



الجامعة الإسلامية - غزة

عمادة الدراسات العليا

كلية التجارة

قسم المحاسبة والتمويل

سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة

إعداد الطالب

بهاء الدين عبد الخالق بكر

إشراف

أ.د سالم عبدالله حلس

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل

1430هـ - 2009م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية - غزة
The Islamic University - Gaza

هاتف داخلي: 1150

عمادة الدراسات العليا

الرقم... ج. ب. ع. / 35 / 35

Date 14/10/2008 التاريخ

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ بهاء الدين عبد الخالق عبد القادر بكر لنيل درجة الماجستير في كلية التجارة/ قسم المحاسبة والتمويل وموضوعها:

"سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة"

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الأربعاء 23 صفر 1430 هـ، الموافق 2009/02/18 الساعة الثانية عشرة ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....
.....
.....

مشرقا ورئيسا

مناقشا داخليا

مناقشا داخليا

أ.د. سالم حلس

د. علي شاهين

د. علاء الدين الرفاتي

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية التجارة/ قسم المحاسبة والتمويل.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

عميد الدراسات العليا

.....

د. زياد إبراهيم مقداد

{ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ
تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ
عَظِيمًا }

النساء، آية: 113.

ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة بمجالاتها السبعة: توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف، توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف الإسلامي، مرونة شروط الواقفين تجاه الوقف، ثقافة المجتمع تجاه الوقف، كفاية وملاءمة الصيغ الوقفية المتبعة والمقترحة لوزارة الأوقاف، كفاية وملاءمة صيغ استثمار أموال الوقف المتبعة والمقترحة لوزارة الأوقاف، وملاءمة القوانين والحوافز المتبعة والمقترحة المتعلقة باستثمار أموال الوقف من وجهة نظر العاملين بوزارة الأوقاف في قطاع غزة.

ولتحقيق أهداف الدراسة اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وأعد استبانة مكونة من 88 فقرة موزعة على السبع مجالات السابقة، تم تطبيقها على جميع العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في قطاع غزة ذوي العلاقة بـ تنمية موارد الوقف الإسلامي، وبذلك تم استخدام أسلوب المسح الشامل حيث بلغ مجتمع الدراسة 50 مفردة، وقد كانت نسبة الاستجابة 90%.

وللإجابة على تساؤلات الدراسة، واختبار صحة فرضياتها؛ تم تحليل البيانات إحصائياً باستخدام بعض الأساليب الإحصائية.

وقد توصلت نتائج الدراسة إلى: توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف، وملاءمة كل من الصيغ المقترحة المتمثلة بالصيغ الوقفية في تأقيت الوقف وتفعيل وقف النقود، وصيغ استثمار أموال الوقف، والقوانين والحوافز المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف بوزارة الأوقاف في قطاع غزة، كما يوجد ثقافة من قبل المجتمع تجاه الوقف في قطاع غزة.

كما توصلت إلى توفر كفاءات إدارية بدرجة ضعيفة للقائمين على استثمار أموال الوقف، توفر مرونة من قبل الواقفين تجاه شروطهم الوقفية بدرجة منخفضة، وضعف فاعلية وقف العقارات والمنقولات، وضعف ملاءمة شرط تأبيد الوقف بالإضافة إلى ضعف ملاءمة وكفاية صيغ استثمار أموال الوقف المتبعة وضعف ملاءمة القوانين والحوافز المتبعة المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف

وقد اقترحت الدراسة مجموعة من التوصيات أهمها: ضرورة تفعيل وتعزيز وقف العقارات والمنقولات من خلال توفير الأسهم الوقفية ذات القيمة المنخفضة لإتاحة الفرصة أمام جميع أفراد المجتمع الفلسطيني للمساهمة، وضرورة تفعيل الوقف النقدي لسهولة تعامل جميع الفئات معه، وعلى وزارة الأوقاف استحداث صيغ وقفية جديدة تتلاءم مع متطلبات العصر مثل: تأقيت الوقف، والأخذ بمبدأ التنويع في صيغ استثمار وتمويل الوقف حتى يقلل المخاطر التي قد تلحق بوزارة الأوقاف، والاهتمام بإصدار الدليل الشرعي لاستثمار أموال الوقف في ضوء صيغ ومجالات الاستثمار الإسلامية المعاصرة والتوفيق بين الآراء الفقهية المختلفة بما يساعد وزارة الأوقاف على تطوير استثماراتها، وتطوير صيغ استثمار أموال الوقف المتبعة بوزارة الأوقاف في قطاع غزة واستحداث صيغ استثمارية جديدة، وإعادة النظر في القوانين والحوافز المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف المتبعة بوزارة الأوقاف في قطاع غزة، إضافة إلى سن قوانين جديدة لمصلحة الوقف والواقف ومستثمر أموال الوقف ليعود بذلك على المجتمع ككل.

Means of Developing Islamic Endowment in Gaza Strip

Abstract

This study aimed at knowing the means of developing Islamic endowment in Gaza strip in its seven aspects. First, the existence of financial and administrative independence for the Ministry of Endowment (MOE). Second, the availability of administrative qualification for those who run the investment of the Islamic endowment money. Third, flexibility of the endowing conditions of those who run endowment. Fourth, The society's culture towards endowment. fifth, the validity and convenience of endowing versions followed & suggested for the MOE. Then, the validity and convenience of investing versions followed & suggested for the MOE. Next, the validity of laws and incentives followed and proposed for investment the MOE workers' point view.

To fulfill the study aims, the researcher followed the analytic-descriptive Method. He prepared a questionnaire that consists of 88 items, distributed in the previous seven aspect, applied upon the study sample of the MOE workers in the Gaza strip. He used the style of comprehensive survey. The total items came to 50 ones and the response rate was 90%.

To answer the study questions and examine the truth of the hypotheses, the data were statistically analyzed using some statistical styles.

The results of this study: availability of financial and administrative independence, Non existence of administrative qualification for those in charge of the ministry's money investment, Inflexibility of the endowing conditions, Invalidity of real estate & movables endowment, inadequacy of endowment perpetuating, Suitability of the endowing versions proposed for investment the MOE represented in the in endowment timing, and activating money endowment, Existence of cultural knowledge for endowment in Gaza strip, invalidity & unsuitable of investment versions followed by the MOE, suitable of investment versions proposed for investment the MOE, Invalidity of laws and incentives followed by the MOE & validity of laws and incentives proposed for investing and financing endowment.

There was also a function of a statistical relationship between the variables of the study and developing of Islamic endowing resources in the Gaza Strip At the level of $\alpha = 0.05$. Also, there was no statistically significant differences in the views of the specimen of the study of developing the Islamic endowing concerning (age, degree, years of experience, field work & scientific specialization).

The study came out with some essential recommendations: necessity of activating and reinforcing endowment of real estate by existing shares with low values in order to allow the Palestinian society to endow their money. Encouragement to activate endowment money so as to allow those with low income to endow their money. MOE has to originate new endowing versions that meet the modern requirements like: for instance, depending on the principle of variation in versions of investing and financing so as to decrease the danger, Interest in issuing the religious proof for investing endowment money in the light of modern Islamic aspects and versions. Reconciliation of the variant views in order to help the ministry to develop its investment & Originating new investing versions and Reviewing the laws and incentives related to investing and financing endowment in Gaza Strip. In addition to Legislation of new laws for the benefit of the Islamic endowing to return to a society as a whole.

الإهداء

إلى من احتضنتني في صغري
إلى من كانت سبيلي إلى النجاح

أمي الحبيبة

إلى من علمتني كيف أحترم ذاتي وأنميها
إلى أجمل معاني العطاء

أمي الحنونة

إلى من أعطى الكثير لأنعم بلذة العيش الكريم
إلى ذلك النور الذي لا ينطفئ أبداً

والدي الغالي

إلى من ساندتني وسهرت لأجلي
إلى من قاسمتني ألمي وفرحي

زوجتي الغالية

إلى مهجة قلبي أحبائي بطة وعبود وزيزو

أبنائي

إلى سندي وعوني في الحياة

إخواني وأخواتي

أهديهم هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله من قبل ومن بعد الذي وفقني على إتمام هذا البحث المتواضع، واعترافاً مني بالفضل لأهله واستجابة لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" رواه الترمذي، فإنني أتوجه بالشكر والعرفان إلى أستاذي الدكتور/ سالم عبد الله حلس الذي لم يبخل علي بجهد، وأعطاني الكثير من التشجيع والاهتمام وتقديم النصيحة والتوجيه لإتمام هذا البحث، كما وأخص بالشكر أعضاء لجنة المناقشة د. علاء الدين الرفاتي، ود. علي شاهين، على تكرمهما لمناقشة هذا البحث، ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية وعلى رأسهم وكيل وزارة الأوقاف المساعد د. عبدالله أبو جربوع الذين لم يتوانوا في تقديم المعلومات الخاصة بهذا البحث، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى زوجتي وسام والأخت ولاء حسان على مجهوداتهما الطيبة لإنجاز هذا البحث.

وأسأل الله العظيم أن يبارك لهم في جهودهم الطيبة من أجل خدمة العلم

الباحث

الفهرس		
م	بيان المحتويات	ص
1	آية قرآنية	أ
2	ملخص الدراسة باللغة العربية	ب
3	Abstract	د
4	الإهداء	و
5	شكر وتقدير	ز
6	الفهرس	ح
7	قائمة الجداول	ل
8	قائمة المصطلحات	ن
9	قائمة الملاحق	ع
10	الفصل الأول/ الإطار العام للدراسة والدراسات السابقة	1
11	المبحث الأول/ الإطار العام للدراسة	2
12	مقدمة	2
13	مشكلة الدراسة	4
14	أهمية وأسباب اختيار الدراسة	4
15	أهداف الدراسة	5
16	متغيرات الدراسة	5
17	فرضيات الدراسة	6
18	منهجية الدراسة	6
19	مجتمع وعينة وحدود الدراسة	6
20	المبحث الثاني/ الدراسات السابقة	8
21	الدراسات السابقة	8
22	أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية	14
25	الفصل الثاني/ اقتصاديات الوقف الإسلامي ومتطلبات تنميته	15
26	المبحث الأول/ دور الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية	16
27	تمهيد	16
28	تعريف الوقف لغة واصطلاحاً	16
29	مشروعية الوقف	17
30	أنواع الوقف	17
31	أركان الوقف	18
32	شروط الوقف	18
33	صفة عقد الوقف	19
35	موارد الوقف وأحكامها	19

20	المفهوم الاقتصادي للوقف	36
20	الوقف النامي	37
21	تعريف التنمية	38
22	دور الوقف في التنمية الاقتصادية	39
22	أولاً: دور الوقف في مجال تمويل التنمية	40
23	ثانياً: دور الوقف في مجال تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة	41
25	ثالثاً: آثار الوقف الاقتصادية	42
28	المبحث الثاني/ متطلبات تنمية موارد الوقف	43
28	تمهيد	44
28	تعريف تنمية موارد الوقف الإسلامي	45
28	متطلبات تنمية موارد الوقف الإسلامي	46
35	الفصل الثالث/ استثمار أموال الوقف	47
36	المبحث الأول: الإطار العام لاستثمار أموال الوقف	48
36	تمهيد	49
36	تعريف الاستثمار	50
36	حكم استثمار أموال الوقف	51
38	الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف	52
40	الضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف	53
41	المبحث الثاني/ معايير وصيغ استثمار أموال الوقف	54
41	تمهيد	55
41	معايير استثمار أموال الوقف	56
43	وسائل تمويل واستثمار المشروعات الوقفية	57
43	أولاً: طرق الاستثمار الذاتي للوقف	58
46	ثانياً: طرق الاستثمار الخارجي للوقف	59
51	الفصل الرابع/ واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة	60
52	المبحث الأول/ واقع الوقف الإسلامي في قطاع غزة	61
52	تمهيد	62
52	نشأة وتطور الوقف الإسلامي	63
54	واقع الوقف أواخر عهد الاحتلال الإسرائيلي وبعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية	64
59	أنواع الوقف	65
61	قانون الوقف المعمول به في قطاع غزة	66
62	المبحث الثاني/ ملكيات الوقف وطرق استثمارها في قطاع غزة	67
62	تمهيد	68

62	الملكيات الوقفية في قطاع غزة	69
68	طرق استثمار موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة	70
71	إيرادات وزارة الأوقاف ومديرياتها في قطاع غزة	71
73	الفصل الخامس/ " إجراءات الدراسة ونتائجها "	72
74	المبحث الأول/ الطريقة والإجراءات	73
74	تمهيد	74
74	منهجية الدراسة	75
75	مجتمع الدراسة	76
75	خصائص وسمات مجتمع الدراسة	77
79	أداة الدراسة	78
80	صدق وثبات الاستبانة	79
80	صدق فقرات الاستبانة	80
89	ثبات الاستبانة	81
90	المعالجات الإحصائية	82
91	المبحث الثاني/ نتائج الدراسة وتحليلها	83
91	تمهيد	84
91	تحليل البيانات	85
92	الإجابة على التساؤل الأول	86
93	فحص الفرضية الأولى	87
94	الإجابة على التساؤل الثاني	92
95	فحص الفرضية الثانية	93
96	الإجابة على التساؤل الثالث	94
97	فحص الفرضية الثالثة	95
98	الإجابة على التساؤل الرابع	96
100	فحص الفرضية الرابعة	97
101	الإجابة على التساؤل الخامس	98
103	فحص الفرضية الخامسة	99
104	الإجابة على التساؤل السادس	100
106	فحص الفرضية السادسة	101
107	الإجابة على التساؤل السابع	102
109	فحص الفرضية السابعة	103
110	فحص الفرضية الثامنة	105
120	الفصل السادس/ النتائج والتوصيات	106
121	المبحث الأول/ النتائج	107

123	المبحث الثاني / التوصيات	108
125	المراجع	109
133	الملاحق	110

قائمة الجداول		
م	العنوان	ص
1	إيرادات إيجارات أملاك وزارة الأوقاف المحصلة خلال الفترة 1990-1994م	54
2	مصروفات وزارة الأوقاف المدفوعة خلال الفترة 1990-1994م	55
3	إيرادات إيجارات أملاك وزارة الأوقاف المحصلة خلال الفترة 2002-2007م	55
4	مصروفات وزارة الأوقاف المدفوعة خلال الفترة 2002-2007م	56
5	بيان بالأملاك الوقفية في قرى محافظة القدس والضفة الغربية وقطاع غزة	58
6	بيان بالأملاك الوقفية في محافظات قطاع غزة	59
7	بيان بالأراضي والعقارات الوقفية المضبوطة المستغلة في منطقة المغرقة حتى شهر مايو 2008م	64
8	توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير الجنس	75
9	توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير العمر	76
10	توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي	76
11	توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير عدد سنوات الخبرة	77
12	توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير مكان العمل	78
13	توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير مجال العمل	78
14	توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير التخصص العلمي	79
15	مقياس ليكارت الخماسي	80
16	يوضح معاملات الارتباط بين فقرات المجال الأول (توفر الاستقلالية الإدارية والمالية لوزارة الأوقاف) والدرجة الكلية للمجال الأول	81
17	يوضح معاملات الارتباط بين فقرات المجال الثاني (توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف) والدرجة الكلية للمجال الثاني	82
18	يوضح معاملات الارتباط بين فقرات المجال الثالث (مرونة شروط الواقفين) والدرجة الكلية للمجال الثالث	83
19	يوضح معاملات الارتباط بين فقرات المجال الرابع (ملاءمة وكفاية الصيغ الوقفية المتبعة والمقترحة) والدرجة الكلية للمجال الرابع	84
20	يوضح معاملات الارتباط بين فقرات المجال الخامس (ثقافة المجتمع تجاه الوقف) والدرجة الكلية للمجال الخامس	85
21	يوضح معاملات الارتباط بين فقرات المجال السادس (ملاءمة وكفاية صيغ استثمار وتمويل الوقف المتبعة والمقترحة) والدرجة الكلية للمجال السادس	86
22	يوضح معاملات الارتباط بين فقرات المجال السابع (ملاءمة القوانين والحوافز المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف) والدرجة الكلية للمجال السابع	88
23	يوضح معاملات الارتباط بين درجات كل مجال من مجالات الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانة	88
24	معامل الثبات (طريقة التجزئة النصفية)	89

90	معامل الثبات (طريقة ألفا كرونباخ)	25
92	تحليل فقرات المجال الأول (توفر الاستقلالية الإدارية والمالية لوزارة الأوقاف)	26
93	معامل الارتباط بيرسون بين توفر الاستقلالية الإدارية والمالية لوزارة الأوقاف وتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة	27
94	تحليل فقرات المجال الثاني (توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف)	28
96	معامل الارتباط بيرسون بين توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف وتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة	29
96	تحليل فقرات المجال الثالث (مرونة شروط الواقفين)	30
97	معامل الارتباط بيرسون بين مرونة شروط الواقفين وتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة	31
98	تحليل فقرات المجال الرابع (ملاءمة وكفاية الصيغ الوقفية المتبعة والمقترحة)	32
100	معامل الارتباط بيرسون بين ملاءمة وكفاية الصيغ الوقفية وتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة	33
101	تحليل فقرات المجال الخامس (ثقافة المجتمع تجاه الوقف)	34
103	معامل الارتباط بيرسون بين ثقافة المجتمع تجاه الوقف وتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة	35
104	تحليل فقرات المجال السادس (ملاءمة وكفاية صيغ استثمار وتمويل الوقف)	36
107	معامل الارتباط بيرسون بين ملاءمة وكفاية وجدوى صيغ استثمار وتمويل الوقف وتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة	37
107	تحليل فقرات المجال السابع (ملاءمة القوانين والحوافز المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف)	38
109	معامل الارتباط بيرسون بين ملاءمة القوانين والحوافز المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف وتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة	39
110	نتائج تحليل التباين الأحادي لقياس الفروق في آراء أفراد مجتمع الدراسة حول سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة يعزى للعمر	40
112	نتائج تحليل التباين الأحادي لقياس الفروق في آراء أفراد مجتمع الدراسة حول سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة يعزى للدرجة العلمية	41
114	نتائج تحليل التباين الأحادي لقياس الفروق في آراء أفراد مجتمع الدراسة حول سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة يعزى لعدد سنوات الخبرة	42
116	نتائج تحليل التباين الأحادي لقياس الفروق في آراء أفراد مجتمع الدراسة حول سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة يعزى لمجال العمل	43
118	نتائج تحليل التباين الأحادي لقياس الفروق في آراء أفراد مجتمع الدراسة حول سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة يعزى للتخصص العلمي	44

مصطلحات الدراسة		
تسلسل	المصطلح	التعريف
1	الوقف	حبس العين ومنع التصرف به بالبيع والشراء والهبة واستغلاله والتصدق بريعه ضمن شروط الواقف.
2	الوقف الخيري	حبس العين ومنع التصرف به بالبيع والشراء والهبة واستغلاله والتصدق بريعه على عموم الخير
3	الوقف الذري أو الأهلي	حبس العين ومنع التصرف به بالبيع والشراء والهبة واستغلاله والتصدق بريعه على ذرية الواقف
4	الوقف المشترك	حبس العين ومنع التصرف به بالبيع والشراء والهبة واستغلاله والتصدق بريعه على أوجه الخير وذرية الواقف.
5	الوقف النامي	اقتطاع جزء من إيرادات الوقف لإعادة استثمارها.
6	الأوقاف المضبوطة	هي أوقاف تم ضبط ريعها لأغراض محددة ولا زالت قائمة، وكما هي أيضاً الأوقاف التي تديرها الدولة مباشرة بواسطة جهة حكومية وغالباً ما يكون الوقف المضبوط وفقاً خيراً.
7	الأوقاف المدرسة	هي أوقاف مضبوطة اندثرت واندرست وضاعت أغراضها التي أوقفت لأجلها.
8	أوقاف الأمانات	هي أوقاف مضبوطة تم تخصيص ريعها للهنود والمغاربة والحرمين الشريفين والمستشفى الإسلامي (أبو خضرة).
9	الوقف الصحيح	هي أموال لشخص ما حصل عليها بالإرث أو الشراء ثم أوقفها وحكم القاضي بصحة الوقف
10	الوقف غير الصحيح	هي الأموال الحكومية "الأميرية" التي أوقفها الأمراء بإذن من السلطان فظل حق الرقبة تابع لخزينة الدولة في حين خصصت منافعها من أعشار ورسوم لجهة ما.
11	الوقف الملحق	هو وقف يديره شخص عادي والذي يحدده الواقف وغالباً ما يكون الوقف الملحق وفقاً ذرياً
12	الواقف	هو الشخص المتصدق بالمال الموقوف
13	الموقوف عليهم	هي الجهة المستفيدة من ريع الوقف
14	الموقوف	هو المال أو العين الموقوفة سواء أعيان ثابتة أو منقولة
15	شروط الواقف	هي المواصفات التي تتوافر في الواقف حتى يوقف، وأيضاً هي الشروط التي ينص عليها الواقف في الحجة الوقفية.
16	الحجة الوقفية	هي الوثيقة الوقفية التي تعقد بين إدارة الأوقاف لاستلامه المال الموقوف والواقف بالتنازل عن المال الموقوف
17	شروط الموقوف عليهم	هي المواصفات التي تتوافر في الموقوف عليهم.
18	شروط الموقوف	هي المواصفات التي تتوافر في المال الموقوف
19	صيغة الوقف	هي الإيجاب والقبول

20	شروط صيغة الوقف	هي الصفات التي تتوافر في صيغة الوقف
21	تأقيت الوقف	مال موقوف لمدة محددة
22	تأبيد الوقف	مال موقوف بشكل مؤبد
23	لزوم الوقف	أي لا يجوز الرجوع عن الوقف
24	عدم لزوم الوقف	أي يجوز الرجوع عن الوقف
25	النظارة على الوقف أو المتولين للوقف	هم القائمين على الوقف
26	شرط الواقف كنص الشارع	أي أن شرط الواقف ملزم تنفيذه ما لم يكن مخالف للشريعة الإسلامية
27	استثمار أموال الوقف	استثمار المال الموقوف ذاته وريعه وفق الضوابط الشرعية
28	تنمية موارد الوقف	تنمية المال الموقوف ذاته وريعه باستثماره وجذب أوقاف جديدة.
29	إيرادات الأملاك العامة	هي إيرادات الأوقاف المضبوطة والمندرسة
30	إيرادات خاصة	هي إيرادات أوقاف الأمانات
31	حق الحكر	هو عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض للمحتكر (المستأجر) لمدة طويلة يدفع فيها المستأجر لإدارة الوقف مبلغاً معجلاً يقارب قيمة الأرض ليست لعمارة وإصلاح الوقف الخرب، ومبلغ ضئيل يستوفى سنوياً على أن يكون للمحتكر حق الغرس والبناء وسائر أوجه الانتفاع.
32	حق الإيجارين	هو عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض للمستأجر لمدة طويلة يدفع فيها المستأجر لإدارة الوقف مبلغاً معجلاً يقارب قيمة الأرض لعمارة وإصلاح الوقف الخرب، ومبلغ ضئيل يستوفى سنوياً على أن يكون لإدارة الوقف حق الغرس والبناء وسائر أوجه الانتفاع.
33	المرصد	هو الاتفاق بين إدارة الوقف والمستأجر على أن يقوم بإصلاح الأرض وعمارته وتكون نفقات الإصلاح مرصداً على الوقف (دينياً على ذمة الوقف) يأخذه المستأجر من الناتج، ثم يعطي لإدارة الوقف بعد ذلك الأجرة المتفق عليها.
34	الإجارة المنتهية بالتملك لصالح الوقف	هو أن تتفق إدارة الوقف بتأجير الأرض الموقوفة بأجرة متواضعة لمستثمر ما مع السماح بالبناء عليها من المباني والمحلات والعمارات، ويستغلها فترة من الزمن ثم يعود كل ما بناه المستثمر بعد انتهاء الزمن المتفق عليها إلى الوقف.

قائمة الملاحق	
البيان	التسلسل
استبانة تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة من وجهة نظر العاملين بوزارة الأوقاف	1
السادة محكمو استبانة تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة من وجهة نظر العاملين بوزارة الأوقاف	2
بيان الأراضي والعقارات غير المستغلة بمديريات الأوقاف في قطاع غزة نهاية شهر مايو 2008	3

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة والدراسات السابقة

ويشمل مبحثين: المبحث الأول يتطرق إلى الإطار العام للدراسة من خلال بيان مشكلة الدراسة ، وأهميتها، وأهدافها، وفرضيتها، ومنهجيتها، والمبحث الثاني يتناول الدراسات السابقة، ووجه التشابه والاختلاف مع هذه الدراسة.

المبحث الأول: الإطار العام للدراسة

مقدمة:

الوقف صدقة جارية يقصد به: حبس الأعيان أو المنافع على سبيل التأبيد أو التأكيد واستغلالها ضمن الشروط التي وضعها الواقف؛ لتحقيق الهدف الذي أنشئ لأجله (دوابة، 2005، ص: 54 - 53)، إذ أن تعطيل الوقف عن الاستغلال الذي أعد له؛ إهدار للطاقات الإنتاجية الكامنة في أموال الوقف، وحرمان للمجتمع من خيرات تتمثل بالسلع والخدمات التي تنتجها الأموال الوقفية الاستثمارية، وتعطيل لرأس المال الاجتماعي المتضمن في هذه الأوقاف (قحف، 2000، ص: 213)؛ لذا اهتم به المسلمون فأتى أكله وثماره على مدى التاريخ الإسلامي، فساهم في محاربة البطالة من خلال توفير فرص عمل، وخلق الطلب واستمراريته وبالتالي زيادة عرض السلع والخدمات، بالإضافة إلى مساندة الدولة لأداء مهامها الأساسية (كامل، 1993، ص: 40-41).

ولكن دور الأوقاف الإسلامية تراجع في معظم البلدان الإسلامية في العصور الأخيرة؛ نتيجة التدخل الحكومي، وضعف الكفاءات الإدارية والفنية، وقلة الوعي الديني (شحاتة، بدون تاريخ). ولإعادة الدور الفعال للوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية لا بد من تنمية موارده سواء تنمية الأموال الموقوفة القائمة وإيراداتها، أو جذب أوقاف جديدة، وتحقيق تنمية الأموال الموقوفة القائمة وإيراداتها (داغي، 2004، ص: 15): تنويع طرق استثمار الوقف، وتنمية القائمين على الوقف، كما أن الشخصية الاعتبارية للوقف لها دور في تطويره وتنميته، أما جذب أوقاف جديدة فتتحقق من خلال الإفصاح بشفافية عن أوجه إنفاق الوقف يستشعر معها أهل الخير بالدور التنموي للوقف (الزميع، 1993، ص: 61).

ومع الصحوة الإسلامية في أواخر القرن العشرين بدأ نور الوقف الإسلامي بالانبعاث من بعض البلدان العربية والإسلامية، إذ أصبح مركزاً للكثير من الباحثين والمهتمين خاصة مع تطور صيغ الاستثمار والتمويل في العصر الحديث، بالإضافة إلى استحداث صيغ وقفية تتماشى مع متطلبات العصر والظروف المحيطة (الزحيلي، 2005، ص: 277).

أما في فلسطين فقد شكّل الوقف عبر التاريخ الرافعة الاقتصادية الأساس لحياة المجتمع الفلسطيني؛ باعتباره المؤسسة المالية الإسلامية التي قادت ومولت حركة النمو الحضاري، والثقافي والاجتماعي، والديني، لدرجة أن أرباح الوقف هي التي حفظت إعمار وصيانة المسجد الأقصى المبارك، وكان قسم كبير من الوقف في فلسطين لخدمة المسجد النبوي في المدينة

المنورة، ولخدمة المسجد الحرام بمكة المكرمة، وقسم كان موقوفا لخدمة الأزهر الشريف ورسالته العلمية (صلاح، 2006).

ويعتبر قطاع غزة غني بالموارد الوقفية حيث بلغت مساحة الأراضي الموقوفة حوالي 6,777 دونم في عام 2005 موزعة على محافظات: غزة، والشمال، ودير البلح، وخانيونس (وزارة الأوقاف، 2005، ص: 15)، وعلى الرغم من تحسن فرص استثمار أموال الوقف في قطاع غزة وتوسع مجالات استثمارها وكيفية استعمالها في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية مقارنة قبل قدوم السلطة؛ إلا أن وزارة الأوقاف تستغل غالب أراضيها واستثمارها لأموالها باللجوء والاكتفاء بأسلوب الاستثمار العقاري⁽¹⁾.

لقد حققت إيرادات وزارة الأوقاف في قطاع غزة نمواً بنسبة 82% في عام 2007م حيث بلغت حوالي 1,872,629 دينار أردني (وزارة الأوقاف، 2007) مقارنة بعام 1994م قبل قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية حيث بلغت 329,951 دينار أردني (وزارة الأوقاف، 1994)؛ إلا أن إيراداتها لا تكفي لسد احتياجات ومصاريف الوزارة التشغيلية رغم تبني ديوان الموظفين العام في فلسطين المصروف الأكبر لوزارة الأوقاف والشئون الدينية وهو تسديد رواتب موظفي وزارة الأوقاف في فلسطين⁽²⁾، كما وتعاني وزارة الأوقاف في قطاع غزة اقتصار الوقف على العقارات فقط، وإحجام الناس عن وقف الأموال حيث تضاعلت عدد الحجج الوقفية بشكل كبير منذ عام 1948م حتى يومنا هذا⁽³⁾.

وحسب إطلاع الباحث فإن معظم الدراسات التي تناولت الموضوع ذات طابع نظري؛ لذا كانت الحاجة ماسة لعمل دراسات علمية يمكن الاستفادة منها في التعرف على أوجه القصور التي تعيق تنمية الموارد الوقفية، وكيفية معالجتها في قطاع غزة. وبما أنه لا توجد أي دراسة تهدف إلى الارتقاء بشأن أموال الوقف الإسلامي في قطاع غزة؛ استدعى الأمر إلى ضرورة توفير سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة.

¹ مقابلة مع أ.كمال الصوري - مدير أوقاف غزة سابقاً فترة 2000-2006 م بتاريخ 2008/5/30.

² مقابلة مع أ.محمد عوض - رئيس قسم الإيرادات في الدائرة المالية في وزارة الأوقاف بتاريخ 2008/7/10.

³ مقابلة مع أ.حيدر مسموح - مدير دائرة الأملاك في وزارة الأوقاف سابقاً عام 2005 بتاريخ 2008/4/30.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في معرفة الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي: ما هي السبل التي يمكن من خلالها تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة؟

ويتفرع منه عدة تساؤلات:

- ما مدى توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف في قطاع غزة؟
- ما مدى توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف الإسلامي في قطاع غزة؟
- ما مدى مرونة شروط الواقفين تجاه الوقف في قطاع غزة؟
- ما مدى فهم وإدراك العاملين في وزارة الأوقاف في قطاع غزة للوقف وأنواعه ومقدراته وأبعاده في المجتمع؟
- ما مدى كفاية وملاءمة الصيغ الوقفية المتبعة والمقترحة لوزارة الأوقاف في قطاع غزة؟
- ما مدى كفاية وملاءمة وجدوى صيغ وأساليب استثمار أموال الوقف المتبعة والمقترحة لوزارة الأوقاف في قطاع غزة؟
- ما مدى ملاءمة القوانين والحوافز المتبعة والمقترحة المتعلقة باستثمار أموال الوقف في قطاع غزة؟

أهمية وأسباب اختيار الدراسة:

- ❖ تدعيم ثقافة المجتمع الفلسطيني تجاه الوقف من خلال التعرف على الحالة التي آلت إليها الأوقاف في قطاع غزة.
- ❖ التعرف على الدور البارز للوقف في توثيق قوى النسيج الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني.
- ❖ مساعدة وزارة الأوقاف في قطاع غزة في التعرف على بعض المشاكل التي تحول دون الحصول على موارد وقفية وتقديم مجموعة من الحلول والمقترحات التي تساعد في الحد من هذه المشاكل.
- ❖ لفت مؤسسة الوقف الإسلامي في قطاع غزة إلى توفير ميزة التنويع الاستثماري وهذا من شأنه تقليل المخاطر.
- ❖ إيجاد أسس جديدة لتنمية موارد الوقف قائمة على التنويع والاهتمام للمساهمة في تحريك ودوران عجلة الاقتصاد الفلسطيني.
- ❖ تنوير بصائر ذوي التخصصات المعنية وشحذ همم ذوي العلاقة في التواصل بعطائهم للارتقاء بشأن أموال الوقف الإسلامي في قطاع غزة.
- ❖ إثراء مكتبة الجامعة بالبحث.

❖ عدم وجود دراسة في حدود علم الباحث في قطاع غزة تتناول سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي.

أهداف الدراسة:

- تهدف الدراسة النظرية والعملية إلى النقاط التالية:
- ✓ إبراز مفهوم الوقف ومشروعيته وأنواعه وأركانه وشروطه.
- ✓ توضيح دور الوقف في التنمية الاقتصادية.
- ✓ بيان متطلبات تنمية موارد الوقف الإسلامي.
- ✓ التعرف على صيغ وأشكال الاستثمار المتاحة لتنمية موارد الوقف الإسلامي.
- ✓ التعرف على مدى توفر سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة.
- ✓ التعرف على واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة.
- ✓ الخروج بعدد من الصيغ الوقفية والاستثمارية المقترحة لتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة.

متغيرات الدراسة:

المتغير التابع: تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة.

المتغيرات المستقلة:

- ❖ توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف في قطاع غزة
- ❖ توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف في قطاع غزة.
- ❖ مرونة شروط الواقفين في قطاع غزة.
- ❖ ملائمة وكفاية الصيغ الوقفية في قطاع غزة.
- ❖ ثقافة المجتمع تجاه الوقف في وزارة الأوقاف في قطاع غزة.
- ❖ ملائمة وكفاية صيغ استثمار وتمويل الوقف في قطاع غزة.
- ❖ ملائمة القوانين والحوافز المتعلقة باستثمار أموال الوقف في قطاع غزة.

فرضيات الدراسة:

- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف وتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة.
- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف وتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة .
- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مرونة شروط الواقفين وتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة.
- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين ملائمة وكفاية الصيغ الوقفية وتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة.
- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين ثقافة المجتمع تجاه الوقف وتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة.
- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين ملائمة وكفاية صيغ استثمار وتمويل الوقف وتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة.
- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين ملائمة القوانين والحوافز المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف وتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين العاملين في وزارة الأوقاف حول سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي تعزى للعمر، الدرجة العلمية، سنوات الخبرة، مجال العمل، التخصص العلمي.

منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على الأسلوب الوصفي التحليلي، حيث تم جمع البيانات من المصادر الأولية من خلال إجراء العديد من المقابلات مع موظفي وزارة الأوقاف بالإضافة إلى إعداد استبانة تتناول سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، كما تم الاعتماد على الأدبيات المتعلقة بموضوع البحث.

مجتمع وعينة وحدود الدراسة:

مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في قطاع غزة ممثل بالعاملين في الدوائر التالية: دائرة المالية، ودائرة الرقابة الداخلية، ودائرة الأملاك، ودائرة الشؤون القانونية، بالإضافة إلى مدراء مديريات أوقاف أربع محافظات في قطاع غزة: محافظة الشمال، ومحافظة غزة، محافظة الوسطى، محافظة خان يونس، ووكيل وزارة الأوقاف المساعد.

وقد تم تحديد مجتمع الدراسة لعلاقتهم المباشرة بتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة يتمثل في لجنة للإشراف على تأجير أراضي الوقف واستثمارها - تقوم مقام دائرة الاستثمار أو مؤسسة تنمية أموال الوقف الموجودة ضمن هيكلية الوزارة ولكنها غير مفعلة على أرض الواقع - مكونة من وكيل وزارة الأوقاف المساعد رئيساً، وعضوية مدراء مديريات أوقاف أربع محافظات في قطاع غزة، وعضوية عدد 4 من العاملين في الدوائر السابقة يتم استبدالهم بشكل مستمرة من فترة لآخرى، بالإضافة إلى عضو واحد من الغرفة التجارية، حيث إن العلاقة بين أعضاء هذه اللجنة علاقة تكاملية⁽¹⁾.

عينة الدراسة:

استخدم الباحث أسلوب الحصر أو المسح الشامل في اختيار عينة الدراسة، وذلك بسبب صغر حجم مجتمع الدراسة، حيث بلغ حجم مجتمع الدراسة 50 مفردة موزعة على 45 موظف يعملون في الدوائر السابقة (وزارة الأوقاف، 2008)، 4 مدراء، ووكيل وزارة الأوقاف المساعد، وقد تم توزيع استبانات الدراسة عليهم بالكامل، ومن ثم استرداد 48 استبانة، وبعد تفحص الاستبانات تم استبعاد 3 استبانات لعدم جدية الإجابة عليها، وبذلك يكون عدد الاستبانات الخاضعة للدراسة 45 استبانة فقط.

حدود الدراسة:

الحد المكاني: تقتصر الدراسة على تناول سبل تنمية ممتلكات وزارة الأوقاف والشئون الدينية في محافظات قطاع غزة باستثناء محافظة رفح لعدم وجود أملاك وقفية.

الحد الزمني: تم إجراء الدراسة عام 2007 / 2008م.

¹ مقابلة مع د. عبد الله أبو جربوع وكيل وزارة الأوقاف المساعد بتاريخ 2008/5/11.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

الدراسات السابقة:

أولاً: (الصليبي، 2006)، دراسة بعنوان " الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي".

تهدف هذه الدراسة لإثبات أن الاستثمار الوقفي يحفظ أموال الناس من التقلبات الاقتصادية وانهيار الشركات، والتأكيد على أن نظام الوقف هو أحوج ما تكون إليه مجتمعات المسلمين المعاصرة.

وقد خلصت إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

1. المشاريع الوقفية تحقق الرضا والطمأنينة والسكينة النفسية لدى الواقف "من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة " البقرة، آية: 245.
2. المشاريع الوقفية إضافة إلى أنه عبادة وتقرب إلى الله تعالى، فإنها طريق من طرق تخفيف حدة البطالة، وذلك باستيعاب العمال والفنيين وأصحاب الحرف والمهن المتعلقة بذلك الاستثمار.
3. مشاريع الوقف تقلص التفاوت بين الأثرياء والأغنياء.
4. التأكيد على أن الاستثمار الوقفي استثمار ذو صلة وثيقة بعناصر الإنتاج ورأس المال.
5. الاستثمار الوقفي يعمل على تدوير وتحريك وسائل الإنتاج.
6. الاقتصاد والوقف عاملان رئيسان ونموذجان مترافقان لتحقيق الكفاية والرعاية الاجتماعية والتنمية البشرية.

ثانياً: (دوابة، 2005)، دراسة بعنوان: " تصور مقترح للتمويل بالوقف ".

تهدف الدراسة إلى تطوير نظام التمويل بالوقف من خلال التعرف على مفهومه، وأشكاله، وأسس تطويره، ومن ثم وضع تصور مقترح للتطوير.

وقد خلصت إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

1. الوقف مصدر تمويلي من جانبين أولاهما: الأصل ذاته، وثانيهما: ما يدره ذلك الأصل من إيرادات توجه إلى فعل الخير.
2. يمكن تصنيف التمويل بالوقف وفقاً لطبيعة التمويل إلى: أموال ثابتة ومنقولة، وكذلك وفقاً للمستفيد من التمويل إلى: تمويل أهلي أو ذري، وتمويل خيرى.
3. يمكن تحديد أهم الأسس التي تحكم عملية تطوير نظام التمويل بالوقف فيما يلي: الأصل في الأشياء الإباحة، قواعد الوقف في الفقه الإسلامى، الظروف البيئية المحيطة بنظام الوقف.

4. وضع تصور مقترح لتطوير نظام التمويل بالوقف بما ينوع من أدوات التمويل ومجالات الاستثمار بإصدار صكوك وقفية تمثل صدقات جارية في حياة الواقف وبعد وفاته ، يعم خيرها، ويكثر برها.

5. تنشيط وتدعيم الاقتصاد من خلال مؤسسات اقتصادية سواء أكانت صناديق استثمار أو شركات مساهمة تؤوى العاطلين وتزيد الإنتاجية في بلاد المسلمين.

ثالثاً: (عبد الرحمن، 2005) دراسة بعنوان: "الوقف: السبيل إلى إصلاحه وصولاً إلى تفعيل دوره".

تهدف الدراسة إلى إحياء سنة الوقف من خلال التعرف على الوقف في الماضي والحاضر والمستقبل.

وقد خلصت إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

1. احتلت مؤسسة الوقف في العالم الإسلامي الماضي موقعا فريدا ومتميزا لم ينافسها مؤسسة أخرى من حيث الآثار الإيجابية المتعددة المتنوعة.
2. يشهد الوقف في الأيام الحاضرة جهودا طيبة وصحة واعدة لنموه وازدهاره، وأن الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الراهنة في الأمة الإسلامية المعاصرة تحتم علينا العودة الجادة إلى الوقف.
3. مستقبل الوقف سيكون مصدر خير للأمة قاطبة إذا تعاون الجميع وفق أسلوب علمي حكيم نحو العمل المخلص لإحياء سنة الوقف، وتطوير مصادره، وأوجه استثماره ومجالات إنفاق ريعه.

رابعاً: (العمر، 2005)، دراسة بعنوان: " الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية " .

تهدف الدراسة إلى التعريف بالوقف من ناحية فقهية، والتعرف على الآثار الاقتصادية للوقف.

وقد خلصت إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

1. الوقف من المعاملات الشرعية التي جاء بها الإسلام وندب إلى فعلها والحث عليها لما فيها من مصلحة تلحق بالأمة في الدنيا والآخرة.
2. طبقاً للموقف الفقهي الذي ييسر عملية التصرف في الوقف ، فإن فرص تحسين الاستثمار وتطويره تكون أكبر.

3. يعد استثمار الوقف مجالاً من مجالات تحريك الأموال وعدم تركزها في ناحية معينة، وذلك بتداولها وإعادة توزيعها بين أفراد المجتمع ممن يحسنون استغلالها ، الأمر الذي يعود نفعه على المجتمع، ويحقق له النمو الاقتصادي.
4. عمل الوقف على تنمية رأس المال البشري من خلال توفير أيدي عاملة متخصصة ومتنوعة في مجالات مختلفة بتنويعه لأشكال الوقف والجهات الموقوف عليها.
5. عمل الوقف على تعزيز الموازنة العامة للدولة من خلال تكفله بكثير من النفقات التي تنقل كاهل الدولة.

خامساً: (أبو جلال، 2004)، دراسة بعنوان: "دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث".

تهدف الدراسة إلى التعرف على مدى إمكانية قيام المؤسسات المالية الإسلامية بدور الناظر في الوقف.

وقد خلصت إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

1. يمكن أن تلعب المؤسسات المالية الإسلامية وبحكم اختصاصها دور المحفز لقيام مؤسسات مالية ووقفية تنهل من خبرة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية القائمة، وتستلهم منها أساليب التوظيفات المالية المجدية.
2. يمكن أن تأخذ المؤسسات المالية الإسلامية دور مهم وبشكل مؤقت إلى حين ظهور مؤسسات مالية ووقفية مستقلة والمتمثل في القيام بدور الناظر للأصول الوقفية النقدية أساساً، والعقارية استثناءً إذا كان في مقدورها إدارة هذا النوع من الأصول.

سادساً: (داغي، 2004)، دراسة بعنوان: " تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها: دراسة فقهية مقارنة".

تهدف الدراسة إلى تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها من خلال التطرق إلى متطلبات تنمية القائمين على الوقف، وطرق الحفاظ على أمواله، وأحكام الاستبدال، ثم الاستثمار وطرقه القديمة، ووسائله المعاصرة، ثم تطرقت إلى دور الشخصية الاعتبارية للوقف في تطويره.

وقد خلصت إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

1. تتحقق التنمية في تنمية القائمين على الوقف من خلال الارتقاء بهم ارتقاء شاملاً من كل الجوانب.
2. تتحقق التنمية في الحفاظ على أموال الوقف بإعطاء الأولوية من ريع الوقف لإصلاحه وترميمه وصيانته وعمارته، والحفاظ على كل نوع من أنواع الوقف بما يناسبه.

3. إن الأصل في الوقف هو عدم استبداله ولكنه إذا اقتضته مصلحة راجحة فهو جائز كما دلت على ذلك الأدلة المعتمدة.

4. تتحقق التنمية عن طريق الاستثمار والتنويع به.

5. إن الشخصية الاعتبارية للوقف لها دور في تطويره وتنميته.

سابعاً: (شحاتة، 2003)، دراسة بعنوان: "استثمار أموال الوقف".

تهدف الدراسة إلى استنباط الإطار العام للدليل الشرعي والدليل الاستثماري والدليل المحاسبي لمعاملات استثمار أموال الوقف ليساعد في تحقيق المحافظة عليها وتنميتها وتعظيم عوائدها بما يحقق للمستفيدين والمجتمع وللأمة الإسلامية أكبر نفع ممكن.

وقد خلصت إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

1. يحكم عملية استثمار أموال الوقف مجموعة من الأسس والمعايير التي تتفق مع الشريعة الإسلامية من أهمها: المحافظة على الملكية، وتحقيق الأمان النسبي، وتحقيق عائد مرضي يتسم بالاستقرار، وتحقيق المرونة في تغيير صيغ ومجالات الاستثمار، وتحقيق التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي والتوازن بين مصالح الأجيال.

2. هناك صيغ ومجالات استثمار إسلامية معاصرة تناسب طبيعة الوقف منها على سبيل المثال: المشاركة العادية والمنتھية بالتملك، والإجارة المنتھية بالتملك، والاستصناع بنوعيه العادي والموازي، والمساهمات في رؤوس أموال الشركات والمؤسسات بصيغ الأسهم والصكوك، وكذلك الاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية مثل المصارف الإسلامية، كما أن هناك صيغاً ومجالات استثمار يجب تجنبها لأنها تتضمن درجة عالية من المخاطر مثل: المراهبة والتجارة والمضاربات في سوق الأوراق المالية والتجارة في النقد.

3. يحكم المعالجات المحاسبية لعمليات استثمار أموال الوقف التقليدية والمعاصرة مجموعة من الأسس والمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومن المحاسبة التقليدية التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

ثامناً: (الباحوث، 2002)، دراسة بعنوان: "الوقف والتنمية الاقتصادية"

تهدف الدراسة إلى إبراز أهمية ودور الوقف في المجتمعات الإسلامية سواء عبر تاريخها الحافل أو في حاضرها وذلك ببيان الأوجه والمجالات المستجدة والتي يمكن أن يساهم بها الوقف.

وقد خلصت إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

1. أسهم الوقف بدور مميز وأساسي في تطور ورقي كثير من أوجه الحركة التعليمية والصحية، وعدد كبير من المرافق العامة، كما قام بدور بارز في التكافل عبر التاريخ الإسلامي.
2. الوقف مهياً للقيام بدور كبير في الحياة الاقتصادية المعاصرة، كما أنه آلية يمكن من خلال تفعيلها التخفيف من أعباء والتزامات الدولة المالية.
3. كما أن الوقف يمكن أن يكون أفضل ممول للدعوة الإسلامية سواء في الدولة الإسلامية أو خارجها، وذلك عن طريق الوقف على آليات الاتصال الحديث.
4. الوقف مهياً لدعم البحث العلمي في الدول الإسلامية.
5. الوقف آلية إسلامية يمكن أن تحل كثيراً من مشاكل التمويل التي تواجه الكثير من المؤسسات والهيئات الإسلامية والتي تتطلب تمويلاً مالياً مستمراً.

تاسعاً: (السعد، 2002)، دراسة بعنوان: " الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد: مدخل نظري".

تهدف الدراسة إلى بيان أهم الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد من خلال علاقة الوقف بالسلوك الاقتصادي (السلوك الادخاري والملكية والمنفعة)، علاقة الوقف بالتوزيع والإنتاج والاستهلاك، علاقة الوقف بالدولة.

وقد خلصت إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

1. السلوك الاقتصادي الرشيد يعكس مدى التزام الفرد بالأحكام الشرعية والمبادئ الأخلاقية ويحقق الأهداف الجماعية للمجتمع.
2. الوقف باعتباره حبس للأعيان فإنه يشكل وعاء الموارد الاقتصادية ذات المدى الطويل والتي تشكل البنية الأساسية للنشاط الاقتصادي.
3. يسهم الوقف في تأمين الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع من خلال التعليم والصحة والمساكن، ومجالات الطرق والجسور وغيرها.
4. توجيه الوقف للإنفاق في المصالح الجماعية، يضمن الاستفادة الكلية من الدخل المتاح على مستوى الفرد والجماعة.

5. مشروعات الوقف ليست مشروعات ربحية بالمفهوم الاقتصادي، ولكن من الممكن تجاوزاً القيام ببعض المشروعات الاستثمارية الربحية في حالة عجز غلة الوقف أو مخصصاته الوقفية للنهوض باحتياجات الإنفاق.

عاشرًا: (العوضي، 2002)، دراسة بعنوان: "الدور الاجتماعي والاقتصادي للوقف".
تهدف الدراسة إلى التعرف على بعض الآثار الاجتماعية والاقتصادية للوقف.

وقد خلصت إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

1. كيف الوقف على أنه نوع ثالث من أنواع الملكية يحمل الملكية الاجتماعية التكافلية، وبالتالي يكون الوقف من محددات المذهبية الاقتصادية في الإسلام مثل الملكية العامة والملكية الخاصة.
2. الوقف من حيث الاستثمار يمثل قطاعاً ثالثاً توازياً بين المصلحة الخاصة والعامة.
3. يعتبر الوقف قطاع صدقي استثماري وليس صدقياً استهلاكياً.
4. تبين أن الزكاة والوقف بينهما تكاملية من حيث الإلزام والاختيار، ومن حيث المصارف، ومن حيث الاستهلاك والاستثمار، ومن حيث الأجل القصير والأجل الطويل.

الحادي عشر: (غرايبة، 1999)، دراسة بعنوان: "بيع الوقف واستبداله وأثرهما في التنمية"

تهدف الدراسة في الكشف عن رأي الفقهاء في مسألة بيع الوقف واستبداله والشروط التي وضعوها لذلك.

وقد خلصت إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

1. إن القول ببيع الوقف واستبداله يمنح الوقف الإسلامي صبغة المرونة، ويجعله قادراً على مواكبة التطور وعلى إيجاد حل لمشاكله
2. جواز بيع الوقف واستبداله ليس مشروطاً بأن لا يوجد مستأجر للوقف بل يباع ويعوض عنه إذا كان أنفع من الإيجار.
3. جوازاً يكون بدل الوقف نقوداً، ولا يشترط أن يكون بدل الوقف المبيع من جنسه، ولا في بلده إذا دعت المصلحة لذلك.
4. يصبح البديل وقفاً بمجرد الشراء.
5. جواز بيع الوقف واستبداله للمصلحة.

الثاني عشر: (بوجلال، 1997)، دراسة بعنوان: "تحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف: الوقف النامي".

تهدف الدراسة إلى التعرف على الصيغة المقترحة للوقف من خلال إيضاح مفهوم الوقف النامي، وعلاقة الوقف بالتنمية، والأبعاد المؤسسية للوقف النامي.

وقد خلصت إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

1. يأخذ الوقف شكل الوقف النامي من خلال ترسيخ العلاقة بين المؤسسة الوقفية وجمهور الواقفين.
2. يأخذ الوقف شكل الوقف النامي من خلال ترسيخ العلاقة بين المؤسسة الوقفية والجهة الممولة.

أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية:

أولاً : أوجه التشابه

- إن الدراسات السابقة والدراسة الحالية تتناول موضوع الوقف صاحب التراث العظيم.
- إن بعض الجوانب النظرية في الدراسات السابقة معبرة ، تم الاستفادة منها في الدراسة الحالية.

ثانياً: أوجه الاختلاف

- تمتاز الدراسة الحالية بأنها تسعى إلى سد الثغرات التي لم تتناولها الدراسات السابقة من خلالها التعرف على الطرق والوسائل المتاحة لتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة.

الفصل الثاني: اقتصاديات الوقف الإسلامي ومتطلبات تنميته

ويشمل هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول يتناول دور الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية، والمبحث الثاني يتناول متطلبات تنمية موارد الوقف.

المبحث الأول: دور الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية

تمهيد:

إن للوقف دور هام ومتميز في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث يسهم بتضافره مع الأسس الاقتصادية للإسلام^(١)، في معالجة ما يواجه تنمية المجتمع من مشكلات تمويلية تعوق القيام في العملية التنموية، وفي مجال تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة، فضلاً عما يترتب على الأخذ بنظام الوقف من آثار اقتصادية.

تعريف الوقف:

الوقف لغة: الحبس^(٢)، كأن نقول: وقفت الدار للمساكين أي حبستها لمصلحتهم، وبمعنى السكون، كأن نقول: وقفت الدابة وقفاً أي سكنت، وبمعنى المنع، كأن نقول: وقفت الرجل عن الشيء وقفاً أي منعته عنه (ابن منظور، 1988، ص: 969).

الوقف اصطلاحاً: عرفه الفقهاء تعريفات كثيرة، تختلف بحسب اختلاف مذاهبهم لأحكام وشروط الوقف:

❖ **التعريف عند الجمهور "الصاحبان"**^(٣)، الشافعي، أحمد: "هو حبس العين"^(٤) على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة^(٥) على جهة من جهات البر^(٦) (ابن الهمام الحنفي، 1977، ص: 204).

❖ **التعريف عند الحنفية:** هو حبس العين على حكم ملك الواقف^(٧) والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر (السرخسي، 1978، ص: 27).

❖ **التعريف عند المالكية:** هو حبس العين عن التصرف فيها بالتصرفات الناقلة للملكية كالبيع والهبة والوصية والتبرع بمنفعتها لجهة من جهات الخير تبرعاً لازماً على وجه التأقيت مدة معينة، أو التأبيد مع بقاء العين على ملك الواقف (المغربي المالكي، 1978، ص: 18).

¹ الزكاة والكفارات، والخراج، الجزية، والصدقات الاختيارية.

² يوجد فرق بين الوقف والحبس، الوقف لا يجوز التصرف فيه بالبيع أو الهبة، أما الحبس فيجوز أن يباع ويهب ويورث.

³ أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحب الإمام أبو حنيفة.

⁴ بقاء العين والحفاظ عليها مستغلة لتحقيق مقاصد الوقف باستمرار منفعتها.

⁵ أي التصرف بالبيع أو الدخل المتولد من العين الموقوفة.

⁶ قد تكون جهة عامة مثل الفقراء، والمساجد، أو جهة خاصة مثل الذرية أو الأهل.

⁷ تبقى ملكية الوقف للواقف بمجرد الوقف عند الملكية ولكن لا يجوز التصرف فيها، وأيضاً عند أبو حنيفة ولكن يجوز التصرف فيه، أما الجمهور فتزول عنه، فتكون في ملك الله تعالى لا يجوز التصرف فيه.

ويعتبر رأي المالكية القائل بأن الوقف من أعمال الخير الذي يجوز مؤبداً ومؤقتاً، يتناسب مع أرض الواقع لما له من آثار تنموية ناتجة عن التوسع في أعمال الخير، مما يتيح للقائمين على الأوقاف باستغلال هذه الموارد الوقفية واستثمارها في نطاق الضوابط الشرعية، مما يعود بالنفع على الوقف، والموقوف عليهم.

مشروعية الوقف:

اتفق الفقهاء على جواز الوقف، وثبت مشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع (البهوتي، 1982، ص: 267).

من الكتاب: يعتبر الوقف قرابة من القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله لقوله عز وجل "مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ" سورة البقرة، آية 245.

من السنة النبوية: ما روي أنه صلى الله عليه وسلم وقف في سبيل الله أرضاً له. حيث روي عن عمر بن الحارث بن المصطلق رضي الله عنه أنه قال: "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً تركها صدقة" رواه البخاري والنسائي.

من الإجماع: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "لم يكن أحد من الصحابة ذو مقدرة إلا وقف" (الطرابلسي، 1981، ص: 11).

أنواع الوقف (أبو زهرة، 1971، ص: 207-197):

الوقف الخيري⁽¹⁾: يعرف الوقف الخيري بأنه الوقف الذي يكون ابتداء وانتهاء على جهة من جهات البر والإحسان، أي أن منافع الوقف الخيري تكون دائماً على جهات ذات نفع عام مثل الفقراء والمساكين وطلبة العلم المساجد المدارس الجامعات المستشفيات وغيرها.

الوقف الذري (الأهلي)⁽²⁾: يقصد بالوقف الذري بأنه الوقف الذي يكون ابتداء على الواقف ذاته، ثم على ذريته أو نسله أو عقبه من بعده، على أن يؤول عند انقطاع الذرية أو العقب أو النسل إلى جهة من جهات البر والإحسان.

¹ ساري المفعول في كل الدول الإسلامية.

² تم إلغاؤه في بعض الدول الإسلامية.

الوقف المشترك: وهو الذي يجمع بين الوقف الخيري والذري بأن يكون مثلاً جزء من عوائد الوقف للذرية والجزء الآخر لجهة عامة.

أركان الوقف: فالوقف عند جمهور الفقهاء له أربعة أركان، هي الواقف، المال الموقوف^(١)، الموقوف عليهم^(٢)، الصيغة^(٣) (مغنية، 1979، ص: 589). أما عند الحنفية فعندهم ركن واحد وهو الصيغة (الطرابلسي، 1981، ص: 14).

شروط الوقف:

لكل ركن من أركان الوقف شروط وهي كالتالي (الطحطاوي، 1975، ص: 530-529):

شروط الواقف: العقل والبلوغ والاختيار والحرية، وألا يكون محجوراً عليه لسفه أو غفلة^(٤).

شروط الموقوف: أن يكون مالاً متقوماً^(٥)، مملوكاً في ذاته، معلوماً^(٦)، متميزاً غير مشاع^(٧).

شروط الموقوف عليهم: أن تكون جهة بر وخير، وأن تكون قريبة في الإسلام^(٨)، وأن تكون غير منقطعة^(٩).

شروط الصيغة^(١٠): أن تكون جازمة وتخلو من خيار الشرط ومنجزة^(١١)، ومؤبدة^(١٢)، ومعينة الصرف، وألا تقترن بشرط يخل بأصل الوقف أو ينافي مقتضاه^(١٣).

¹ قد يكون مالاً ثابتاً أو منقولاً.

² الجهة الحاصلة على المنفعة أو العوائد نتيجة استثمار المال الموقوف.

³ الصيغة هي الإيجاب والقبول، اتفق الأئمة على أن الوقف على غير المعين لا يحتاج إلى قبول، أما المعين فقال المالكية، وأكثر الحنابلة هو لا يفتقر القبول، أما الشافعية فالأرجح عندهم اشتراط القبول.

⁴ أما وقف السفينة على نفسه ثم لجهة لا تنقطع أنه يصح عند أبي يوسف، والإمام أبو حنيفة أجاز وقف السفينة من ماله بالثلث شريطة أن يكون في جهة بر وإحسان، القرية تكون سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين باتفاق الفقهاء.

⁵ أي له قيمة مادية، فلا يصح وقف المنافع والحقوق عند الحنفية.

⁶ محددًا ومبينًا حدوده ومساحته إذا كان أرضاً أو مبني مثلاً أو توضيح قيمته إذا كان نقداً.

⁷ المشاع: أي غير محدد، يوجد نوعان للمشاع، مشاع يقبل القسمة ومشاع لا يقبل القسمة واختلف العلماء في وقف المشاع: عدم صحة وقف المشاع رأي محمد بن الحسن، وجواز وقف المشاع أبي يوسف، اتفقوا على منع وقف المشاع مطلقاً مسجداً أو مقبرة.

⁸ لم يشترط في الوقف نية القرية رأي المالكية والشافعية.

⁹ وهذا الشرط مرتبط بتأييد الوقف أو توقيته، إذا كان الوقف مؤبد تكون الجهة غير منقطعة، أما إذا كان مؤقت تكون الجهة منقطعة.

¹⁰ اتفق الكل على أن الوقف يتحقق بلفظ وقت، لأنه يدل على الوقف صراحة، واختلفوا في تحققه بلفظ (حبست وسبلت وأبدت)

¹¹ غير معلق بشرط، أي تكون الصيغة على أمر غير موجود، معدوم الحال، أما إذا كان المعلق عليه موت الواقف المطلق يكون الوقف وصية يلزم بالثلث من ماله.

¹² شرط التأييد محل خلاف.

¹³ مثل أن يقول: وقفت أرضي هذه على أن ترجع لي خلال شهر وهذا يتنافى مع مقتضى الوقف لأن أصل الوقف التأييد.

صفة عقد الوقف:

أولاً: صفة اللزوم وعدم اللزوم

اختلف الفقهاء في لزوم الوقف أو عدم لزومه إلى رأيين:

- رأي الجمهور بخلاف أبو حنيفة: الوقف لازم بمجرد القول رأي أبو يوسف، و بعض أقوال الشافعية والحنابلة، أو الحيازة لمدة سنة رأي المالكية، أو بمجرد التسليم رأي محمد بن الحسن لا يجوز للواقف الرجوع فيه^(١)، ويزول ملكه أو تصرفه عن العين الموقوفة (مغنية، 1979، ص: 586-587).

- رأي أبو حنيفة: الوقف غير لازم بمجرد القول أو التسليم، يجوز الرجوع عنه^(٢)، فله أن يرجع فيه متى شاء، ويبطل بموته، ويورث عنه، إلا بأربعة حالات، إفراز مسجد أو مقبرة أو بحكم القاضي أو أن يخرج الوقف مخرج الوصية فيلزم في الثلث (الطرابلسي، 1981، ص: 7-8).

ثانياً: صفة التأبيد والاستمرار:

اختلف الفقهاء فيما إذا كان الوقف مؤبداً أم مؤقتاً إلى فريقين:

- رأي الجمهور بخلاف المالكية: يشترط التأبيد في الوقف، ويمنع عن التأبيد في ذكر ما ينافي التأبيد^(٣) (الطحطاوي، 1975، ص: 533).

- رأي المالكية: لا يشترط التأبيد في الوقف، وأجازوا الوقف لأجل معلوم^(٤)، ثم يرجع ملكاً للواقف أو لغيره^(٥) (مغنية، 1979، ص: 586).

موارد الوقف وأحكامها:

تنقسم موارد الوقف إلى ثابت ومنقول:

- وقف العقار^(٦): لم يقع نزاع بين الفقهاء في جواز وقف العقار (بدران، 1982، ص: 292).
- وقف المنقول: اختلف فيه الفقهاء وينحصر خلافهم في ثلاث أراء:

¹ استدلوا بقولهم: قول الرسول لعمر "لا يباع ولا يوهب ولا يورث"

² استدل في قوله: قول الله عز وجل "لا حبس عن فرائض الله"، وهو حق الورثة.

³ التوقيت مثلاً، فيصح الوقف ويبطل الشرط، جمهور الفقهاء أجمعوا على ذكر التأبيد والتتصيص عليه، أما أبو يوسف لا يشترط.

⁴ إذا ذكر التوقيت فهو مؤقت، أما لا يذكر فهو مؤبد.

⁵ لورثته.

⁶ يقصد بالعقار عند الفقهاء بالأرض، وأجمعوا على جوازه لأن أصل الوقف التأبيد، وهذا ما يتحقق في عنصر الأرض.

- **الحنابلة والشافعية:** جواز المنقول الذي يجوز الانتفاع به، ولا يجوز وقف مالا ينتفع به بإتلافه مثل الدراهم أو الطعام^(١) (ابن الهمام الحنفي، 1977، ص: 218).
- **المالكية:** جواز المنقول مطلقاً^(٢) (بدران، 1982، ص: 292).
- **الحنفية:** عدم جواز المنقول إلا إذا كان تابعاً للعقار الموقوف^(٣)، أو ورد به نص^(٤)، أو جرى به العرف^(٥) (الطحطاوي، 1975، ص: 529).

المفهوم الاقتصادي للوقف: هو عملية تجمع بين الادخار والاستهلاك معاً، فالوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك الآني واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تتمثل بالثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج المنافع والإيرادات في المستقبل بحيث تتوزع على أغراض الوقف^(٦) (قحف، 2000، ص: 66).

الوقف النامي^(٧): أي أن الوقف لن تكون له آثار تنموية إلا إذا قبل الواقفون^(٨) باقتطاع جزء من إيرادات الوقف لتوجيهها للاستثمار على نطاق واسع (بوجلال، 1997، ص: 68).

¹ عن الأنصاري وكان من أصحاب زفر فيمن وقف الدراهم أو الطعام وما يكال ويوزن.

² المالكية بخلاف الجمهور أجازوا وقف النقود.

³ مثل البناء والغرس تابعاً للأرض الموقوفة.

⁴ استدلوا في نص "وقف خالد بن الوليد لأدرعه وعتاده".

⁵ وقف المصاحف والكتب والقدوم والفأس وغيرها.

⁶ تتمثل في أجرة القائمين على الوقف، م. صيانة الوقف، وعوائد الموقوف عليهم حسب ما نص الواقف، وغيرها.

⁷ الوقف التقليدي لا يقتطع جزء من الأرباح للاستثمار.

⁸ هم الأشخاص المتصدقين أو المتبرعين بالمال الموقوف.

تعريف التنمية:

التنمية لغة: مادة نَمَى، مصدره النماء بمعنى الزيادة، نَمَى ينمى نمياً ونماءً: أي زاد وكثر، أنميت الشيء ونميته: جعلته نامياً أي زائداً (البستاني، 1998، ص: 981).

مفهوم التنمية الاقتصادية:

تباينت التعريفات والمقاييس والمعايير في الحكم على مفهوم التنمية ونود أن نعرض بعضاً منها:

- عرفت التنمية الاقتصادية على أنها توظيف جهود الكل من أجل صالح الكل. وفي هذا الإطار يمكن القول بأن التنمية الاقتصادية لا تهتم بجانب واحد فقط كالجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، وإنما يشمل كل جوانب الحياة وعلى اختلاف صورها وأشكالها فتحدث تغييرات كيفية وكمية عميقة وشاملة (عبد اللطيف، 2002، ص: 27).

- كما يمكن تعريف التنمية الاقتصادية بأنها العملية التي يحدث من خلالها تغيير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي وتحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة وتحسن في نوعية الحياة وتغير هيكل في الإنتاج (عطية، 2003، ص: 17).

- وعرفت أيضاً على أنها إجراءات وسياسات وتدابير متعددة تتمثل في تغيير بنيان وهيكل الاقتصاد القومي، وتهدف إلى تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي عبر فترة ممتدة ن الزمن، وبحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد (لطفي والعدل، 1987، ص: 260).

ومما سبق يمكن تعريف التنمية الاقتصادية أنها تحقيق انطلاقة اقتصادية واجتماعية جادة تعمل على استغلال القدرات الطبيعية استغلالاً أمثلاً لإحداث تغييرات جذرية في البنية الاقتصادية كي تحقق في النهاية قدراً كبيراً من الاستقلال الاقتصادي بحيث يتمكن الاقتصاد من سد حاجات المجتمع وفقاً لمبدأ العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي.

دور الوقف في التنمية الاقتصادية:

يساهم الوقف الإسلامي في مجالات عدة منها: مجال تمويل التنمية، ومجال تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة، كما له آثار اقتصادية أخرى.

أولاً: مجال تمويل التنمية:

يساهم الوقف الإسلامي في مجال تمويل التنمية من خلال عدة أمور منها:

- أ. الإسهام في محاربة الاكتناز من خلال البنود التالية (مشهور، 1997، ص: 93):
 1. يعمل تنظيم الوقف على تحويل رؤوس الأموال والثروات المدخرة المعطلة لدى أصحابها، بعيدة عن الإسهام في التنمية إلى أوقاف لتحقيق التنمية من خلال مجالات محددة اجتماعية واقتصادية، بشرية ومادية.
 2. يسهم الوقف في القضاء على مختلف عوامل الإنتاج المتروكة دون استخدام فعلي في العملية الإنتاجية من خلال تنظيمها في وقفية لتحقيق المصالح الاجتماعية والاقتصادية لأفراد المجتمع.
 3. إن الوقف كتنظيم اقتصادي أساسي في المجتمع الإسلامي يؤثر في معظم الدوافع الإنسانية للاحتفاظ بالمال دون استثماره، أي اكتنازه.
 4. يمكن أن يكون الوقف الأهلي أو الذري تأميناً للأهل والذرية ضد الحوادث المتوقعة وغير المتوقعة على السواء.
 5. الوقف الأهلي الملزم بالأحكام الشرعية أسلوب مناسب لحماية الورثة دون الإضرار بثروات المجتمع.

ب. توفير مورد تمويلي هام للأهداف التنموية:

1. إن الوقف مورد تمويلي هام يسهم في إيجاد حل مناسب وطويل المدى لتمويل مختلف أوجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
2. إن الأوقاف أسلوب يتميز بالاعتماد على الذات في تحقيق مختلف الأهداف التنموية، من خلال تشجيع القطاع العائلي على بذل المزيد من المدخرات لوقفها على مختلف أوجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
3. اعتماد مختلف صور العمل الأهلي ومختلف الجمعيات الخيرية وسائر المنظمات غير الحكومية على نظام الوقف وذلك كمصدر أساسي لتمويلها (الفجري، بدون تاريخ).
4. أسهمت الأوقاف في تخفيف العبء الملقى على كاهل الدولة والمتعلق بتنفيذ المشاريع العامة كالمدارس والمعاهد والمستشفيات (مجلة الوعي الإسلامي، 2006).

ج. الحفاظ على رؤوس أموال المجتمع:

1. إن مؤسسة الوقف ضمنّت أن تحفظ الأموال الموقوفة، فالواجب هو إبقاء الوقف على حالته السليمة، حتى يستطيع القيام بدوره الذي أعد من أجله (داغي، 2004، ص: 19).
2. يتبوأ الوقف مكانة هامة في مجال الحفاظ على الطاقة الإنتاجية من خلال ما يوفره استبدال الوقف من إحلال لرأس المال، يعوضه عما استهلك من أصوله الإنتاجية الرأسمالية (الهيّتي، 1997، ص: 61).
3. يسهم الوقف في المحافظة على رأس المال البشري من خلال ما يقوم بتمويله من أنواع الخدمات العامة التي تسهم في تنمية العنصر البشري وقدراته، ورفع كفاءته الإنتاجية تعليمياً وصحياً وثقافياً، مع محاولة توفير الكفاية لكل فرد في المجتمع (القري، بدون تاريخ).
4. إن قيام المشروعات بمساندة ودعم أوقاف تحبس لصالحها يضمن أن تستمر في أداء رسالتها دون توقف قد يطرأ.

ثانياً: مجال تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة:

أ. قطاع البنية الأساسية الخدمات:

كان للمؤسسة الوقفية أثر كبير في تيسير الاتصال بين المدن الإسلامية، وبناء شبكة المواصلات البرية في العالم الإسلامية، مما يجعلها في مصاف طرق الاتصالات المعاصرة ومن ضمن الخدمات التي قدمتها المؤسسات الوقفية، من خلال عدة أشكال من الوقف تم تخصيصها لطرق المواصلات البرية والخدمة البريدية ومنها: العمل على تهيئة الطرق الآمنة، توفير أماكن الاستراحة، تهيئة الطعام والشراب للمسافرين، تقديم الخدمة البريدية من خلال شبكة الاتصالات (الهيّتي، 1997، ص: 208-206).

وأيضاً تنوعت خدمات الوقف لتشمل دور التعليم والمتعلمين، حيث كفلت للمعلمين والمتعلمين شئون التعليم والإقامة والطعام والعلاج، بالإضافة إلى إنشاء وقوف عديدة على المستشفيات والمصحات العامة، كفلت لنزلائها العلاج والغذاء وكل ما يلزم للمحافظة على صحتهم ووقايتهم من الإصابة بالأمراض (مرسي، 2006).

ب. القطاع التجاري:

ساهم الوقف في تشجيع القطاع التجاري، بشقيه الداخلي والخارجي، حيث لعب الوقف دور المنافسة في تنشيط التجارة الداخلية، من خلال وقف الأسواق التجارية، وتوفير محال تجارية مخفضة الأسعار بها، مما أدى إلى انخفاض الأسعار ورواج التجارة بها أكثر من الأسواق التي ليس بها أوقاف، وأدى ذلك أيضاً إلى انخفاض الأسعار في الأسواق الأخرى حتى تستطيع أن تروج سلعها وتجارى أسواق الأوقاف(العطاء الاجتماعي للتنمية، بدون تاريخ).

كذلك فإن الأوقاف لعبت دوراً هاماً في تشجيع التجارة الخارجية، حيث خصصت بعض الأوقاف لنقل البضائع التجارية بين الدول الإسلامية، فضلاً عن السبيل أو الوقف المجاني على أحواض المياه الواقعة على الطرق التجارية الهامة، الذي ساعد بصورة فعالة على تنشيط التجارة الخارجية وتيسير مرور القوافل التجارية والتنقل بين المدن والقرى(مشهور، 1997، ص: 101).

ج. القطاع الزراعي:

لقد أمكن من خلال صيغة الوقف توفير القروض للزراعة، والتمويل بالمضاربة لبعض النشاطات التجارية بالمزارعة، وتوفير موارد الزراعة النادرة (القرى، بدون تاريخ).

كذلك، فإن وقف الأطنان المزروعة لينفق عائدها على أغراض الوقف، وإعطاء الأولوية في الإنفاق لإصلاحها وإنمائها، وضمانها مستغلة، قبل الصرف على الموقوف عليهم، كل ذلك من شأنه تنمية هذا القطاع الإنتاجي(مجلة الوعي الإسلامي، 2006).

د. القطاع الصناعي:

إن شيوع ظاهرة الوقف في المجتمع الإسلامي، والتنوع الكبير في الأموال الموقوفة، والجهات الموقوفة عليها، ولد حركة استثمارية شاملة من خلال إنشاء الصناعات العديدة التي تخدم أغراض الوقف، هذه الصناعات التي ازدهرت من جراء عملية الوقف وما تولد عنها من صناعات خادمة ومكملة، ومن عمل فيها من عمال وفنيين، وما تولد عنها من دخول ومرتببات وأثمان، كل ذلك يعد إضافات مستمرة إلى الطاقة الإنتاجية القائمة(العمر، 2005، ص: 49).

هـ. القطاع المالي:

لما تقدمه أحكام الوقف من إمكانيات متميزة، صار ممكناً أن تتحول المؤسسة الوقفية إلى جزء القطاع المالي^(١)، واعتماد كافة القطاعات الإنتاجية الأخرى من صناعية وزراعية وخدمية عليه، من خلال الاستفادة من الصيغ الوقفية، مثل وقف النقود والوقف المؤقت، وإنشاء فكرة الصناديق الوقفية^(٢)، لما تقدمه من ترجيح للمصلحة الاجتماعية في الاستثمار التنموي^(٣)، وتوفير السيولة، وتمويل النشاطات الربحية^(٤) (القرى، بدون تاريخ).

ثالثاً: آثار الوقف الاقتصادية:

يسهم الوقف في العديد من الآثار الاقتصادية من أهمها:

أ. زيادة الثروة القومية (السعد، 2002، ص: 197-196):

1. ففي الجانب الاستهلاكي، يسهم الوقف بتحول جزء من الدخل من الفئات القادرة إلى الفئات المحتاجة، والمعروف أن الميل الحدي الاستهلاكي لدى الشرائح الفقيرة مرتفع جداً، مما يؤدي إلى إيجاد طلب فعال وقوة شرائية فعلية تزيد من حركة النشاط الاقتصادي وتفتح آفاقاً جديدة للتنمية والتطور.
2. وأما في جانب الإنفاق على الاستثمار، إذ أن أهداف المشروعات الوقفية تتجه بشكل أساسي للاستثمار في مجال البنية التحتية ابتداء من عنصر الأرض، وقطاع البناء والتشييد، والأصول الثابتة كالمعدات والأدوات والآلات.
3. وفي جانب الإنفاق الحكومي، يسهم الوقف في تحمله لمعظم الواجبات والمهام التي تقوم به الدولة في الأصل، مثل إنشاء الجسور والطرق والرعاية الصحية والخدمات التعليمية.
4. وأخيراً يتجلى دور الوقف في جانب الصادرات والواردات بالمشاركة الفاعلة في دعم التجارة الخارجية وزيادة حجم صافي الصادرات.

ب. رفع مستوى التشغيل:

1. يساهم الوقف في المعالجة المباشرة لمشكلة البطالة في جانب الطلب على العمل بزيادة فرص العمل المتاحة للأيدي العاملة.

¹ من خلال إيداع الواقفين لأموالهم، وسحبها في مدة معينة إذا كان الوقف مؤقتاً، والاستفادة من هذه الأموال بالإقراض الحسن والاستثمار في طرق مباحة لزيادة المنافع للوقف ومن ثم توزيعها على أغراض الوقف.

² صناديق الأسهم الوقفية، وفقاً لتيسير أو رغبة الواقفين

³ يعد الوقف القطاع الثالث بخلاف القطاع الخاص الذي هدفه الربح، والقطاع العام الذي هدفه تقديم خدمة، أما الوقف يكون بين القطاعين، ولكن الاختلاف في ترجيح الربح أم المصلحة الاجتماعية.

⁴ القروض والتأمينات.

2. يساهم الوقف أيضاً في جانب العرض على العمل، من خلال تحسين نوعية قوة العمل بالمجتمع، لما يوفره الوقف من فرص تعلم المهن والمهارات، فيساعد بذلك على رفع الكفاءة المهنية و الإنتاجية للأيدي العاملة.

3. إن زيادة الطلب الكلي نتيجة تطبيق نظام الوقف، يترتب عليه زيادة الطلب على الأيدي العاملة بالمجتمع، ويسهم بصورة غير مباشرة في التخفيف من البطالة.

ج. حماية الاقتصاد من التقلبات:

1. إن الوقف يحقق عنصر التوازن من خلال التوزيع العادل للثروة، بإيجاد مصارف متعددة لتقليب وتدوير المال في الأيدي، وعمل على إعادة دوران حركة الأموال والنقود في أيدي الناس، كي لا يكون دولة بين فئة معينة دون بقية أفراد المجتمع(مرسي، 2006).

2. إن انتظام إنفاق الأموال الوقفية في مجالاتها المختلفة، يحمي الاقتصاد من التعرض للكساد الاقتصادي الناجم عن تركيز الدخل المتولدة في الفئات ذات الاكتفاء، والميل الحدي المنخفض للإنفاق الاستهلاكي(عبد العظيم، بدون تاريخ).

3. كذلك، فإن إسهام الوقف في محاربة الاكتناز، يعمل على التقليل من فرص حدوث الأزمات الاقتصادية التي يسببها فائض الادخار على الاستثمار.

4. من ناحية أخرى، نجد أن الوقف يسهم في حماية الاقتصاد من التقلبات الاقتصادية عن طريق زيادة كفاءة رأس المال.

5. كذلك، فإن وجود العديد من الأوقاف العينية إلى جانب توزيع عوائدها على المنتفعين في صورة عينية يسهم في ثبات القوة الشرائية للمستفيدين من التدهور في أوقات التضخم وارتفاع الأسعار.

د. توفير حد الكفاية⁽¹⁾:

1. يسهم الوقف في توفير حد الكفاية لأكبر عدد ممكن من الفئات المحتاجة، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات للفئات المنتفعة، ويكون بذلك أثره في رفع مستوى النشاط الاقتصادي من خلال تحسين توقعات أرباب الأعمال لاستمرار تيار الطلب الفعال، بل وتزايد فترة بعد أخرى لاستمرار كفاية المجتمع.

2. إن حد الكفاية من خلال الوقف يسهم في زيادة إمكانات الأفراد وقدراتهم الإنتاجية، سواء من خلال توفير أدوات الإنتاج على اختلافها، أو من خلال ما يوفره من تدريب عملي أو يدوي أو علمي، أو من خلال زيادة القدرات الذهنية والفنية لهم(مشهور، 1997، ص: 111).

¹ هو المستوي الثاني من الإنفاق بعد حد الكفاف، وهو توفير المستوى اللائق للمعيشة أي توفير الحياة الكريمة لأفراد المجتمع، وهذا بالأصل يعد من مسئولية الدولة، حيث أن توفير حد الكفاية بالأساس هو من الزكاة المفروضة، ولكن الوقف يسهم ويشارك فيه.

3. إن كفاية أفراد المجتمع اقتصاديا واجتماعيا نتيجة تطبيق نظام الوقف، هو السبيل إلى تخلص النفوس من الانحراف وحماية المجتمع من الاضطرابات، وهما عنصران من أهم عناصر التقدم والإنماء (عبد العظيم، بدون تاريخ).

هـ. تحقيق التكافل الاجتماعي⁽¹⁾:

1. يقدم الوقف دعما تكافليا كبيرا لمختلف الفئات المنكوبة أو المهددة في كفايتها اثر التعرض لأزمات مفاجئة وكوارث مما يقلل أثر هذه الظروف، ويخفف من وطأتها على مستوى النشاط الاقتصادي، ومسيرة العملية الإنمائية (عبد العظيم، بدون تاريخ).
2. إن تطبيق نظام الوقف يسهم في تعظيم منفعة الفرد والأهل بشكل خاص والمستوى القومي والكلي بشكل عام حيث يسهم في تعظيم موارد المجتمع وثرواته، بما يحقق تعظيم فائدة الموارد القومية، والوصول إلى مستوى رفاهية اجتماعية أفضل لكل أفراد المجتمع (مشهور، 1997، ص: 113-114).

¹ التكافل الاجتماعي: هو التزام الأفراد فيما بينهم، وهذا ما يقوم به الوقف.

المبحث الثاني: متطلبات تنمية موارد الوقف

تمهيد:

لا يمكن أن تتحقق تنمية الموارد الوقفية إلا إذا سبقتها أو صاحبها تنمية العديد من المتطلبات أهمها: استقلالية مؤسسة الأوقاف، وإعادة العافية للوقف الذري، تنمية القائمين على الوقف، ربط القائمين على الأوقاف بأهداف مؤسسة الوقف، مرونة الواقفين بصيغ التنمية الحديثة، إتباع مفهوم الوقف النامي، تنمية ثقافة المجتمع تجاه الوقف، وجود مؤسسات مالية هدفها النهوض بالوقف، بالإضافة إلى إتباع أساليب استثمارية ناجعة ومجدية من الناحية الاقتصادية والمقبولة من الناحية الشرعية.

تعريف تنمية موارد الوقف:

يقصد بـ تنمية موارد الوقف الإسلامي: تنمية الأصول الوقفية وريعها بالإضافة إلى جذب أوقاف جديدة.

متطلبات تنمية موارد الوقف:

يجب أن تتوفر عدة أمور كي يصاحبها زيادة في تنمية موارد الوقف من أهمها:

أ. استقلالية مؤسسة الأوقاف:

إن التكوين الإداري لنظام الوقف بوضعه الراهن في البلدان العربية أضحى في حاجة إلى كثير من برامج الإصلاح والتطوير من أجل تخليصه من المشكلات التي يعانيها سواء تلك المترسبة من العهود الماضية التي اتبعت نمط الإدارة الفردية ذو اللامركزية المفرطة^(١)، أو المستحدثة خلال العقود الأخيرة التي اتبعت نمط الإدارة الحكومية ذو النزعة البيروقراطية المركزية^(٢) (غانم، 2003، ص: 100).

وأن منح الوقف صفة المؤسسة العامة^(٣) لها شخصية اعتبارية مستقلة حقيقية يعطي الوقف جرعة من القوة كي يضطلع بواجباته، وليس العكس، والاستفادة من امتيازات الدولة وحقوقها دون الانتقاص من حقوقه وصلاحياته من قبل الدولة.

1 كان قديماً، الشخص الذي يريد أن يوقف يولي شخص يشهد عليه الناس بالتقوى ليكون ناظراً أو راعياً عليه، بدون رقابة

2 فساد النظار أو الإدارة الفردية أحد الأسباب التي دعت الحكومة للتدخل في شئون الوقف، لكن ثبت أن الحكومة حققت كفاءة إنتاجية ومهنية منخفضة.

3 تنحصر أهم خصائص المؤسسات العامة بأنها تنشأ بقانون يحدد سلطاتها وواجباتها وآليات عملها بما يجعلها تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة وتمول من خزانة الدولة وإيراداتها ولها ميزانيتها الخاصة بها مع وجود رقابة الدولة على هذه الميزانية كما أنها تتمتع بصلاحيات الاختيار والتعيين والترقية للعاملين فيها وإعفاء أموال المؤسسة العامة من القيود والضرائب وقد يتمتع بعضها بامتيازات السلطة العامة مثل تحصيل الرسوم المالية أو سلطة نزع الملكية العقارية للمنفعة العامة ولتحقيق أهدافها.

ب. ربط القائمين على الأوقاف بأهداف مؤسسة الوقف:

يشبه الوقف في الحقيقة منشآت الأعمال من حيث إنه شكل تنظيمي تنفصل الإدارة عن الملكية، هذا شأنه يقلل من الحافز الذاتي لدى إدارة الوقف، لأن الربح لا يعود عليهم باعتبارهم ليسوا مالكين، ولتشجيع المديرين على خدمة أهداف المنشأة لا يكتفي عادة بأخلاق الأمانة والإخلاص في العمل، على الرغم من أهميتها البالغة، بل لا بد من ربط أهداف إدارة الوقف بأهداف المنشأة، ويتم ذلك من خلال (قحف، 2003، ص: 432):

1. ربط المنافع الشخصية والبدلات التي يحصل عليها المديرون بدرجة تحقيق أهداف إدارة الوقف.
2. وضع أساليب رقابية لمحاسبة الإدارة على إنجازها وردعها عن التقصير تكون ناجعة ومؤثرة.
3. إخضاع اختيار الكفاءات الإدارية المناسبة لإدارة مال الوقف لمبدأ المنافسة حسب نوع استثماره وبمقتضى معايير محددة.
4. ربط تعويض إدارة الوقف بإنتاجية مال الوقف ومدى تحقيق أغراضه، بحيث تكون تعويضات الإدارة نسبة من عوائد المال الوقفي.
5. ربط استمرار خدمة المديرين بمصلحة الوقف ويتم ذلك بتأقيت خدمة الناظر.

ج. تنمية ثقافة المجتمع تجاه الوقف:

ويدخل في هذا المجال الدعوة في الندوات والمشاركة في المؤتمرات والحلقات النقاشية والحوارية عن الوقف، والحث على الجهد العلمي في موضوع الوقف للاستفادة من التجارب والخبرات والتواصل المباشر والدائم مع المهتمين بالوقف، والعاملين في مجال الأوقاف، ومعرفة النماذج الوقفية والخبرات المعاصرة في بعض البلاد.

وينبغي أن يتم التعريف بالوقف، والترغيب فيه، والدعوة إليه، وبيان وظائفه، وكشف أعماله ونشاطاته، وتحديد الأهداف التي يسعى إليها، بإيصال ذلك عبر وسائل الاتصال الحديثة إلى السواد الأعظم من الناس على اختلاف فئاتهم وأجناسهم، وحتى غير المساهمين بالوقف أو غير المستفيدين منه، فيجب اطلاعهم عليه، لنشر فكرته في أسرهم وأولادهم، وقد يكونون غير مساهمين اليوم، فتتغير أحوالهم في الغد، وتفتح عليهم الأرزاق، وقد يسهمون اليوم بالقليل، فدرهم سبق ألف درهم، وقد يكونون فقراء ولا يستفيدون من الوقف، ولكنهم يتعرفون على جانب مشرف لدينهم وشريعتهم، ذلك من باب التذكير، تنفيذا لقوله تعالى: "وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ" سورة الذاريات، آية 55.

لذلك يأتي دور إدارة العلاقات العامة في وزارة الأوقاف، وخاصة قسم الإعلام ليغطي هذا الجانب في مختلف وسائل الاتصال والإعلام المباشرة وغير المباشرة، التقليدية والمتطورة، وعلى جميع الصعد، ووفق أفضل القنوات والأساليب الحديثة الملائمة التي تهدف إلى تغيير واقع الناس نحو الأفضل والأمثل حتى سمي الإعلام اليوم بالسلطة الرابعة مع انبهار الكثير بوسائل الإعلام الحديثة.

وكل ذلك يعود في حصيلته لصالح الوقف والموقوف عليهم والجهات التي تستفيد من الوقف في المستقبل.

د. إتباع أساليب استثمارية مجدية من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الشرعية:

إن استثمار أموال الوقف يجب أن تقنن، بحيث لا تتم المضاربة بها في مشاريع عديمة الجدوى، أو تسبب ضياع أمواله بأي طريقة من الطرق.

ومن ناحية أخرى يجب عدم استثمار جميع أموال الوقف أو رصدها سنين طويلة مع حرمان المستحقين لها طوال تلك المدة، فهذا شأنه ضياع الهدف من الوقف، وأيضا يجب ترشيد النفقات المخصصة للدراسات الاستثمارية من حيث الفائدة والجدوى والأهمية، لأن هذه الأموال لها طبيعة خاصة فهي على ذمة الواقفين فلا يتم إنفاقها أو التصرف فيها إلا وفقا لشروطهم ومقاصدهم، وإن أجاز تنميتها واستثمارها والحفاظ عليها، فلا يكون ذلك على حساب الغرض الأساسي من الأوقاف، ويتم ذلك من خلال عدة صيغ لعل من أهمها المشاركة، المضاربة، الاستصناع، المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك، المزارعة، المساقاة، المغارسة، يضاف إلى ذلك الصيغ التقليدية لاستثمار الوقف ذاته مثل الاستبدال والإيجار والحكر وغيرها (الزريقي، 2003، ص: 169).

لذلك تذهب أكثر التشريعات الحديثة إلى إلزام القائمين على الوقف إلى الاستثمار في مجالات آمنة مع توزيع الاستثمارات في عدة مجالات لتقليل المخاطر (الفزيع، 2003، ص: 283).

ه. تنمية قدرات القائمين على الوقف:

1. وضع معايير نوعية خاصة لشغل وظائف قطاع الأوقاف، إذ غالبا ما يتم التوظيف طبقا للقواعد المعمول بها في بقية الإدارات الحكومية.
2. وجود برامج تطبيقية وتأهيلية تتمتع بكفاءة عالية يتلقاها موظف قطاع الأوقاف.
3. وضع أدوات رقابية فاعلة لتقييم أداء القائمين على الأوقاف وبالتالي تطبيق قاعدة الثواب والعقاب.
4. تحقيق اليسر المادي للعاملين في الوقف أي الكفاية والغنى، فالغرض من التنمية الاقتصادية تحقيق الكفاية والغنى لأفراد المجتمع وهي نفسها لا تحقق صورتها الشاملة الكاملة إلا بأفراد قادرين على ذلك (داغي، 2004، ص: 15).
5. يحتاج القائمين على الأوقاف إلى الإلمام بآليات الإدارة الحديثة مثل أعمال تسويق منتجات ومشاريع الوقف، والأساليب الإعلامية على اختلاف أنواعها.
6. مرونة وتجاوب القائمين على الأوقاف مع مقتضيات العمل التنفيذي وحاجات العصر.
7. إلمام القائمين على الوقف بصيغ وأساليب الاستثمار التقليدية والحديثة.
8. القدرة على الإقناع والتفاوض مع الواقفين بشأن أغراض الوقف.
9. القدرة على التخطيط وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية في المشاريع الوقفية.

و. إتباع مفهوم الوقف النامي:

ينحصر دور الناظر في الأصل على ضمان توزيع المنفعة على المستحقين مع المحافظة على الأصل ولا يتعداه إلى السعي لمضاعفة الأصول الموقوفة (العمار، 2003، ص: 215)، بمعنى آخر أنه لا يتطلب من الناظر تقليب المال الموقوف لخلق ثروة متجددة تلبي شروط النماء المعروفة لدى الاقتصاديين دون أن تتعارض مع أحكام الشريعة السمحاء.

وقد جاء مفهوم الوقف النامي ليرسخ مبدأ المخصص التنموي باقتطاع جزء من عوائد الوقف بخلاف المخصصات الأخرى لإعادة استثمارها في أوجه استثمارية مباحة على نطاق واسع (بوجلal، 1997، ص: 72).

بهذا المفهوم يمكن أن تتحول مؤسسة الوقف النامي إلى مؤسسة مالية بكل ما تحمله الكلمة من معنى.

ز. تأقيت الوقف:

تتميز أحكام الشريعة السمحاء بالمرونة في شروط صحة الوقف وبالأخص بشرط التأيد والاستمرارية، حيث إن الوقف عند الجمهور بخلاف الملكية يشترطوا به التأيد، لكن الملكية أجازوا تأقيت الوقف بمدة، ومن ثم يرجع الوقف في حكم ملك الواقف أو لغيره، فإن الوقف من عمل الخير الذي يجوز مؤبداً ومؤقتاً، ولكل ثوابه (المغربي المالكي، 1978، ص: 18).

وتأقيت الوقف يؤدي إلى توفير السيولة، والتوسع في أعمال الخير، حيث يمكن صاحب مبلغ من المال هو ليس بحاجة إليه لفترة معينة أن يسلمه إلى مؤسسة الوقف على أساس وقف مؤقت، وبذلك يكون صاحبه قد نال الأجر بتمكين مؤسسة الوقف من استغلال ماله، وتحقيق عوائد توزع على أوجه البر في الوقت الذي درأ عن نفسه شبهة الاكتناز.

ح. مرونة الواقفين بصيغ التنمية الحديثة:

يعتبر الواقف ركناً من أركان الوقف، لا ينعقد الوقف إلا به، له ما يشترط، باستثناء شرط يخالف أحكام الشريعة الإسلامية^(١)، أو الإضرار بمصلحة الوقف^(٢)، أو الموقوف عليهم وحقوقهم^(٣)، أو لا فائدة منه شرعاً^(٤) (الطحطاوي، 1975، ص: 527).

فيجوز للواقف التغيير والتبديل في مصارف الوقف إذا شرط لنفسه التغيير والتبديل في شروط وقفه^(٥)، أو اشترطه لغيره من متول أو سواه^(٦) (الطحطاوي، 1975، ص: 528).

ومن هذا المنطلق يجب ألا يكون شرط الواقف^(٧) عائقاً أمام ما تقتضيه الإدارة العصرية من مراعاة لقواعد المحاسبة مثل تشكيل الاحتياطي وحساب الإهلاكات وباقي المخصصات.

ولتحقيق هذه النقلة النوعية يتعين على مؤسسة الوقف بترشيد الواقفين وإقناعهم في صياغة شروطهم بما يتفق وأهداف التنمية المنشودة لما لها من مصلحة للوقف والموقوف عليهم امتثالاً للقاعدة الفقهية التي تقول: إن " شرط الواقف كنص الشارع"^(٨) (بدران، 1982، ص: 283).

¹ مثل إيفاق ريع الوقف كله أو بعضه على شيء محرم.

² مثل عدم استبدال الوقف ولو تخرب.

³ اشتراط الواقف منع استئجار الوقف لأكثر من سنة، وفي استئجاره أكثر من سنة زيادة في الأجرة.

⁴ ما إذا جعل الواقف داره مسجداً على أن يبيعه ويستبدل به.

⁵ الإمام أبو حنيفة أجاز للواقف أن يغير في مصارفه على الوجه الذي يريده.

⁶ الوكيل أو المسؤول عن رعاية الوقف.

⁷ في حال تغير الظروف، عما كانت عليه في وقت إنشاء الوقف، يمكن للقائم على الوقف أن يغير في شروط الواقف فيما هو مصلحة للموقف والموقوف عليهم.

⁸ شرط الواقف ملزم فيما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

ط. وجود مؤسسات مالية هدفها النهوض بالوقف:

يمكن أن تلعب المؤسسة الوقفية دور المؤسسة المالية الوسيطة التي تقرب جمهور الواقفين ذوي الفائض من جهة بالمؤسسات الاقتصادية ذوي العجز^(١) من جهة.

وفي هذه الحالة تكون المؤسسة الوقفية بمثابة " رب المال " الذي يسعى لإيجاد أفضل الفرص الاستثمارية الممكنة. ونظراً لأن التعامل سيكون مع وحدات اقتصادية تمثل مختلف القطاعات الإنتاجية والتجارية والخدمية، لذلك فالعلاقة مع الوحدات ستتأثر بطبيعة النشاط الاقتصادي لكل وحدة اقتصادية^(٢).

إذن، في علاقة المؤسسة الوقفية بالوحدات الاقتصادية، ستتعدد صيغ التمويل بتعدد النشاط الاقتصادي.

وعلى كل حال فإن المؤسسات المالية الإسلامية وبحكم اختصاصها، يمكن أن تلعب دور المحفز لقيام مؤسسة مالية وقفية تنهل من خبرة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية القائمة، وتستلهم منها أساليب التوظيفات المالية المجدية، على أن يكون هذا الدور مؤقتاً، لأنه من الناحية المنهجية والعلمية والتنظيمية، لا يمكن خلط الأدوار وتحميل المؤسسات المالية الإسلامية دوراً لا ينسجم مع وجهتها الأساسية المتمثلة في تحقيق الربح، أي بعبارة أخرى هي ليست مؤسسة خيرية، في حين أن المؤسسة الوقفية تصنف ضمن القطاع الثالث^(٣).

ي. إعادة العافية للوقف الذري:

إن إقدام بعض البلاد الإسلامية إلى حل الوقف الذري وإنهائه من الدولة، تحت مؤثرات عدة، وظروف سيئة، وغياب الحس الديني، والجهل بالأحكام، وتقليص النفوذ الشرعي، بدعوى المصلحة العامة والقضاء على الفساد^(٤) والمشكلات^(٥)، مما أدى إلى التملك العملي من القائمين على الوقف، والموقوف عليهم، للوقف ملكية كاملة ليتصرفوا فيها تصرف الملك المطلق. هذا التصرف غير شرعاً، ويعارض الأحكام الشرعية، ويتنافى مع رغبات الواقفين ومقاصدهم (الزحيلي، 2005، ص: 307).

¹ مؤسسات تفقد إلى مصادر تمويل مناسبة.

² قد تكون علاقة مشاركة، أو مضاربة، أو مرابحة وغيرها حسب طبيعة نشاط الوحدة الاقتصادية.

³ القطاع الأول: القطاع الخاص هدفه الربح، القطاع الثاني: القطاع العام هدفه تقديم خدمات، القطاع الثالث: قطاع الأوقاف هدفه التوازن بين الربح والمصلحة الاجتماعية.

⁴ فساد النظار القائمين على الأوقاف.

⁵ النزاعات والخصومات بين الورثة، وكثرة المستحقين من خلال الأجيال.

في الحقيقة، إنما يتم في الوقف الذري توزيع الربح والدخل على نطاق واسع، وهذا بحد ذاته مصلحة ومنفعة، و أن الوقف الذري أشبه ما يكون بشركة مساهمة بمئات المساهمين لها إدارة يتوجب عليها رعاية حقوقهم ومصالحهم، من خلال الاستفادة من وسائل التوثيق الحديثة، والتسجيل المتطور، كما يمكن الاستفادة من التقنيات الحديثة كالحاسوب لضبط الأوقاف الذرية، وتحديد المستفيدين منها، والإشراف على استثمارها وتطويرها حسب مقتضيات العصر.

الفصل الثالث: استثمار أموال الوقف

ويشمل هذا الفصل مبحثين: المبحث الأول يتناول الإطار العام لاستثمار أموال الوقف، والمبحث الثاني يتناول معايير وصيغ استثمار أموال الوقف.

المبحث الأول: الإطار العام لاستثمار أموال الوقف

تمهيد:

استثمار أموال الوقف مطلب شرعي في الجملة، لما يترتب عليه من مصالح للوقف وللموقوف عليهم، وفي هذه الحالة يرد المبحث في حكم استثمار أموال الوقف والضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف التي تعتبر المرجعية الشرعية للقرارات الاستثمارية: قرارات اختيار مجال وصيغ الاستثمار بصفة عامة، قرارات استبدال أموال الوقف، قرار استثمار عوائد أموال الوقف، قرار المفاضلة بين الصيانة أو الاستبدال ونحو ذلك.

تعريف الاستثمار:

الاستثمار لغة: مصدر استثمر، مادة ثمر، هذه المادة وما يتفرع عنها تدل على التنمية والتكثير والنضج والإنتاج، وأيضاً استثمر المال: ثمره، أي استخدمه في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريقة كشراء الأسهم والسندات (مجمع اللغة العربية، 1985، ص: 104).

استثمار أموال الوقف: للاستثمار معاني عديدة، والمقصود باستثمار أموال الوقف توظيف واستغلال وتنمية الأموال الموقوفة سواء أكانت أصولاً أم ريعاً وفق الضوابط الشرعية، تضمن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه (دنيا، 2002، ص: 15).

حكم استثمار أموال الوقف:

يختلف حكم استثمار مال الوقف باختلاف نوعه، ذلك أن مال الوقف إما أن يكون أصلاً وإما أن يكون ريعاً، ويلتحق بالأصل مال البذل والمخصصات، وتلحق أموال التأمينات بالأصل إن كان استحقاقها للوقف في مقابل إتلاف العقار أو إلحاق ضرر به، وتلحق بالريع إن كان استحقاقها للوقف في مقابل التخلف عن دفع الأجرة (الشعيب، 2003، ص: 249).

أولاً: استثمار الأصول الوقفية القائمة

يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها؛ أي أن الواقف وقفها لينتفع بها وليس من أجل استغلالها، وإنما واجب ناظر الوقف أن يقوم على بقائها صالحة لما وقفت من أجله؛ فإن كان المال الموقوف مسجداً فالبصلاة فيه، وإن كان مقبرة فبالدفن فيها، وإن كان نقوداً غرضه إقراض المحتاجين فبالإقراضهم، وإن كان عتاداً وسلاحاً ونحو ذلك فاستثمارها بتمكين الموقوف عليهم من استخدامها والانتفاع بها. (مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2004).

ثانياً: استثمار ريع الوقف

الأصل عدم جواز استثمار جزء من ريع الأصول الوقفية إذا قيد الواقف، ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري، أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بمراعاة الضوابط الشرعية، كما يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وخصم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها (مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2004).

ثالثاً: استثمار مال البدل

لظروف معينة قد يتأخر شراء عين بمال البدل^(١) تحل محل العين التي كانت موقوفة، فلئلا يبقى المال معطلاً، فإنه يجوز استثمار أموال البدل استثماراً مؤقتاً قصير الأجل^(٢) إلى أن يتيسر شراء ذلك بأي وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعاً (الشعيب، 2003، ص: 243-244).

رابعاً: استثمار المخصصات

لئلا يبقى المال معطلاً، يجوز استثمار المخصصات^(٣) المتجمعة من ريع الوقف في مقابل الاستهلاك أو إعادة الإعمار^(٤) أو الديون المعدومة للوقف على الغير أو الديون المشكوك فيها، ومخصصات تغير قيمة النقود^(٥)، ومخصصات هبوط أسعار أوراق مالية وما في حكمها وغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى بشرط أن يكون الاستثمار مؤقتاً قصير الأجل لحين احتياج الوقف لتلك المخصصات (القصار، 2005، ص: 208-209).

1 المراد بمال البدل ما استحق لجهة الوقف عوضاً عن عين موقوفة أو جزء منها.

2 الهدف من استثمار المخصصات ومال البدل بالألا يبقى المال معطلاً، ولا يراد به استبقاء ما يشتري وقفاً.

3 المخصصات هي الأموال المحجوزة من ريع الوقف في مقابل الاستهلاك أو الصيانة أو إعادة الإعمار أو الديون المعدومة للوقف على الغير.

4 المقصود بالعمارة عند الفقهاء هو إصلاح الموقوف والعناية به وصيانته بحيث يبقى على ما كان عليه حين وقفه.

5 تستخدم هذه المخصصات لمواجهة حالات التضخم.

خامساً: استثمار أموال التأمين

لا يجوز استثمار أموال التأمينات^(١) المأخوذة من مستأجري عقارات الوقف للتعويض عن إتلاف العقارات المستأجرة أو التخلف في دفع الأجرة إلا بإذن أصحابها (منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، 2003، ص: 414)، فإن حصل الاستثمار بدون الإذن ونتج عن هذا الاستثمار ربح كان بينهما بالسوية^(٢) (الشعيب، 2003، ص: 249).

سادساً: خلط إيرادات أموال الوقف

لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف. لأن أصل الوقف الموقوف على جهة معينة أو ريع هذا الوقف أو الجزء المخصص من الريع للاستثمار قد لا يكون بالإمكان استثماره ولكن إذا ضم إلى غيره من موارد الأوقاف الأخرى فيكون بالإمكان استثماره في مشروع نافع مجد، يعود نفعه على الوقف والجهة الموقوف عليها (العمار، 2003، ص: 212).

الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف:

يحكم استثمار أموال الوقف مجموعة من الضوابط الشرعية من أهمها ما يلي (منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، 2003، ص: 415):

1. أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.
2. مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.
3. اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري؛ أي يجب على الناظر عند استثمار مال الوقف أن يلتزم بما هو متعارف عند التجار والمستثمرين عن استثمار أموالهم، لأن التجار والمستثمرين عندما يلتزمون بتلك الأعراف فإنهم إنما يلتزمون بها لأنها تحقق المصلحة والنفع لهم، ومن ثم فيجب على الناظر أن يلتزم بها لأنها تحقق المصلحة للوقف، وإذا استثمر الناظر مال الوقف خارج العرف المتبع عند المستثمرين فإنه يعتبر مقصراً ويضمن ما قد يخسره من مال الوقف نتيجة لذلك الاستثمار.

1 يطبق عليها حكم الاتجار بمال الغير بدون إذن.

2 رواية عن أحمد ابن حنبل.

4. ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم؛ فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمراصة والاستصناع.. الخ.
5. إعطاء الأولوية للاستثمار في البلاد الإسلامية: ويقصد به أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب ولا يجوز توجيهها للدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها.
6. ألا يخالف الاستثمار شرط الواقف؛ فمثلاً لو شرط الواقف عدم الاستثمار فلا يجوز للناظر الاستثمار (أصول موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها مثل المقبرة، المسجد)، ولو شرط الواقف وجهاً معيناً للاستثمار وجب على الناظر التقيد بهذا الوجه، لأن شرط الواقف كنص الشارع فلا يجوز مخالفته.
7. ألا يضر الاستثمار بمصلحة الموقوف عليهم.
8. قيام الإدارات الوقفية بالشفافية والإفصاح عن أنشطة المؤسسات الوقفية وأعمالها وحساباتها ونشر ميزانياتها عبر وسائل الإعلام المختلفة (مؤتمر الأوقاف الثاني، 2006).
9. أساس التوازن: ويقصد بذلك تحقيق التوازن من حيث الآجال والصيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان أخرى، أو التركيز على الاستثمارات قصيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغة الأخرى، ويحقق التوازن والتنوع للمؤسسات الوقفية تقليل المخاطر وهو أمر مطلوب في هذا المجال (شحاتة، 2003، ص: 160).
10. أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها (شحاتة، 2003، ص: 160).
11. المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء: ويقصد بذلك أن يقوم المسئول عن استثمار أموال الوقف لمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير وفقاً للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقاً، وبيان أهم الانحرافات، وبيان أسبابها وعلاجها أولاً بأول، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها (شحاتة، 2003، ص: 161).

الضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف:

قد يكون من بين أموال الوقف المستثمرة أعياناً ثابتة مثل العقارات والآلات والمعدات ونحو ذلك، وهذا يتطلب الصيانة الدورية وكذلك الترميم والإصلاح واستبدال بعض الأجزاء أو ما في حكم ذلك بهدف استمرارية المنافع والحصول على العوائد المختلفة.

ومن أهم الضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف المستثمرة ما يلي (داغي، 2004، ص: 18-19):

1. أن تكون الصيانة ضرورية والتي بدونها يكون الخراب أو التلف أو الهلاك للشيء المستثمر ويعطل من در الغلة أو توليد العوائد المرجى الحصول عليها لتقديم المنافع والخدمات للمستفيدين.
2. أن يكون هناك جدوى من عملية الصيانة والترميم؛ بمعنى أن تعد الدراسات الفنية والاقتصادية والمالية لبيان أيهما أفضل: القيام بالصيانة والترميم أم الاستبدال بشيء جديد.
3. أولوية الإنفاق على الصيانة لاستمرارية الغلة والمنفعة وفقاً لفقهاء الأولويات الإسلامية وذلك من العوائد، ويعتبر استمرارية المحافظة على وجود الأصل المستثمر الموقوف وتنمية عوائده مقدم على توزيع العوائد على المستحقين.
4. جواز حجز مبلغ من الغلة أو العوائد كاحتياطي لمقابلة نفقات الصيانة والعمارة الضرورية المتوقعة في المستقبل.
5. يجب استثمار المخصصات والاحتياطيات المجنية من العوائد أو الغلة لأعمال الصيانة والترميم في المستقبل وتضاف عوائدها إليها لحين الحاجة.

المبحث الثاني: معايير وصيغ استثمار أموال الوقف

تمهيد:

هناك صيغ استثمار إسلامية عديدة، لكل منها طبيعة خاصة، وتختلف فيما بينها من حيث درجة المخاطر وسلوك العوائد، وطرق توزيع الأرباح والخسائر، ودور رب المال ودور رب العمل والمجالات والآجال ونحو ذلك ويتطلب الأمر اختيار الصيغ التي تتناسب أموال الوقف وذلك وفقاً لمجموعة المعايير الاستثمارية وهذا ما نتناوله في هذا المبحث بدون التعمق في الجوانب الفقهية.

معايير استثمار الوقف:

يحكم استثمار أموال الوقف مجموعة من المعايير من أهمها ما يلي (شحاتة، 2003، ص: 166-167):

1. **ثبات الملكية:** فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها باستثناء حالة استبدال أعيان الوقف، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرا بحة و الاستصناع.. الخ.
2. **الأمان النسبي:** ويقصد بذلك عدم تعرض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر خشية هلاكها، ويتطلب في هذا الخصوص الموازنة بين الأمان ومعدل الربحية، وتأسيساً على ذلك لا يناسبها مجالات وصيغ الاستثمار التي تتسم بدرجة عالية من المخاطر مثل التعامل في سوق الأوراق المالية بالمضاربات.
3. **تحقيق عائد مستقر:** ويقصد بذلك اختيار مجالات وصيغ الاستثمار التي تحقق عوائد مرضية وتتسم بالاستقرار وغير محفوفة بالتقلبات والتذبذبات الشديدة، لأن ذلك يسبب خللاً في أعطيات المستحقين الدورية.
4. **المرونة في تغير مجال وصيغة الاستثمار:** ويقصد بذلك إمكانية تغيير مجالات وصيغ الاستثمار من مجال إلى مجال ومن صيغة إلى أخرى بدون خسارة جسيمة، فعلى سبيل المثال إذا كسد مجال معين وأصبح ليس هناك جدوى للاستثمار فيمكن حينئذ توجيه الاستثمار إلى مجال آخر، وأيضاً إذا تغير سلم الأولويات الإسلامية وظهرت هناك ضرورة معتبرة شرعاً لتوجيه الاستثمار إلى مجال آخر فيمكن إنجاز ذلك بدون خسارة.
5. **التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي:** ويقصد بذلك توجيه الاستثمارات نحو المجالات الخيرية والاجتماعية والتي تعتبر المقصد الأساسي من الوقف، وكذلك إلى المجالات

الاقتصادية ذات العائد الاقتصادي المرضي والذي يسهم بدوره في تقديم المنافع والخدمات ذات الطابع المالي مثل الأعطيات والرواتب لذوي الحاجات من مستحقي الوقف.

6. **التوازن بين مصالح أجيال المستفيدين من منافع وغلات وعوائد الوقف؛** فعلى سبيل المثال توجه بعض الاستثمارات إلى المجالات التي تمتد منافعها إلى الأجيال القادمة جيلاً بعد جيل، وهذا يجيز إعادة استثمار جزء من العوائد لتمتد منافعها إلى الأجيال القادمة، وأيضاً الاهتمام بصيانة وتعمير أعيان الوقف.

7. **الاحتفاظ برصيد من السيولة بدون استثمار؛** وذلك لمواجهة المدفوعات والنفقات العاجلة ويحدد في ضوء الخبرة الماضية والتوقعات في المستقبل، وهذا بدوره يتطلب تطبيق نظام الموازنات التقديرية ومنها الموازنة النقدية التقديرية.

وسائل تمويل واستثمار المشروعات الوقفية:

الواقع أن وسائل استثمار الوقف هي الوسائل المستخدمة في غيره من الأموال مع ملاحظة بعض الخصوصيات التي تقتضيها طبيعة الوقف، ووسائل الاستثمار قد تكون ذاتية أي تنجز بأموال الوقف ذاتها، أو خارجية تنجز بتمويل جهة خارجة عن إدارة الوقف.

أولاً: طرق الاستثمار الذاتي للوقف

أ- الإجارة العادية: وهي عقد اتفاق بين طرفين، المؤجر (مؤسسة الوقف) الذي يمتلك أو يقتني موجودات وأصول وقفية مختلفة مرغوبة في التسويق، ويقبل عليها جمهور المنتفعين، والمستأجر طالب المنفعة على انتفاع المستأجر بالأصول الموقوفة لمدة سنة قابلة للتجديد وبأجر محدد^(١)، وكلما انتهت مدة الانتفاع من المستأجر انتقلت الأعيان الموقوفة إلى حيازة الوقف ليؤجرها من جديد (العمار، 2003، ص: 225).

ب- حق الحكر^(٢):

والحكر في باب الوقف وسيلة اهتدى إليها الفقهاء لعلاج مشكلة تتعلق بالأراضي والعقارات الموقوفة التي لا تستطيع إدارة الوقف أن تقوم بالبناء عليها أو زراعتها، أو أنها مبنية لكن ريعها قليل إذا قسنا بحالة هدم بنيانها، ثم البناء عليها، ففي هذه الحالة أجاز الفقهاء الحكر، وحق القرار وهو عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض للمحتكر (المستأجر) لمدة طويلة، يدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغاً معجلاً يقارب قيمة الأرض، ويرتب مبلغ آخر ضئيل يستوفى سنوياً لجهة الوقف من المستحكر، على أن يكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر أوجه الانتفاع (الأمين، 1994، ص: 134).

1 عقد الإجارة في باب الوقف يعتبر غير لازم في حالة ما إذا كانت مدة الإجارة طويلة أو كانت الأجرة أقل من أحر المثل، حيث يجوز فسخ عقد الإجارة إن كانت المصلحة في ذلك.

2 الحكر -بكسر الحاء وسكون الكاف- العقار المحبوس، وجمعه أحكار، وبفتحهما: كل ما احتكر. وفي اصطلاح الفقهاء يطلق العقار المحتكر نفسه، فيقال: هذا حكر فلان، الإجارة الطويلة على العقار، وحق الحكر هذا قابل للبيع والشراء وينتقل إلى ورثة المحتكر.

ج- حق الإيجار^(١):

ابتكر الفقهاء هذه الطريقة اقتباساً من طريقة التحكير في الأراضي لعلاج مشكلة حدثت للعقارات الموقوفة في إستانبول عام ١٠٢٠هـ عندما نشبت حرائق كبيرة التهمت معظم العقارات الوقفية أو شوهت مناظرها، ولم يكن لدى إدارة النظارة الوقفية أموال لتعمير تلك العقارات فاقترح العلماء أن يتم عقد إجارة مديدة تحت إشراف القاضي الشرعي على العقار المندهور الذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته من العمران السابق بأجرتين: أجرة كبيرة معجلة تقارب قيمته فتتسلمها إدارة الوقف وتعمّر به العقار الموقوف، وأجرة سنوية مؤجلة ضئيلة يتجدد العقد عليها ودفعها كل سنة (الأمين، 1994، ص: 134).

نجد أن هذا النوع قريب من طريقة التحكير التي ذكرناها من حيث طول المدة، ومن حيث تسلم نوعين من الأجرة: أجرة كبيرة معجلة قريبة من قيمة الأرض، وأجرة ضئيلة سنوية، لكنه مختلف عنها من حيث إن الإجارة بأجرتين البناء والغراس ملك للوقف، لأن إدارة الوقف قد صرفت الأجرة الكبيرة المقدمة في التعمير، وفي الحكر البناء والغراس ملك للمحتكر (المستأجر) لأنه أنشأهما بماله الخاص.

ويرى الباحث أن الحكر هو أجدى على الأوقاف من الإيجارين، لأن مبلغ الحكر يمكن أن تستخدمه الأوقاف في إنقاذ عقار وقفي آخر وتحسن حاله واستثماره بطريقة مجدية، أما في حال الإيجارين فهي عملياً ضحت فيه بعقار الوقف ولم تستطع أو تتقذ به وقفاً آخر.

د- الإجارة المنتهية بالتملك^(٢):

ومن الصيغ الجديدة ما يسمى بالإجارة المنتهية بالتمليك، ولها صور كثيرة، والذي يصلح في باب الوقف هو أن تؤجر إدارة الوقف الأرض الموقوفة بأجرة متواضعة لمستثمر (فرداً أو شركة) مع السماح بالبناء عليها من المباني والمحلات والعمارات حسب الاتفاق ويستغلها فترة من الزمن، ثم يعود كل ما بناه المستثمر بعد انتهاء الزمن المتفق عليه إلى الوقف عن طريق أن يتضمن العقد تعهداً بالهبة، أو وعداً بالبيع ثم يتم البيع في الأخير بعقد جديد (داغي، 2004، ص: 48-49).

1 هذه الصيغة التمويلية تعالج مشكلة عدم جواز بيع العقار فتحقق نفس الغرض المنشود من البيع من خلال الأجرة الكبيرة المعجلة، كما أنها تحقق منافع للمستأجر في البقاء فترة طويلة في العقار المؤجر سواء كان منزلاً أو دكاناً أو حانوتاً، أو نحو ذلك، كما أن وجود الأجرة يحمي العقار الموقوف من ادعاء المستأجر أنه قد تملكه بالشراء مثلاً، كما أن ما بني على هذه الأرض الموقوفة يظل ملكاً للوقف دون المستأجر، حق الإيجارين يورث ويبيع ويشترى.

2 تسمى في المحاسبة الإجارة التمويلية، وهي تملك منفعة بعض الأعيان مدة معينة من الزمن، بأجرة معلومة تزيد عن أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر بناء على وعد سابق بتمليكها في نهاية المدة أو أثناءها، بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد (أي أن يتم تملكها بعقد مستقل وهو إما هبة وإما بيع بثمن حقيقي أو رمزي).

وقد ذكر العلماء مفسد الإجارة الطويلة، منها: حظر تملك الوقف، وصعوبة تحديد الأجرة، لذا أصبح العمل على تحديد مدة الإيجار بسنة، ولا تجوز الإجارة الطويلة إلا لضرورة، مثل الاضطرار لتمويل صيانتها، حيث يؤجر وتعجل الأجرة (السلامي، 2003، ص: 138-139).

لذا ينبغي أن تكون صيغة الإجارة في استثمار عقارات وآلات ووسائل الوقف بالصيغة العادية التي تتجدد كل سنة، لأنها الأنسب والأسلم، والأكثر أماناً من غيرها فلا يلجأ إلى ما عرف بعقد الإيجارتين، ولا ما عرف بعقد الحكر ولا الإجارة المنتهية بالتمليك إلا في حالات الضرورة إلى هذه العقود التي قلما تسلم من ترتب ما قد يضر بالوقف والموقوف عليهم.

هـ- المرصد:

وهذا إنما يكون عندما تكون الأرض خربة لا توجد غلة لإصلاحها، ولا يرغب أحد في استئجارها مدة طويلة يؤخذ منه أجرة معجلة لإصلاحها، وهو الاتفاق بين إدارة الوقف والمستأجر على أن يقوم بإصلاح الأرض وعمارتها وتكون نفقاتها ديناً مرصداً^(١) على الوقف يأخذه المستأجر من الناتج، ثم يعطى للوقف بعد ذلك الأجرة المتفق عليها (داغي، 2004، ص: 48).

و- المزارعة^(٢) والمساقاة^(٣):

وهي عقود لاستغلال الأرض الزراعية معروفة في الفقه الإسلامي ويمكن للأوقاف الاستفادة منها لاستثمار أراضيها على أن يتم اقتسام الناتج بينها وبين من تعاقدت معه (داغي، 2004، ص: 49).

ولا شك أن هذه الأساليب تعتبر من أنجع الوسائل لاستثمار أراضي الأوقاف الصالحة للزراعة، لأنها تسمح لمؤسسة الوقف بأن تبقى على صلة مباشرة بأراضيها، وبأن تسهم في توجيهه واختيار أفضل الطرق الاستثمارية لمضاعفة الناتج الزراعي.

1 الإرساد بمعنى الحجز، مرصداً بمعنى مبلغ محتجز أو محجوز بذمة الوقف.

2 عقد اتفاق بين مالك الأرض (إدارة الوقف) والمزارع ليزرع له أرضه ويكون الناتج (الزرع) بينهما حسب ما يتفقان عليه.

3 عقد اتفاق بين مالك الأرض (إدارة الوقف) وطرف آخر ليقوم برعاية الشجر وسقيها ويكون الناتج (الثمر) بينهما حسب ما يتفقان عليه.

ز - استبدال الوقف^(١):

من الصيغ الاستثمارية للأصول الوقفية استبدالها بأفضل منها، والفقهاء مختلفون في الاستبدال بين متشدد يمنع استبدال الوقف ولو خرب، ومتوسط يسمح به في حالات معينة، ومتسامح يسمح بالاستبدال ولو كان لغرض تعظيم الربح، وهؤلاء فقهاء اقتصاديون، منهم أبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وابن تيمية، وابن قاضي الجبل (المصري، 1999).

إن ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية وغيره من جواز لاستبدال الوقف القائم بأفضل منه يتواءم مع متطلبات العصر في ضوء دراسات الجدوى الاقتصادية وتقويم المشروعات الاستثمارية، ولا شك أنه ليس من المصلحة في شيء منع استبداله، لأن المقصود بالوقف انتفاع الموقوف عليهم بالربح لا بعين الأصل، ومنع الاستبدال مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف. لذا كان الأخذ بجوازه يحقق المقصود من الوقف وفيه فائدة للموقوف عليهم.

ثانياً: طرق الاستثمار الخارجي

أ - عقد الاستصناع^(٢):

حيث تقوم مؤسسة الأوقاف بالاتفاق مع جهة ممولة على إنجاز مشروع استثماري على أرض لها، تتولى الأوقاف تحديد طبيعة المشروع وصفاته، ثم تقوم الجهة الممولة بالإنجاز. وبعد إنهاء المشروع تتسلمه الأوقاف، وتقوم بدفع ثمنه إلى الجهة الممولة على شكل أقساط منتظمة (الزرقاء، 1994، ص: 196).

والواقع أن استثمار أملاك الوقف بهذه الطريقة أفضل من غيرها، لأنها تسمح للأوقاف بإنشاء مشروعات استثمارية دون أن تخسر الأعيان الموقوفة، لأنها في هذه الحال، لم تخرج أصلاً عن ملكيتها.

1 الاستبدال (المنافلة) : استبدال عقار بعقار، وهو من باب استبقاء الوقف بمعناه لا بصورته، أي إقامة البديل مقام العين .
2 الاستصناع عقد من عقود البيع، وهو إبرام عقد على شراء شيء مصنوع يلتزم البائع بتقديمه بمواد من عنده، بأوصاف معينة. يشترط أن يكون العمل والعين فيه من الصانع، لا يلزم أن يكون الدفع سلفاً، وهو نوعان: الاستصناع العادي من طالب الصنعة إلى الصانع مباشرة، أو الاستصناع الموازي كما في البنوك الإسلامية من طالب الصنعة إلى البنك (الوسيط)، ثم من البنك إلى الصانع.

ب- المضاربة^(١):

يكون استثمار النقود الموقوفة عن طريق شركة المضاربة، وذلك بتقديم الموقوف أو مبلغ معين من هذا الوقف، ويسلم إلى شخص أو مؤسسة للاتجار به، والربح بين هذا العامل وبين الوقف، ويصرف هذا الربح المخصص للوقف في مصارف هذا الوقف التي عينها الواقف، والمضاربة صالحة للاستثمار في الأوقاف ومواردها في ثلاث حالات (العمار، 2003، ص: 226):

1. إذا كان الوقف عبارة عن النقود، حينئذ تستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية.
2. إذا كانت لدى إدارة الوقف نقود فاضت عن المصاريف والمستحقات، أو أنها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف فهذه أيضاً يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.
3. إذا كانت لدى إدارة الوقف بعض الأدوات أو الحيوانات الموقوفة، حيث يجوز أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من رب المال وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يقدم إلى الأجير فرساً، أو سيارة، ويكون الناتج بينهما.

ج- المشاركة:

والمقصود أن تدخل النقود الموقوفة أو بمبلغ معين منها، من قبل ناظر أو إدارة الوقف، في شركة من خلال ما يأتي (داغي، 2004، ص: 51-50):

1. المشاركة العادية من خلال أن تتفق إدارة الوقف بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء أكان صناعياً، أم زراعياً، أو تجارياً، وسواء كانت الشركة شركة تضامن أو مساهمة أو نحو ذلك.
2. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك لصالح الوقف من خلال أن تتفق مؤسسة الوقف بإنشاء شركة بينها وبين جهة ممولة، كالمصارف الإسلامية مثلاً، على أن تكون حصة الأوقاف فيها هي قيمة العين أو الأعيان الموقوفة التي يراد استثمارها بإقامة مشروع عليها، وتكون حصة الجهة الممولة المبالغ المالية اللازمة لإنجاز المشروع، وتوزع الأرباح بينهما وفقاً للحصص المتفق عليها، على أن يتضمن عقد الشركة التزاماً من الجهة الممولة بالتنازل عن حصتها للأوقاف بعد مدة زمنية يتم فيها تسديد الدفعات المتفق عليه^(٢).

1 وهي المشاركة بين المال والخبرة (العمل)، بأن يقدم رب المال المال إلى الآخر ليستثمره (حسب الاتفاق) على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق، فإذا وجدت خسارة تحملها رب العمل، ويضيق على المضارب (الخبير أو العامل) جهده.

2 لا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تباع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة، وفي هذه الصورة لا يجوز أن ننهي المشاركة بتمليك الشريك جزءاً من أراضي الوقف إلا حسب شروط الاستبدال، وحينئذ لا بد أن ننهي الشراكة إذا أريد لها الانتهاء لصالح الوقف.

3. المشاركة في الشركات المساهمة عن طريق تأسيسها، أو شراء أسهمها من أجل الاستفادة من الربح أو الأرباح.

4. المشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة^(١) بجميع أنواعها سواء أكانت خاصة بنشاط واحد، أو مجموعة من الأنشطة كصناديق الأسهم ونحوها.

د - المراجحات^(٢):

يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المراجحات لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المراجعة العادية، والمراجعة للأمر بالشراء^(٣) كما تجريها البنوك الإسلامية؛ حيث يطلب ناظر الوقف^(٤) من المؤسسة التمويلية شراء المواد والآلات اللازمة لها ويوعدها بأن يشتريها منها بعد استلامها من البائع الأول بعقد شراء جديد، يوقع تنفيذاً للوعد، بعد أن تمتلك المؤسسة التمويلية المواد والآلات، ويكون الثمن في هذا العقد الثاني مؤجلاً أو مقسطاً، ومجموعه أعلى من ثمن الشراء في العقد الأول بمقدار محدد يتفقان عليه (قحف، 2000، ص: 254).

ويمكن لإدارة الوقف أن تقوم هي بالمراجعة بالطريقة السابقة، فتكون هي التي تستثمر أموالها الوقفية النقدية بهذه الطريقة، وهي أن تتفق إدارة الوقف مع بنك إسلامي، أو مستثمر، أو شركة على أن يكون وكيلاً بأجرة معلومة (أجرة وكالة) عن مؤسسة الوقف بإدارة واستثمار أموالها النقدية عن طريق المراجعة (داغي، 2004، ص: 52).

1 تتميز صناديق الاستثمار بوجود إدارة متخصصة للأموال، وتعتمد على مبدأ التنوع في الاستثمارات، وتتيح الفرصة لصغار المدخرين للاستثمار في هذه الصناديق.

2 هي بيع الشخص ما اشتراه به مع زيادة ربح معلوم، ويشترط لصحة بيع المراجعة زيادة على شروط صحة البيع عموماً، ببيان رأس مال السلعة الذي اشترى به، وبيان الربح الذي يشترطه البائع، ويلزم البائع ببيان العيوب التي حدثت بالمبيع ونقصه.

3 المراجعة للأمر بالشراء وهي وعد ملزم من المشتري بشراء السلعة تتضمن من عقدين، الأول بين البائع الأصلي والبنك، والآخر بين البنك والمشتري (الأمر بالشراء).

⁴ القائمين على إدارة الوقف.

هـ - سندات المقارضة "صكوك المضاربة"^(١):

إدارة الوقف تستطيع أن تساهم في هذه السندات المشروعة^(٢)، بالاكتتاب فيها، أو شرائها، أو أن تقوم بإصدارها^(٣)، وفي هذه الحالة تكون إدارة الوقف هي المضارب، وحملة الصكوك هم أرباب المال، ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق، ويتحمل أرباب المال الخسائر حسب حصصهم في رأس مال المشروع، وإدارة الوقف لا تضمن إلا عند التعدي، أو التقصير كما هو مقرر فقهيًا^(٤) (خير الله، 1994، ص: 149).

و - صكوك الإجارة التشغيلية أو التمويلية:

سندات الأعيان المؤجرة^(٥) هي صكوك أو أوراق مالية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء مؤجر، أي أنها تمثل حصة في ملكية أعيان مادية مؤجرة. حيث يقوم متولي الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور وبسعر محدد للسند، يتضمن السند توكيلاً من حامله لمتولي الوقف بالبناء على أرض الوقف للمشروع الإنشائي المحدد بكلفة محددة، كما يتضمن السند أيضاً اتفاقاً مع الوقف لتأجير المبنى عند اكتماله بأجرة محددة متفق على مقدارها والمواعيد الدورية لدفعها، هذه الأجرة تقسم على حملة (أصحاب) سندات الأعيان المؤجرة بنسبة ما يملكون من سندات بعد اقتطاع أجرة الوقف وغيرها. ويمكن أن يكون إصدار السند دائماً لآجال طويلة متجددة ما يعرف بصكوك الإجارة التشغيلية، كما يمكن أن يكون لآجال محددة، تنتهي إما بشراء

1 هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال القراض (المضاربة)، بإصدار صكوك ملكية برأس المال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة كل منهم فيه.

2 بما أن السندات التقليدية حرام صدر بحرماتها قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة (قرار رقم ٦/١١/٦٢) اتجه الاجتهاد الفردي والجماعي لبديل إسلامي له من خلال إجازة المجمع نفسه في قراره رقم (٥/ ٨٨/٠٨) سندات المقارضة وسندات الاستثمار بشروط وضوابط محددة ذكرها القرار نفسه معتمداً على مجموعة من البحوث القيمة والدراسات الجادة.

3 لا غرور في ذلك فإن وزارة الأوقاف الأردنية هي التي طرحت هذه الصيغة وصاغت حتى صدر بها قانون سندات المقارضة رقم: ١٠ لعام: ١٩٨١.

4 من هنا تأتي مشكلة عملية في مسألة عدم ضمان السندات، ولذلك عالجها قرار المجمع من خلال أمرين: أحدهما: جواز ضمان طرف ثالث مثل الدولة تضمن هذه الصكوك تشجيعاً منها على تجميع رؤوس الأموال، وتثميرها، وتهيئة عدد من الوظائف، وتحريك رؤوس الأموال وإدارتها.

ثانيهما: عدم ممانعة المجمع من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة من عائدات المشروع ووضعها في صندوق احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال فيما لو تحققت، إضافة إلى ضرورة توخي أقصى درجات الحذر من الاستثمارات بحيث لا تقدم الإدارة إلا على الاستثمارات شبه المضمونة مثل الاستثمارات في العقارات المؤجرة في بلاد مستقرة، ومثل الاتفاق مع الآخرين أصحاب الخبرات الواسعة لإدارة الأموال ودراسة الجدوى الاقتصادية ونحوها.

5 يشبه سند الإجارة سند القرض الربوي من حيث معلوميتها المسبقة بالعائد ، ويختلفا في أن حامل سند الإجارة (المؤجر) مالك عين أو أصل ثابت في حين أن حامل سند القرض الربوي دائن فقط.

الأصل الثابت بسعر السوق من قبل ناظر الوقف ما يعرف بصكوك الإجارة التمويلية (قحف، 2000، ص: 272-274).

ز- صكوك المشاركة الدائمة أو المتناقصة:

يمكن أن يصدر الوقف أسهم مشاركة عادية بقيم متساوية، يتضمن السهم وكالة للوقف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف، فيشارك أصحاب الأسهم في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من أسهم، ويكون الوقف مديراً للبناء بأجر معلوم^(١)، ويمكن أن يبقى ملك البناء بيد أصحاب الأسهم بصورة مستمرة ما يعرف بصكوك المشاركة الدائمة، كما يمكن للوقف بالتملك التدريجي للبناء بشراء الأسهم من السوق ما يعرف بصكوك المشاركة المتناقصة (قحف، 2000، ص: 271-272).

ح- الصناديق الوقفية^(٢):

الصندوق الوقفي هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول. والصندوق يبقى ذا صفة مالية إذ أن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق وتوجيهه إلى أغراض الوقف المحددة في وثيقة الاشتراك في الصندوق تحت إشراف ناظر الوقف، فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الأسهم. ومن ثم فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق. ويعبر عن الصندوق دائماً بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغاً نقدياً. وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحبيسها (القرى، بدون تاريخ).

1 في تحديد أجر المدير يلحظ أن يكون مرتفعاً بحيث يتضمن تعويضاً مناسباً يجزي المدير عن استعمال أرضه للبناء عليها. أي تكون هناك زيادة تعاقدية في أجر المدير عما يستحقه عن عمله بما يعادل مقابل أجره الأرض لو أجرت مستقلة.

2 يستفيد الصندوق الوقفي من ميزات التنويع والإدارة المتخصصة والأموال في الصندوق مقسمة إلى حصص صغيرة تكون في متناول الأفراد من المسلمين الراغبين في الوقف بطريقة مشابهة لصناديق الاستثمار، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية إذ يسجل على صفة وقف. فالصندوق الوقفي إذن هو وقف نقدي.

الفصل الرابع: واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة

ويشمل هذا الفصل مبحثين: المبحث الأول يتمحور حول معرفة واقع الوقف الإسلامي في قطاع غزة، والمبحث الثاني يتناول ملكيات الوقف وطرق استثمارها.

المبحث الأول: واقع الوقف الإسلامي في قطاع غزة

تمهيد:

تأثرت فلسطين منذ فجر الإسلام بالعديد من الثقافات والحضارات، وكون الوقف أحد مقومات الحكم الإسلامي في فلسطين تأثر الوقف بتلك الثقافات إلى أن استقر الأمر حتى عهد السلطة الفلسطينية، وهذا ما نتناوله في هذا المبحث من خلال التعرف على نشأة وتطور الوقف في فلسطين، وواقع الوقف الإسلامي في قطاع غزة بعد قدوم السلطة الفلسطينية، وأنواع الوقف حسب القوانين السارية في أراضي السلطة الفلسطينية، بالإضافة إلى قانون الوقف المعمول به في قطاع غزة.

نشأة وتطور الوقف الإسلامي:

يرجع أصول الأوقاف العامة وانتشارها في فلسطين إلى المكانة الدينية لفلسطين ومنافستها لمكة والمدينة، حيث يمثل الوقف الخيري في فلسطين 16% من مساحتها الكلية، فإذا قلنا إن مساحة فلسطين 27 ألف كيلو متر مربع فإن مساحة أراضي الوقف الخيري تبلغ 4320 كيلو متراً مربعاً موزعةً في أنحاء فلسطين (صبري، بدون تاريخ).

ويعتبر أقدم وقف في فلسطين وقف التميمي، وقف سيد المرسلين محمد عليه أفضل الصلاة وأكمل التحيات نسبة 60% من مدينة الخليل على تميم الداري الأنصاري رضي الله عنه وأولاده وأولادهم وذريتهم وأنسابهم وأعقابهم في العام التاسع أو العاشر من الهجرة، ولم يسجل رسمياً إلا سنة 1096م (دمير، 1992، ص: 28-29).

وأما أهم مؤسس للأوقاف في فلسطين فهو الظاهر بيبرس، الذي أنشأ أوقافاً لمنفعة أولئك المسلمين الذين يشدون الرحال إلى المسجد الأقصى (خياط، 1988، ص: 39).

تضاعفت الأوقاف في عهد العثمانيين بسبب الدافع الديني (خياط، 1988، ص: 40)، حيث سيطرت الأسر الفلسطينية العريقة كالحسيني والنشاشيبي والخالدي وجار الله وغيرهم على الأوقاف؛ وذلك لأن نسبة 40% من الوقف الصحيح كان تابعاً لهذه العائلات، وكانت هذه السلطة على الأوقاف مصدر من مصادر سلطة هذه العائلات أمام السلطة العثمانية المركزية (دمير، 1985، ص: 34).

أما في عهد الانتداب البريطاني فقد ازدهر الوقف تحت سلطة المجلس الإسلامي الأعلى الصادر في فلسطين بتاريخ 20/12/1921 برئاسة الحاج أمين الحسيني (دمير، 1985، ص: 32).

بعد عام 1948م لم تعد الأوقاف في فلسطين وحدة واحدة فبعض الأوقاف فصلت عن مصادر تمويلها بحدود سنة 1948، حيث قامت إسرائيل بمجموعة من الإجراءات ضد الفلسطينيين اتسمت بالتمييز والقسوة حيث صودرت أملاكهم وفرض عليهم الحكم العسكري (خياط، 1988، ص: 43)، كما أصبحت الوقفيات ضئيلة جداً، نتيجة نكبة فلسطين وتجزئتها، والتي أدت إلى قلة مساحة الأراضي المملوكة للمواطنين، والتسبب في ارتفاع قيمة الأرض^(١)، حيث انقسمت فلسطين إلى عدة أجزاء قسم تحت الاحتلال الإسرائيلي (ما يسمى بالخط الأخضر) وقسم تحت الإدارة المصرية (قطاع غزة) وقسم تحت الإدارة الأردنية (الضفة الغربية) (دمبر، 1992، ص: 128).

تأثرت الأوقاف في الضفة الغربية تحت سيطرة الحكومة الأردنية إيجابياً أكثر من تأثرها في قطاع غزة تحت سيطرة الحكومة المصرية، وذلك لأن الحكومة الأردنية ضمت الضفة الغربية كلياً تحت سيطرتها، ونهجت في عام 1960م خطوات عقلانية بشأن إدارة الأوقاف أهمها تجاوز شروط الوقفيات، وإلغاء المناصب الوراثية في إدارة الأوقاف، وإلغاء لجان الأوقاف المحلية، وجعلت عمل إدارة الأوقاف محصوراً بالموظفين الذين يتلقون رواتب، أما قطاع غزة فلم تضمه الحكومة المصرية إلى سيطرتها ولكن أدارته بشكل مؤقت (دمبر، 1992، ص: 129).

في عام 1954م، تأثرت الأوقاف في قطاع غزة بحل الوقف الذري، حيث أصدر الحاكم الإداري العام لقطاع غزة أمر رقم 297 قانون خاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات ما يعرف بالوقف الذري في قطاع غزة بحجة مشاكل المستحقين والمنفعين، كما أصدر الحاكم الإداري العام لقطاع غزة الأمر رقم 564 لسنة 1957م بحل المجلس الإسلامي الأعلى وتكوين إدارة الأوقاف الإسلامية (سيسالم وآخرون، 1996، ص: 311-316).

ثم جاء الاحتلال الإسرائيلي سنة 1967م الذي أوجد ما يسمى بالإدارة المدنية والتي كانت تشرف على جميع الإدارات من خلال ضباط الأركان ومن هذه الإدارات (إدارة الأوقاف الإسلامية) والتي كانت تخضع لإشراف ضابط ركن الأديان والتي كانت عبارة عن مكتب واحد لإدارة الأوقاف في قطاع غزة، حيث كان دور مأمور الأوقاف في قطاع غزة مهماً (دمبر، 1992، ص: 130)، واستمر الحال على ذلك حتى قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية سنة 1994م (وزارة الأوقاف، 2000، ص: 67-68).

¹ مقابلة مع أ.رجب ضاهر - رئيس قسم الأملاك في وزارة الأوقاف سابقاً بتاريخ 2008/5/15.

واقع الوقف أواخر عهد الاحتلال الإسرائيلي وبعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية:

قبل مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية كانت فرص استثمار أموال الوقف ضعيفة، حيث إن كيفية استعمال المال الموقوف انحصرت غالباً في تأجير الدكاكين والأراضي الزراعية وبأجرة متدنية، مما انعكس على قيمة إيرادات الأوقاف في قطاع غزة قبل قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية حيث بلغ متوسط قيمة إيرادات إيجارات وزارة الأوقاف المحصلة في قطاع غزة عن الفترة 1990-1994م مائة وثلاث وسبعين ألف وثلاثمائة وستة وثلاثين دينار أردني(وزارة الأوقاف، 1990-1994).

جدول رقم(1): إيرادات إيجارات أملاك وزارة الأوقاف المحصلة خلال الفترة 1990-1994م

السنة	إيرادات إيجارات وزارة الأوقاف المحصلة				المبلغ الإجمالي	
	مضبوط ^(١)	مدرس ^(٢)	أمانات ^(٣)	بالشيكال	بالدينار ^(٤)	
1990	260,095	56,962	226,827	543,883	108,777	
1991	280,656	56,424	271,623	608,703	121,741	
1992	373,950	188,948	0	562,897	112,579	
1993	431,337	157,815	379,019	968,172	193,634	
1994	971,098	243,575	435,080	1,649,753	329,951	
المتوسط	463,427	140,745	262,510	866,682	173,336	

المصدر: وزارة الأوقاف الفلسطينية- ملف المصروفات والإيرادات: تقارير غير منشورة لعام 1990-1994م

كان يصرف من إيرادات إيجارات أملاك الوقف المحصلة في قطاع غزة عن الفترة 1990-1994م على رواتب الموظفين وهم قلة عددهم 6 موظفين فقط (وزارة الأوقاف، 2000، ص: 17)، ونشاطات وأعمال الأوقاف الخيرية المختلفة، منها مشروعات اقتصادية وتعمير وصيانة المساجد ومشروعات الخدمات حيث بلغ متوسط قيمة المصروفات عن الفترة 1990-1994م مائتين وسبعة عشرة ألف ومائة وستة وستين دينار أردني (وزارة الأوقاف، 1990-1994).

¹ هي أوقاف تم ضبطها أي ضبط ريعها للصرف على غرض محدد، و مازال أغراضها التي أنشأت لأجلها قائمة وموجودة على أرض الواقع.

² هي بالأساس أوقاف مضبوطة اندثرت أغراضها التي أنشأت لأجلها، مثال على ذلك، شخص أوقف دكاناً للصرف من ريعها على مسجد معين أو محدد، فإذا خرب أو اندثر أو تهدم المسجد فيطلق على تلك الأوقاف بالأوقاف المندرسة.

³ هي بالأساس أوقاف مضبوطة، ما زالت أغراضها التي أنشأت لأجلها موجودة، ولكن تم تصنيفها ببند مستقل لخصوصية تلك الأوقاف، وأطلق عليها أمانات لأن مستحقي ريعها ليست في داخل فلسطين وهي ثلاث: أمانات الهنود، أمانات الحرميين الشريفين، أمانات أبو مدين، وأخرى أغراضها في داخل قطاع غزة موجودة إنشاء المستشفى الإسلامي مجمع أبو خضرة حالياً.

⁴ 1 دينار = 5 شيكل

جدول رقم(2): مصروفات وزارة الأوقاف المدفوعة خلال الفترة 1990-1994م

السنة	المصروفات المدفوعة	
	بالدينار	بالشيكل
1990	148,019	740,094
1991	140,986	704,930
1992	195,176	975,881
1993	312,765	1,563,823
1994	288,887	1,444,433
المتوسط	217,166	1,085,832

المصدر: وزارة الأوقاف الفلسطينية- ملف المصروفات والإيرادات: تقارير غير منشورة لعام 1990-1994م

ولكن بعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية تحسنت فرص استثمار أموال الوقف، وتوسعت مجالات استثمارها وكيفية استعمالها، ففتح المجال للاستثمار في كافة المشاريع التنموية الخاصة والعامة، حيث أقيمت المصانع والورش والمشاريع التجارية والزراعية بنوعها النباتي والحيواني بإيجارات موحدة وضمن سياسة صاغتها لجنة الإشراف على تأجير أراضي الوقف واستثمارها في وزارة الأوقاف^(١)، مما انعكس إيجاباً على قيمة الإيرادات، حيث بلغ متوسط قيمة الإيرادات المحصلة عن الفترة 2002-2007 مليون وتسعمائة وتسعة ألف وثلاثة وثمانين دينار أردني (وزارة الأوقاف، 2002-2007).

جدول رقم(3): إيرادات إيجارات أملاك وزارة الأوقاف المحصلة خلال الفترة 2002-2007م

السنة	إيرادات إيجارات وزارة الأوقاف المحصلة		المبلغ الإجمالي	
	إيرادات أملاك عامة ^(٢)	إيراد الأمانات	بالشيكل	بالدينار
2002	1,515,784	2,076,306	3,592,090	718,418
2003	5,343,838	5,780,429	11,124,267	2,224,853
2004	5,182,908	6,847,145	12,030,053	2,406,011
2005	6,585,776	5,887,967	12,473,743	2,494,749
2006	3,250,991	5,438,208	8,689,199	1,737,840
2007	3,418,580	5,944,563	9,363,143	1,872,629
المتوسط	4,216,313	5,329,103	9,545,416	1,909,083

المصدر: وزارة الأوقاف الفلسطينية- ملف المصروفات والإيرادات: تقارير غير منشورة لعام 2002-2007م

¹ مقابلة مع أ.كمال الصوري - مدير أوقاف غزة سابقاً فترة 2000-2006 م بتاريخ 2008/5/30.

² قديماً كانت مفصلة وتعرف بإيرادات مضبوطة ومندرسة تم تعميمها أو توحيدها؛ لأن العديد من الأوقاف زال واندرثر الغرض منها.

ويرجع ذلك إلى المرسوم الرئاسي الصادر بإنشاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في كافة محافظات فلسطين وذلك بتاريخ 1/10/1994 والتي هي أحد مظاهر الهوية الإسلامية في المجتمع الفلسطيني، واستناداً إلى هذا المرسوم قامت الوزارة بإنشاء مديريات الأوقاف في كافة محافظات الوطن، منها خمس مديريات أوقاف في قطاع غزة مقسمة حسب عدد المحافظات في قطاع غزة (وزارة الأوقاف، 2000، ص: 68).

كما حظيت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية باهتمام متميز وعناية فائقة من السلطة الوطنية الفلسطينية، من خلال إعادة قيود موظفي وزارة الأوقاف على ديوان الموظفين أسوة بالوزارات الأخرى، بالتالي عبء الرواتب أصبح مكفول من السلطة، حيث بلغ عدد الموظفين في وزارة الأوقاف في شهر مايو 2008م 880 موظف مثبت، 945 رواتب مقطوعة، 376 بطالة مؤقتة، 1020 متطوعين (وزارة الأوقاف، 2008)، وإيراد الأوقاف الذاتي من إيجارات أملاك الوقف، والخارجي من منح وتبرعات يصرف على نشاطاتها التشغيلية وأعمالها الخيرية المختلفة، حيث بلغ متوسط قيمة المصروفات المدفوعة عن الفترة 2002-2007 مليوني وخمسمائة وتسعة وستين ألف ومائة وتسعة وعشرين دينار أردني (وزارة الأوقاف، 2007-2002).

جدول رقم(4): مصروفات وزارة الأوقاف المدفوعة خلال الفترة 2002-2007م

المصروفات المدفوعة		السنة
بالدينار	بالشيكال	
2,199,200	10,996,000	2002
3,015,286	15,076,429	2003
3,094,192	15,470,960	2004
3,276,734	16,383,672	2005
2,810,877	14,054,383	2006
1,018,487	5,092,433	2007
2,569,129	12,845,646	المتوسط

المصدر: وزارة الأوقاف الفلسطينية- ملف المصروفات والإيرادات: تقارير غير منشورة لعام 2002-2007م

كما أصدرت السلطة الوطنية الفلسطينية قراراً برفع قيمة إجازة الأوقاف في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث كانت الأجرة متدنية للغاية تقدر بالجنيه^(١)، وقراراً في عام 1996م بمنع التحكير لمدة تصل 50 سنة بأجرة رمزية (اشتية وآخرون، 2006، ص: 40).

لقد حققت وزارة الأوقاف والشئون الدينية تطورات رائدة وإنجازات ضخمة في مجالات عديدة منها مجال إقامة المشاريع الاستثمارية، حيث نجحت الوزارة في إقامة الأسواق في الضفة الغربية منها سوق في مدينة أريحا وآخر في نابلس وثالث في قلقيلية، وإنشاء أربعة مراكز تجارية في قطاع غزة وهي المركز التجاري الأول والذي يضم 11 محلاً تجارياً الواقع أسفل مبنى وزارة الأوقاف شرق مدرسة الزهراء الثانوية للبنات بغزة، وتكلفته 125,000 من التمويل الذاتي لوزارة الأوقاف، المركز التجاري الثاني والذي يضم 16 محلاً تجارياً الواقع على مفترق الشجاعية بغزة، وتكلفته 178,000 \$ من التمويل الذاتي لوزارة الأوقاف، المركز التجاري الثالث الواقع في منطقة عسقلية بغزة وهو مكون من طابقين: الطابق الأرضي يضم 54 محلاً تجارياً، وطابق علوي يضم 54 محلاً تجارياً، وتكلفته 1,800,000 \$ من التمويل الذاتي لوزارة الأوقاف، المركز التجاري الرابع مفترق أنصار جنوباً ويضم 4 محلات تجارية و 19 شقة، وتكلفته 450,000 \$، 300,000 \$ بتمويل أجنبي^(٢)، والباقي من مدخولات وزارة الأوقاف الذاتية (وزارة الأوقاف، 1996-2004).

وفي إطار المدارس الشرعية قامت الوزارة ببناء المدرسة الشرعية للبنين روضة عاتقة نعمان القدوة سابقاً في غزة الخط الشرقي وتكلفتها 145,000 \$، والمدرسة الشرعية للبنات روضة رقية سابقاً في خانينوس وتكلفتها 127,000 \$، كلتاهما بتمويل محلي^(٣)، ومدرسة قلقيلية وجنين و طولكرم وكلية الدعوة الإسلامية في قلقيلية، وكلية الدعوة الإسلامية في دير البلح للبنين والبنات مدرسة فاطمة كلثوم سابقاً وهي من مبنيين المبنى الأول وتكلفته 400,000 \$، المبنى الثاني وتكلفته 420,000 \$، كلا المبنيين 200,000 \$ بتمويل أجنبي، والباقي من مدخولات وزارة الأوقاف، وآخرها في عام 2007م، حيث تم التبرع للأوقاف بمعهد عبد المحسن حمودة للدراسات الإسلامية القائم على أرض حكومية وتكلفته 1,000,000 \$ (وزارة الأوقاف، 1996-2007).

¹ مقابلة مع أ.كمال الصوري - مدير أوقاف غزة سابقاً فترة 2000-2006 م بتاريخ 2008/5/30.

² تمويل من خارج فلسطين

³ تمويل من داخل فلسطين

وفي إطار بناء المساجد قامت وزارة الأوقاف ببناء القليل من المساجد من تمويلها الذاتي، منها مسجد أبوخضرة بمدينة غزة الرمال وتكلفته \$ 400,000، ولكن تقوم في الغالب بمساعدة المتبرعين المحسنين في توفير بعض المستلزمات التكميلية للمساجد^(١)، وتقوم بالإنفاق والصيانة على هذه المساجد حيث تدفع وزارة الأوقاف من مدخولاتها الذاتية سنوياً أكثر من نصف مليون دينار أردني ثمن استهلاك المساجد للكهرباء، كما تقوم الوزارة بصيانة هذه المساجد بمبلغ يقارب ربع مليون دينار سنوياً (وزارة الأوقاف، 2000، ص: 21)، وقامت أيضاً وزارة الأوقاف بصيانة المساجد بتمويل أجنبي منها ترميم المسجد العمري الكبير بغزة وتكلفته \$1,000,000^(٢).

وفي مجال الإنشاءات، أقامت وزارة الأوقاف الكثير من الإنشاءات من مدخولاتها الذاتية، منها مقر أوقاف دير البلح ذاتياً بتكلفة \$ 76,000، مقر نقل الموتى وتكلفته 16,000 \$، ومقر تأهيل وزارة الأوقاف مدرسة الفلاح الإسلامية سابقاً بتكلفة \$ 45,000، وشاركت مع المتبرعين المحسنين في إنشاء المركز الإسلامي ذي الطوابق الثلاث في خانيونس (وزارة الأوقاف، 1996-1998).

وفي مجال الأملاك تم حصر جميع الأملاك الوقفية في مجلد واحد (وزارة الأوقاف، 2005).

جدول رقم(5): بيان بالأملاك الوقفية في قرى محافظة القدس والضفة الغربية وقطاع غزة

الرقم	المنطقة	المساحة	
		متر	دونم
1.	قرى محافظة القدس	303	2,026
2.	الضفة الغربية	—	151,424
3.	قطاع غزة	515	6,777
	المجموع العام	818	160,227

المصدر: وزارة الأوقاف الفلسطينية - ملف الأملاك: تقارير غير منشورة لعام 2005م

¹ مقابلة مع أسهيل خريس - رئيس قسم الهندسة والإنشاءات في وزارة الأوقاف عام 2008 بتاريخ 2008/6/1.

² مقابلة مع أ.محمد النجار - رئيس قسم المشاريع في وزارة الأوقاف عام 2008 بتاريخ 2008/6/1.

جدول رقم (6): بيان بالأماكن الوقفية في محافظات قطاع غزة

الرقم	المنطقة	المساحة	
		متر	دونم
1.	مديرية أوقاف غزة والشمال	629	6,204
2.	مديرية أوقاف دير البلح	886	273
3.	مديرية أوقاف خانينوس	-	299
	المجموع العام	515	6,777

المصدر: وزارة الأوقاف الفلسطينية - ملف الأملاك: تقارير غير منشورة لعام 2005م

كما قامت وزارة الأوقاف بحماية ملكية الأوقاف في العديد من الأراضي منها منطقة الفخاري في خانينوس، حيث تم تسجيل ملكيتها باسم الأوقاف ورفع أي صفة أخرى عنها، حيث كانت مسجلة في الطابو (وقف مخاتير)، كما عالجت وزارة الأوقاف في ظل وجود سلطة تنفيذية فلسطينية بعض الإشكاليات والاعتداءات الوقفية التي سببها الكثير من المواطنين فترة الاحتلال الإسرائيلي⁽¹⁾.

أنواع الوقف:

وفقاً للقوانين السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة يتم تصنيف الأوقاف في فلسطين حسب المعايير التالية (الأحمد، 2007):

أولاً: حسب الجهة التي تديرها

أ- أوقاف مضبوطة:

وهي الأوقاف التي تديرها الدولة مباشرة بواسطة جهة أو دائرة حكومية وهي غالباً ما تكون أوقافاً خيرياً.

ب- أوقاف ملحقة:

وهي الأوقاف التي يديرها شخص عادي "متولي الوقف" والذي يحدده الواقف في معظم الأحيان والأوقاف الملحقة غالباً ما تكون وقفاً ذرياً.

¹ مقابلة مع أ.كمال الصوري - مدير أوقاف غزة سابقاً فترة 2000-2006 م بتاريخ 2008/5/30.

ثانياً: حسب الوضعية القانونية للأرض الموقوفة

أ- أوقاف صحيحة:

وهي العقارات العائدة لشخص ما التي حصل عليها بالإرث أو الشراء ثم أوقفها وحكم القاضي بصحة الوقف ويمكن التمثيل على هذه الأوقاف من السجلات الشرعية، أو هي التي كانت من أراضي الملك وأوقفت وفقاً للشرع.

ب- أوقاف غير صحيحة:

فهي الأراضي المفروزة من الأراضي الأميرية التي أوقفها الأمراء بإذن من السلطان، فظل حق الرقبة تابعاً لخزينة الدولة، في حين خصصت منافعتها من أعشار ورسوم لجهة ما.

ثالثاً: حسب الجهة التي أقيمت الأوقاف من أجلها

أ- الأوقاف الذرية:

وهي ما يوقفه الواقف على ذريته بشكل عام أو مع تخصيص جهة من ذريته مثل الأرامل والمطلقات أو الذكور من أبنائه ومثال ذلك وقف آل رضوان الذري في قطاع غزة.

ب- الأوقاف الخيرية:

يقصد بها ما يوقفه الواقف على وجه التأييد على جهة من جهات الخير والبر سواء كانت تلك الجهة محددة كالأيتام أو المرضى.

رابعاً: حسب سريان أغراضها

يعد نوع الوقف حسب سريان أغراضه المتداول في مديريات الأوقاف في قطاع غزة ويتم تقسيمه كالتالي⁽¹⁾:

أ- الأوقاف المضبوطة: هي أوقاف تم ضبطها أي ضبط ريعها للصرف على غرض محدد، و مازال أغراضها التي أنشأت لأجلها قائمة وموجودة على أرض الواقع.

ب- الأوقاف المندرسة: هي بالأساس أوقاف مضبوطة اندثرت أغراضها التي أنشأت لأجلها، مثال على ذلك، شخص أوقف دكاناً للصرف من ريعها على مسجد معين أو محدد، فإذا خرب أو اندثر أو تهدم المسجد فيطلق على تلك الأوقاف بالأوقاف المندرسة.

ج- أوقاف الأمانات: هي بالأساس أوقاف مضبوطة، ما زالت أغراضها التي أنشئت لأجلها موجودة، ولكن تم تصنيفها ببند مستقل لخصوصية تلك الأوقاف، وأطلق عليها أمانات لأن مستحقي ريعها ليست في داخل فلسطين وهي ثلاث: أمانات الهنود، أمانات الحرميين الشريفين، أمانات أبو مدين، وأخرى أغراضها في داخل قطاع غزة موجودة لإنشاء المستشفى الإسلامي

¹ مقابلة مع أ.حيدر مسموح - مدير دائرة الأملاك في وزارة الأوقاف سابقاً عام 2005 بتاريخ 2008/4/30.

مجمع أبو خضرة حالياً بحيث تم التبرع في عام 1943م بساحة أرض قطعة 693 قسيمة 88 الواقعة في حي الرمال بغزة مساحتها 32 دونم لإنشاء مستشفى إسلامي للعلاج مجاناً، وتم وقف أوقاف للصرف عليها سميت بأمانات المستشفى الإسلامي إلى حين تنفيذ شروط الواقفين.

قانون الوقف المعمول به في قطاع غزة:

إن قوانين الأوقاف المتبعة في قطاع غزة مستوحاة من قانون العدل والإنصاف للمرحوم محمد قدرى باشا خلال العهد العثماني، والقوانين البريطانية والقوانين المصرية، حيث لا يوجد أي نص قانوني وتشريعي فلسطيني يختص بالوقف، ومن قوانين الأوقاف المتبعة في قطاع غزة أن اشتراط ما يمنع تأييد الوقف يبطله، وبمجرد انعقاد الوقف صحيحاً يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة، ويصير الوقف لازماً فلا يملك الواقف الرجوع فيه، لا يباع ولا يورث ولا يرهن، كما أنه يجوز وقف الأموال المنقولة وغير المنقولة، كما يجوز أيضاً استثمار أموال الوقف في الوجوه المضمونة فقط (سيسالم وآخرون، 1996، ص: 323-308).

المبحث الثاني: ملكيات الوقف وطرق استثمارها في قطاع غزة

تمهيد:

يحظى قطاع غزة على كم هائل من الممتلكات الوقفية بشتى أنواعها، تستطيع من خلالها بناء قوة اقتصادية إذا ما استثمرت بواسطة القائمين عليها بالطرق المثلى، ويتناول هذا المبحث بيان ملكيات الوقف في قطاع غزة، وطرق استثماره، ونوعية إيراداته.

الملكيّات الوقفية في قطاع غزة:

تعتبر أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، وقطاع غزة جزء لا يتجزأ منها مخزن من الملكيات الوقفية شأنها شأن البلاد التي عاشت في ظل الحكم الإسلامي ويمكن تقسيم الأوقاف الخيرية فيها إلى ما يلي:

أولاً: الأراضي

وهي نوعان، الأولى وقف رقبة الأرض أي يتم التنازل عن رقبتها للوقف مثل أراضي الملك الموقوفة^(١)، والثانية وقف منفعة الأرض مثل الأراضي الأميرية الموقوفة^(٢)، أما حق الرقبة فيظل تابعاً لخزينة الدولة (الموسوعة الفلسطينية، 1984، ص: 177-178).

¹ مسجلة في الطابو كملك في سلطة الأراضي، وهي ما كان من الأراضي في حوزة المالك تماماً، له ما عليها وما تحتها، وبمستطاعه استعمالها في أي وجه، لأنه يملك منها حق الرقبة، وقد يحظر على حائز الملك رغم ذلك استعماله في أغراض تضر الجار أو تؤذي الصالح العام للجمهور، ويمكن أن تنزع ملكيته في حالات كثيرة، من بينها لزوم استملاكه من قبل البلديات، أو عندما تحتاج إليه دوائر الآثار والتعدين، وفي جميع تلك الحالات يعرض المالك مادياً عما انتزع منه.

² قد وضعت هذه الأراضي منذ العهد العثماني تحت تصرف أهالي القرية والعشائر، مجتمعين أو فرادى، مقابل دفع ضريبة العشر، وعندما صدر قانون الطابو كان على المنتفعين بأراضي الميري استصدار سندات تسجيل مقابل مبلغ من المال دعي بدل المثل، لكن هذا التسجيل لم يكن لينقل ملكية الأرض أي يعطي حق الرقبة إلى المنتفع نقلاً كاملاً، بل ظلت الملكية الحقيقية للخزينة، بحيث يمكن للدولة استردادها في أي وقت شاء، وليس للحائز سوى حق التصرف والانتفاع فقط، وبالتالي لم يكن له الحق في التنازل عنها لآخر، أو استبدال غيرها بها، أو إقامة مباني بها، أو غرس أشجار فيها دون إذن مسبق من السلطات الحكومية المعنية، ولم يكن له أيضاً الحق في رهن الأرض أو وقفها، لكن معظم هذه المحظورات ألغيت منذ سنة 1912م، وأصبح حائز الميري شبه مالك لأرضه، وتلاشى حق الخزينة من الناحية العملية، فلم يبق منه سوى شكلية معينة لعدم جواز تحويل الأرض إلى أوقاف، أو إدخالها ضمن وصية، لأن نظام توريث الميري منصوص عليه في القانون.

ويمكن تصنيف أراضي الوقف حسب استغلالها أو التصرف بها كالتالي:

1. **أراضي وضع اليد على الأوقاف في قطاع غزة:** وهي الأراضي التي سيطر عليها المواطنين نتيجة تهيش وغياب الدور الفعال للقائمين على الأوقاف في ظل ظروف الاحتلال، ويتم التصرف الكامل بها من توريث وهبة وبيع وما شابه ذلك، منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- **أرض المغرقة:** قطعة رقم 667، 668، 669، 670 مساحتها 2887.356 دونم هي أرض وقف إسلامي، وأنها مسجلة في المحكمة الشرعية على أنها وقف صحيح من عام 1943م، و مسجلة أيضاً في سلطة الأراضي كطابو ملك الأوقاف من قبل عام 1956 باسم مأمور أوقاف غزة نيابة عن جامع سيدنا هاشم، وهي تحت يد المزارعين (وزارة الأوقاف، 2000).

أصبحت الأراضي التابعة لوقف المغرقة الكبير والمسجل من قبل البريطانيين وقف مسجد هاشم موضوع دعوى قانونية مريرة بين المجلس الإسلامي الأعلى والمزارعين المستأجرين، وكانت الدعوى ترمز إلى رغبة المجلس الإسلامي الأعلى في توسيع وعقلنة أملاك الأوقاف التي كان يديرها، وقد ادعى المزارعون حقوق الملكية التي نازعهم المجلس الإسلامي الأعلى فيها، وفي سنة 1946 حكمت محكمة العدل العليا بأن الأرض وقف صحيح، ولذا فهي غير مملوكة من قبل المزارعين، وفي إثر ذلك استأنف المزارعون الحكم أمام المحكمة العليا التي حكمت بأن الأرض كانت في الواقع أرض أميرية موقوفة، أي أنها وقف غير صحيح، ومع أن هذا كان يعني أن المجلس كان يستطيع طرد المزارعين، فإن المحكمة كانت تأمل بأن يبقوهم حيث هم، بيد أن النزاع استمر دون أي حل حتى نهاية الانتداب (دمبر، 1992، ص: 133).

لا يزال وقف المغرقة بلا حل إلى يومنا هذا، إلا أن في عام 2007 لجأ عدد قليل جداً من المواطنين المنتفعين إلى مديرية الأوقاف بغزة للاستئجار بشكل قانوني، حيث إن الساري في مديرية أوقاف غزة حالياً، أن من يملك عقد منفعة أرض زراعية أو سكن يجوز تأجيرها، وذلك لعدم الوقوع بمشاكل مع المواطنين المنتفعين، أما غير ذلك فلا يجوز تأجيرها، وتم إنشاء عدد قليل جداً من عقود الإيجار بين المواطنين ومديرية أوقاف غزة بأجرة متدنية للغاية تقدر 70 دينار للدونم بحجة أن الأرض أو الدار اشتروها بعقد تملكي وبمبلغ ما (تمليك رقبة)، ولكن الصحيح أن ما يتداوله المواطنين المنتفعين من شراء وبيع هو بالأصل شراء وبيع منفعة فقط (تمليك منفعة) وليست بيع رقبة، لأن الوقف لا يجوز بيعه أو استبداله إلا لمصلحة ظاهرة أو راجحة للوقف بعد موافقة المحكمة الشرعية⁽¹⁾.

¹ مقابلة مع أ.رجب ضاهر - رئيس قسم الأملاك في وزارة الأوقاف سابقاً بتاريخ 2008/5/15.

جدول رقم(7): بيان بالأراضي والعقارات الوقفية المضبوطة المستغلة في منطقة المغراقة حتى شهر مايو 2008

رقم العقار	كيفية استعمال المأجور	المساحة/م ²	قيمة الأجرة بالدينار	القطعة	القسيمة
1	أرض زراعية	268	20	670	99
2	أرض زراعية	486	35	670	99
3	أرض زراعية	793	55	670	99
4	أرض زراعية	727	51	670	99
5	للسكن	64	14	670	99
6	أرض زراعية	1,240	90	670	98
7	أرض زراعية	1,180	85	670	98
8	للسكن	60	15	670	98
	الإجمالي	4,818	365		

المصدر: وزارة الأوقاف الفلسطينية- ملف المغراقة: تقارير غير منشورة لعام 2008م
ب- أرض الحكر: قطعة رقم 134، قسيمة 4، 15 تعرف بالحكر الجنوبي في دير البلح
 مساحتها 200.886 دونم أرض ميري مسجلة في المحكمة الشرعية من عام 1938م- وقف جامع دير البلح - تحت يد المزارعين حتى يومنا هذا (وزارة الأوقاف، 2000).

لقد أجرت أرض الحكر للمواطنين بعقود قانونية عددها 187 لغرض زراعتها وتثمينها بأجرة زهيدة تقدر 10 جنيه فقط للدونم الواحد (مديرية أوقاف محافظة الوسطى، 1964).

خلال الفترة ما بين 1981م-1987م انتهت صلاحية عقودهم ولم يقيم المواطنون بتجديد العقود، وتخلو عن دفع الأجرة والمستحقات، و زاد الطين بله هو عدم إيفائهم بشروط عقد الاستئجار، حيث أنشأ المواطنون على تلك الأراضي مباني ومساكن لهم للمأوى بدلاً من الانتفاع بها للغرض الذي أنشأ العقد لأجله مستغلين ظروف الاحتلال الإسرائيلي ، وجرت الأمور واعتبرها المواطنون ملك لهم يتداولون عملية البيع والشراء بينهم دون الرجوع إلى المالك الحقيقي وهو الأوقاف (مديرية أوقاف محافظة الوسطى، 1988).

في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية في ظل توفر أشكال النفوذ والقوة لردع المواطنين كان الحكر الجنوبي وما زال أمر واقع يسكن به كم هائل من المواطنين، وتمشياً مع هذا الأمر استخدمت مديرية الأوقاف في دير البلح أسلوب الحكمة ووعظ المواطنين بأن الحكر الجنوبي أرض وقف، لا يجوز التصرف به بالبيع والشراء، وعلى من يملك عقد جديد بأن الأرض ملك له فهو عقد باطل، ما بني على باطل فهو باطل، وعليه استئجار الأرض من الأوقاف مباشرة،

ولا بد من تجديد العقود القديمة بعملة متداولة حالياً آخذين بعين الاعتبار بأنها للانتفاع بها للسكن، ودفع الأجرة المستحقة عليهم، عدد قليل منهم استجاب، والكثير لم يستجب، لم يتم رفع قضايا قانونية على المواطنين واستكفت المديرية بإعلام وزارة الأوقاف بهذا الخصوص، تم الرد بالرفض وقالت يبقى الوضع على ما هو عليه، لهذا السبب لم تقم قيادة الأجهزة الأمنية بإصدار قرارات حاسمة باتخاذ إجراءات أمنية لاسترداد تلك الأراضي والحفاظ عليها (مديرية أوقاف محافظة الوسطى، 1995).

ج- أرض المساعيد: قطعة رقم 823 مساحتها 267.360 دونم هي أرض وقف إسلامي، ومسجلة في المحكمة الشرعية وقف صحيح من عام 1941م وقف السيد هاشم-محلة الشجاعة اجديدة، منها 117.273 دونم تحت يد المزارعين حتى يومنا هذا (وزارة الأوقاف، 2000).

د- أرض النصر: قطعة رقم 978 قسيمة رقم 72 أرض ميرى من أراضي قرية جباليا الواقعة بمدينة النصر شمالي محلة الرمال بغزة ومساحتها 18.071 دونماً مسجلة في سجل الحجج بالمحكمة الشرعية على أنها وقف من عام 1960م (وزارة الأوقاف، 1960) وهي تحت يد مواطنين الآن بحجة أنه يوجد حجة وقفية أخرى ألغت الحجة الوقفية السابقة^(١)، ولكن صدر قرار من المحكمة الشرعية بتاريخ 24/12/1992 يؤكد أن الحجة المذكورة صحيحة ومسجلة في سجل الحجج، ولا يوجد إشارة في هذا السجل تدل على إلغائها أو تعديلها، لذلك فهي من الحجج الشرعية التي لا زالت سارية المفعول ويجب العمل بموجبها (وزارة الأوقاف، 1992)، كما أصدرت المحكمة الشرعية قراراً آخر في عام 2002م، يؤكد أن الحجتين الوقفتين المسجلتين لدى المحكمة لا يوجد أي إشارة تدل على إلغائها أو تعديلها في الحجج الشرعية (وزارة الأوقاف، 2002)، ولا زالت القضية منظورة أمام المحاكم النظامية بغزة^(٢).

2. الأراضي المتاخمة للحدود: وهي أراضي الوقف الواقعة على الحدود ما بين قطاع غزة والأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948م، حيث إن جزء من هذه الأراضي تم استئجاره كمشروعات تجارية أو خدماتية بالاتفاق مع الأوقاف بعضها تم هدمها وتجريفها من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي، والجزء الآخر استغله عدد من المواطنين بدون اتفاق مع الأوقاف مستغلين الضعف الأمني للمنطقة^(٣).

¹ مقابلة مع أ.محمد أبو سالم - مستشار قانوني في مديرية أوقاف محافظة غزة بتاريخ 2008/6/1.

² مقابلة مع أ.نبیه جوده - مساعد قانوني في مديرية أوقاف محافظة غزة بتاريخ 2008/6/1.

³ مقابلة مع أ.رجب ضاهر - رئيس قسم الأملاك في وزارة الأوقاف سابقاً بتاريخ 2008/5/15.

3. أراضي داخل الخط الأخضر: وهي أراضي الوقف التي تقع ضمن لواء غزة سابقاً من المجدل شمالاً إلى بئر السبع شرقاً، وتم انفصالها في حدود 1967 منها على سبيل المثال لا الحصر (وزارة الأوقاف، 2000):

أ- جزء كبير من قطعة أرض رقم 823 تابعة لأرض المساعيد، ومساحته 150.070 دونم أرض وقف إسلامي، ومسجلة في المحكمة الشرعية وقف صحيح من عام 1941م وقف السيد هاشم-محلة الشجاعية الجديدة.

ب- جزء كبير من قطعة أرض رقم 747 قسيمة 6 محلة غزة الدرج، ومساحته 100 دونم أرض وقف إسلامي.

ج- أن 1,709.633 دونم مسجلة بدائر الطابو بغزة باسم الوقف، وحجة وقفية غزة الشرعية بتاريخ 18/5/1945، وهي إجمالي مساحة الأراضي الوقفية التي أوقفت للمستشفى الإسلامي مجمع أبو خضرة حالياً ولكن معظم هذه الأراضي تقع داخل الخط الأخضر.

4. أراضي تحت سيطرة الأوقاف: وهي أراضي الوقف المدارة المستغلة وغير المستغلة من قبل وزارة الأوقاف ومديرياتها في قطاع غزة (راجع ملحق رقم 3)، حيث تقدر مساحتها 3,772.886 دونم معظمها مستغلة لصالح الأوقاف تأخذ المؤسسات الحكومية نصيب الأسد فيها من حيث استئجارها، والباقي نصيب أشخاص اعتباريين كالمؤسسات الأهلية والصناعية والتجارية، بالإضافة إلى الأشخاص العاديين والمباني التابعة للأوقاف (وزارة الأوقاف، 2008).

ثانياً: المقامات الإسلامية والتاريخية

انتشرت المقامات الإسلامية والتاريخية بعد الفتح الإسلامي لبيت المقدس بعد قدوم عدد غفير من الصحابة والتابعين والزهاد والمتعبدين إلى فلسطين للاعتكاف في المسجد الأقصى وما حوله لها مسميات أخرى وهي الخوانق والتكايا والمزارات والربط والزوايا (هيئة الموسوعة الفلسطينية، 1984، ص: 374-384):

الخوانق: كلمة فارسية تطلق على المباني التي تقام لإيواء الصوفية الذين يحلون فيها للعبادة وسميت في العهد العثماني تكايا، وقد انتشرت هذه المباني في العالم الإسلامي منذ القرن الخامس الهجري وأسس أولها حوالي 400هـ، والخانقاة أكبر بيوت الصوفية، وتعتبر أول خانقاة معروفة في فلسطين ولا تزال ماثلة الخانقاة الصلاحية التي أسسها صلاح الدين الأيوبي، ووقفتها مؤرخة عام 1189م.

الربط: مفردتها الرباط وهو بالأصل بيت المجاهدين، ولكن الصوفيين استعملوا الكلمة فيما بعد بمعنى الخانقاة على أساس أنهم كانوا يخضعون جهاداً روحياً، وقد أسست أول الربط العسكرية في فلسطين في القرن الثاني للهجرة.

الزوايا: كان في أنحاء فلسطين مئات من الزوايا في مختلف المدن والقرى، وكانت الزوايا غالباً مؤسسات شخصية غير مرتبطة في جميع الأحيان بالصوفية، فقد كانت الزوايا غالباً مقر رجل من الأتقياء يجمع فيها حوله جماعة من التلاميذ وفيها مصلى، وتعتبر الزوايا أصغر من الربط والخانقاة، وأكثرها عدداً، وأقدمها منذ عهد الصحابة، ومن أشهر الزوايا في فلسطين زاوية الهنود وأبى مدين والزاوية الأحمدية المنسوبة لأحمد السيد البدوي المتوفى بطنطا.

ثالثاً: المقابر

قدرت إدارة الأوقاف سنة 1989 عدد المقابر في قطاع غزة 38 مقبرة (دمبر، 1992، ص: 166)، بينما بلغ عدد المقابر في قطاع غزة 60 مقبرة منتصف 2008 وذلك إثر تخصيص سلطة الأراضي في قطاع غزة لبعض قطع الأراضي لدفن الموتى فيها، وهي موزعة على محافظات قطاع غزة على النحو التالي: 9 مقابر في الشمال أكبرها مساحة مقبرة الزلبانية بمعسكر جباليا 50.190 دونم، 20 مقبرة في غزة أكبرها مساحة مقبرة الشهداء - الخط الشرقي 232 دونم، 8 مقابر في الوسطى أكبرها مساحة مقبرة جحر الديك بالبريج 60 دونم، 19 مقبرة في خانينوس أكبرها مساحة مقبرة خانينوس الجديدة الواقعة جنوب غرب خانينوس 200 دونم، 4 مقابر في رفح أكبرها مساحة مقبرة تل السلطان 100 دونم، ولا يزال عدد من المقابر وهي قليلة مغلقة وممتلئة لا يتم الدفن فيها، بل هي في الغالب ممتلئة أو غير ممتلئة مفتوحة سارية الدفن فيها (وزارة الأوقاف، 2008).

رابعاً: المساجد

قدرت إدارة الأوقاف سنة 1989م عدد المساجد في قطاع غزة 200 مسجد (دمبر، 1992، ص: 166)، بينما زاد عدد المساجد منتصف عام 2008 بنسبة 250%، وذلك إثر انتهاء الاحتلال جزئياً وعدم وجود مضايقات من الجانب الإسرائيلي كانت موجودة قبل قدوم السلطة الفلسطينية، وإقبال المواطنين للتبرع بالأرض أو المال أو الاثنين معاً لإنشاء المساجد، وتخصيص عدد لا بأس به من قطع الأراضي من قبل سلطة الأراضي، حيث بلغ عدد المساجد 716 مسجد موزع على محافظات قطاع غزة وهي كالتالي: 207 مسجد في الشمال منها 21 تحت الإنشاء، 240 مسجد في غزة منها 21 تحت الإنشاء، 56 مسجداً في الوسطى، 130 في خانيونس، 83 في رفح (وزارة الأوقاف، 2008).

خامساً: الأعيان الثابتة

وهي بخلاف الأراضي الوقفية الملساء أو الزراعية المشجرة، والمساجد والمقابر والمقامات، وتشمل العقارات المستغلة وغير المستغلة التي بنيت على أراضي الوقف في قطاع غزة، مثل المدارس، كليات أو معاهد وعددها 4، العيادات الصحية، المستشفيات وعددها 2، المصانع، محلات تجارية وعددها 558، أسواق تجارية وعددها 2، نوادي رياضية وعددها 3، فما بني على وقف فهو وقف (وزارة الأوقاف، 2008)، وتشمل أيضاً العقارات الثابتة الموقوفة المستغلة وغير المستغلة وهي ضئيلة للغاية في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية وهي وقفيتان، وقفية شقة اليرموك، وقفية شقتين في برج فلسطين، وكلتاهما من محافظة غزة (مديرية أوقاف غزة، 2008).

طرق استثمار موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة:

يمكن تقسيم طرق استثمار موارد الوقف في مديريات الأوقاف في قطاع غزة إلى أربعة أساليب وهي الإجارة العادية، والإجارة المنتهية بالتملك لصالح الوقف، والمشاركة المتناقصة بالإضافة إلى الاستبدال.

أ- الإجارة العادية:

وهو أسلوب شائع الاستخدام في مديريات الأوقاف في قطاع غزة، حيث تقوم غالباً بتأجير ممتلكات الوقف لطرف معين سنوياً للمشروع القائم، وثلاث - خمس سنوات لمشروع غير قائم بأجرة عادية غالباً أجرة المثل و بشروط محددة متفق عليها، علماً أن بعد انتهاء فترة عقد المشروع غير القائم وسريان العمل به يؤجر سنوياً كمشروع قائم^(١).

¹ مقابلة مع أ.جواد المدهون - مستشار قانوني في وزارة الأوقاف بتاريخ 2008/6/15.

ب- الإجارة المنتهية بالتملك لصالح الوقف:

وهو أسلوب أقل شيوعاً من السابق، حيث تقوم مديريات الأوقاف في قطاع غزة بتأجير قطعة أرض لطرف معين بأجرة رمزية أو معفاة لفترة معينة تتراوح غالباً عشرة سنوات أو أكثر لإنشاء مشروع استثماري على تكلفته الخاصة وبشروط محددة، ومن ثم يؤول ذلك المشروع بعد انتهاء المدة المحددة في عقد الإجارة إلى ملكية الأوقاف، مثال على ذلك تم استئجار أرض مساحة 800م² في عام 1999م قطعة 619 قسيمة 100 محلة التركمان بالشجاعة بأجرة معفاة لمدة عشر سنوات لإنشاء 26 دكاناً، كما تم استئجار أرض مساحة 718م² في عام 2003م قطعة 604 قسيمة 273،205 لإنشاء مشروع الزاوية الأحمدية وهو مبنى مؤسس لأربع طوابق تم بناء دور أرضي مكون من 13 دكاناً، و دور أول مكون من 10 شقق بجوار موقف جباليا بغزة بأجرة رمزية قدرها 5,000 دينار لفترة 15 عام (وزارة الأوقاف، 2003)، كما تم استئجار ساحة أرض مساحة 333م² في عام 2005م قطعة 613 قسيمة 238،237 لإنشاء مشروع استثماري مكون من 11 محل تجاري الواقع في ميدان عسقولة بغزة بأجرة رمزية قدرها 1125 دولار لفترة 15 عام، ومن ثم تؤول ملكية تلك المشاريع الاستثمارية للأوقاف بعد انتهاء المدة المحددة (وزارة الأوقاف، 2005).

❖ طرق تحديد فترة إجارة الوقف:

يتم تحديد فترة إجارة الوقف حسب طبيعة المأجور وكيفية استعماله، حيث فترة إجارة ممتلكات قائمة للوقف من دكاكين أو شقق أو أرض زراعية موسمية تختلف عن فترة إجارة أرض لإنشاء مدرسة أو جمعية أو مشروع استثماري أو صناعي، كما يمكن إمداد فترة الإجارة بزيادة أجرة الوقف^(١).

❖ طرق تحديد قيمة إجارة الوقف:

يتم تحديد أجرة ممتلكات الوقف في مديريات الأوقاف وفق وسائل كثيرة منها: الميزان العلني، الظرف المختوم، مشروعات لجنة الإشراف على تأجير أراضي الوقف واستثمارها في وزارة الأوقاف، حيث تدعم تلك اللجنة قرار التأجير بعوامل منها: مساحة الوقف، موقع الوقف، الأجرة السابقة، الغرض من المشروع تجاري أم خيرى، أجرة المثل، فترة الإجارة^(٢).

¹ مقابلة مع أ.نبية جودة - مساعد قانوني في مديرية أوقاف محافظة غزة بتاريخ 2008/6/1.

² مقابلة مع أ.عبدالله عواد - رئيس قسم الأملاك في مديرية أوقاف خانونس بتاريخ 2008/7/6.

❖ مشاكل أسلوب الإجارة:

1. قانون الإيجار المعمول به في قطاع غزة قد شكل العائق الأساسي أمام الاستغلال الأمثل لموارد الوقف، والذي ينص على أن للمستأجر الحق في العقار ما دام هذا العقار مستغل وفق شروط عقد الإيجار، ويقوم بدفع الإيجار بشكل منتظم دون الاهتمام بعائد الإيجار ولا بسنة التأجير⁽¹⁾.
2. اعتماد وزارة الأوقاف على أسلوب الإيجار، يمكن أن يؤدي إلى جمود القائمين على الأوقاف في البحث عن أساليب جديدة للتطوير والتنمية.
3. إنشاء المشاريع من قبل المستأجرين على أراضي الوقف بشروط متفق عليها مع الوقف، يمكن أن تؤدي إلى صعوبة فسخ العقد عملياً إذا ما تخلوا عن شروط عقد الإيجار.
4. التأخر في دفع الإجارة، وعدم دفع العديد من المستأجرين للمستحقات التي عليهم لصالح الوقف يعيق من تنفيذ برامج وزارة الأوقاف، حيث بلغت مستحقات الحكومة لصالح الوقف 25/5/2008 مبلغ وقدره \$ 4,803,702 (وزارة الأوقاف، 2008).

ج- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك لصالح الوقف:

وهو أسلوب نادر الاستخدام في مديريات الأوقاف، من خلال عقد شراكة بين مؤسسة الوقف في قطاع غزة وجهة أخرى غالباً تكون البلديات في قطاع غزة ، على أن تكون حصة الأوقاف فيها هي قيمة الأرض التي يراد استثمارها بإقامة مشروع عليها، وتكون حصة البلدية تمويل المبالغ المالية اللازمة لإنجاز المشروع ، وتوزع الأرباح بينهما وفقاً للحصص المتفق عليها، على أن يتضمن عقد الشركة التزاماً من الجهة الممولة بالتنازل عن حصتها للأوقاف بعد مدة زمنية يتم فيها تسديد الدفعات المتفق عليه، مثال على ذلك سوق بيت حانون مكون من 47 دكاناً، حيث يوجد عقد شراكة بشروط متفق عليها بين مديرية أوقاف الشمال وبلدية بيت حانون لمدة 15 عاماً بداية عام 1999م على أن تكون قيمة الأرض حصة الأوقاف قطعة 577 قسيمة 28 مساحتها 2 دونم، وتكاليف إنشاء السوق وتبعاته حصة بلدية بيت حانون ، بنسبة إيراد 25% للأوقاف و 75% للبلدية ومن ثم يؤول السوق بعد انقضاء 15 عاماً إلى ملكية الأوقاف (مديرية أوقاف الشمال، 1999).

¹ مقابلة مع أ.جواد المدهون - مستشار قانوني في وزارة الأوقاف بتاريخ 2008/6/15.

د - الاستبدال:

تعتمد وزارة الأوقاف في قطاع غزة من خلال مديرياتها على أسلوب الاستبدال بالنقد كمصدر تمويل لتنفيذ نشاطاتها في حالة وجود مصلحة ظاهرة للوقف بعد موافقة المحكمة الشرعية بغزة، حيث تم استبدال كثير من أراضي الوقف بالنقد وذلك لأن إيراد إيجارات الوقف كانت ضئيلة، وقد لا ينتفع بها، وحاجة الوقف لإنشاء عمارات جديدة للوقف. مثال على ذلك في عام 1963م تم استبدال بالنقد بطريق المزايدة العلنية بعض قطع الأراضي الصغيرة ومساحتها 35.1666 دونم معظمها واقعة في محافظة غزة، وقيمة الاستبدال 14,018.970 جنيهاً مصرياً، وأن الهدف من هذا الاستبدال بناء عقارات للوقف بقيمة النقد الذي تستبدل به يغل ريعاً لمنفعة الوقف أكثر مما تغله هذه القيمة قبل الاستبدال (وزارة الأوقاف، 1963).

كما تعتمد أيضاً وزارة الأوقاف في قطاع غزة على أسلوب الاستبدال العيني لأغراض إنسانية، وغالباً يكون أرض بأرض، مثال على ذلك في عام 1965م تم استبدال قطعة أرض رقم 619 كامل قسيمة 222 ومساحتها 4,366 م²، وجزء من قسيمة 223 ومساحتها 1,870 م² الواقعة في محلة التركمان بالشجاعية، وهي ملك الوقف، بقطعة أرض بمساحة مماثلة رقم 727 قسيمة 529، 530، 531، 532، 533، 534 من صنف الميري (أرض حكومية) الواقعة في محلة الدرج بغزة-مقابل أنصار، وذلك بهدف إنشاء سكة حديد (وزارة الأوقاف، 1965).

إيرادات وزارة الأوقاف ومديرياتها في قطاع غزة:

تعتمد وزارة الأوقاف ومديرياتها في قطاع غزة على ثلاث أنواع من الإيرادات، ويمكن تصنيفها كالتالي^(١):

1. إيرادات حسب المصدر: يمكن تصنيف مصدر إيرادات وزارة الأوقاف ومديرياتها إلى أمرين:

أ- **إيرادات ذاتية:** وهي ناتجة عن تأجير الأملاك الوقفية، وبيع القبور، وسيارات نقل الموتى، وبيع مصاحف وما شابه ذلك.

ب- **إيرادات خارجية:** وقد تكون خارجية محلية داخل فلسطين مثل جمع التبرعات في مساجد قطاع غزة أو مساعدات من الحكومة وغيرها، وخارجية أجنبية خارج فلسطين على شكل إعانات أو مساعدات.

¹ مقابلة مع أ. موسى السماك - مدير عام المالية في وزارة الأوقاف بتاريخ 2008/7/10.

2. إيرادات حسب جهة الصرف:

قديمًا، كانت كل الأوقاف تعرف بالأوقاف المضبوطة، وتعرف إيراداتها بالإيرادات الخاصة أي جهة الصرف محددة، مثل ذلك، كان كل شخص يوقف عقاراً، مسجداً أو زاوية أو تكية يوقف له عقاراً آخر يصرف من ريعه على العقار الأول، ولكن بعد اندثار بعض الأوقاف، قسمت الأوقاف إلى مضبوطة ومندرسة، ولكن بعد مجيء السلطة الفلسطينية تم توحيد وتعميم تلك الأوقاف باستثناء أوقاف الأمانات وسميت إيراداتها بإيرادات أملاك وقفية⁽¹⁾، ويمكن تقسيمها كالتالي:

أ- **إيرادات عامة:** يتم صرف إيرادات أملاك وقفية في وزارة الأوقاف ومديرياتها في قطاع غزة على أغراض أو مصارف عامة على عموم الخير والنفع العام للمسلمين مراعاة في ذلك مبدأ المحلية.

ب- **إيرادات خاصة:** يتم صرف إيرادات أوقاف الأمانات على أغراضها، وهي الهنود والحرمين وأبو مدين والمستشفى الإسلامي.

3. **إيرادات حسب الفترة المالية:** تأخذ في عين الاعتبار تكرار واعتياد الإيرادات من عدم تكرارها، ويمكن تصنيفها كالتالي:

أ- **إيرادات عادية:** إيرادات تتكرر بشكل اعتيادي خلال الفترة المالية، وتتمثل بإيرادات إيجارات أملاك الوقف، إيرادات المقبرة، وإيرادات نقل الموتى.

ب- **إيرادات غير عادية:** إيرادات لا تتكرر بشكل اعتيادي خلال الفترة المالية، وتتمثل بإيرادات التبرعات سواء المحلية أو الخارجية، وإيرادات المناقصات.

4. **إيرادات حسب الأهمية النسبية:** تختلف إيرادات الأوقاف حسب أهميتها النسبية وتنقسم إلى نوعين:

أ- **إيرادات أساسية:** إيرادات أهميتها النسبية كبيرة لوزارة الأوقاف ومديرياتها في قطاع غزة مثل إيرادات إيجارات أملاك وقفية.

ب- **إيرادات ثانوية:** إيرادات أهميتها النسبية قليلة لوزارة الأوقاف ومديرياتها في قطاع غزة مثل إيرادات المقبرة، وإيرادات نقل الموتى، وإيراد التبرعات والمناقصات.

¹ مقابلة مع أ.خضر فهمي أبو شعبان - مأمور أوقاف غزة سابقاً بتاريخ 2008/6/15.

الفصل الخامس: إجراءات الدراسة ونتائجها

ويشمل مبحثين: المبحث الأول يتناول طريقة وإجراءات الدراسة، والمبحث الثاني يتناول نتائج الدراسة وتحليلها.

المبحث الأول: الطريقة والإجراءات

تمهيد:

يتناول هذا المبحث وصفاً لمنهج الدراسة، والأفراد مجتمع الدراسة، وكذلك أداة الدراسة المستخدمة وطرق إعدادها، وصدقها وثباتها، كما يتضمن هذا المبحث وصفاً للإجراءات التي قام بها الباحث في تقنين أدوات الدراسة وتطبيقها، وأخيراً المعالجات الإحصائية التي تم الاعتماد عليها في تحليل الدراسة.

منهجية الدراسة

من أجل تحقيق أهداف الدراسة قام الباحث باستخدام المنهج الوصفي التحليلي والذي يعرف بأنه طريقة في البحث تتناول أحداث وظواهر وممارسات موجودة متاحة للدراسة والقياس كما هي دون تدخل الباحث في مجرياتها ويستطيع الباحث أن يتفاعل معها فيصفها ويحللها (مقداد والفرا، 2004، ص: 71-72)، وذلك من خلال التعرف على سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، وتعتمد الدراسة على نوعيين أساسيين من البيانات:

1- البيانات الأولية:

وذلك بالبحث في الجانب الميداني بتوزيع استبيانات لدراسة بعض مفردات البحث وحصر وتجميع المعلومات اللازمة في موضوع البحث، ومن ثم تفريغها وتحليلها باستخدام برنامج SPSS (Statistical Package for Social Science) الإحصائي واستخدام الاختبارات الإحصائية المناسبة بهدف الوصول لدلالات ذات قيمة ومؤشرات تدعم موضوع الدراسة، بالإضافة إلى عمل العديد من المقابلات مع القائمين على الأوقاف في قطاع غزة.

2- البيانات الثانوية:

تم الرجوع إلى الأدبيات المتعلقة بموضوع البحث من خلال مصادر عديدة شملت الكتب والدوريات والمنشورات الخاصة ومواقع الانترنت، بالإضافة إلى تقارير وملفات وزارة الأوقاف المنشورة وغير المنشورة.

مجتمع الدراسة:

يتألف مجتمع الدراسة من جميع العاملين بوزارة الأوقاف الذين لهم علاقة بتممية موارد الوقف يتمثل في لجنة للإشراف على تأجير أراضي الوقف واستثمارها - تقوم مقام دائرة الاستثمار غير المفعلة، وقد تم توزيع 50 استبانة على مجتمع الدراسة بالكامل ومن ثم استرجاع 48 استبانة و بعد تفحص الاستبانات تم استبعاد ثلاثة استبانات لعدم جدية الإجابة عليها وبذلك يكون عدد الاستبانات الخاضعة للدراسة 45 استبانة فقط، والجدول التالية تبين خصائص مجتمع الدراسة كالتالي:

1- الجنس:

يبين جدول رقم (8) أن جميع افراد مجتمع الدراسة من الذكور، يدل على أن القائمين على استثمار أموال الوقف بوزارة الأوقاف هم من الذكور فقط.

جدول رقم (8)

توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير الجنس

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	45	100
أنثى	0	0
المجموع	45	100

2- العمر:

يبين جدول رقم (9) أن 24.4% من مجتمع الدراسة تتراوح أعمارهم ما بين 18 سنة إلى أقل من 30 سنة، و 42.2% من مجتمع الدراسة تتراوح أعمارهم ما بين 30 سنة إلى أقل من 40 سنة، و 20% من مجتمع الدراسة تتراوح أعمارهم ما بين 40 سنة إلى أقل من 50 سنة، و 13.3% من مجتمع الدراسة بلغت أعمارهم 50 سنة فأكثر.

كما يظهر في الجدول يتبين أن نسبة منخفضة من القائمين على استثمار أموال الوقف بلغت أعمارهم 50 سنة فأكثر مقارنة بمن تقل أعمارهم عن 50 سنة.

جدول رقم (9)

توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير العمر

العمر	التكرار	النسبة المئوية
18 سنة - أقل من 30 سنة	11	24.4
30 سنة - أقل من 40 سنة	19	42.2
40 سنة - أقل من 50 سنة	9	20
50 سنة فأكثر	6	13.3
المجموع	45	100

3- الدرجة العلمية:

يبين جدول رقم (10) أن 13.3 % من مجتمع الدراسة مؤهلهم العلمي " دبلوم " ، و 73.3 % من مجتمع الدراسة مؤهلهم العلمي " بكالوريوس " ، و 13.3 % من مجتمع الدراسة مؤهلهم العلمي " دراسات عليا " .

كما يظهر في الجدول يتبين أن القائمين على استثمار أموال الوقف جميعهم من حملة الشهادات الجامعية، حيث احتلت النسبة الأكبر حملة البكالوريوس، وهذا يدل على أنهم مؤهلين للقيام بـ تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة.

جدول رقم (10)

توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة المئوية
ثانوية	0	0
دبلوم	6	13.3
بكالوريوس	33	73.3
دراسات عليا	6	13.3
المجموع	45	100

4- عدد سنوات الخبرة:

يبين جدول رقم (11) أن 28.9% من مجتمع الدراسة بلغ عدد سنوات الخبرة أقل من 5 سنوات، و 35.6% من مجتمع الدراسة تتراوح عدد سنوات الخبرة من 5 سنوات إلى أقل من 10 سنوات، و 26.7% من مجتمع الدراسة تتراوح عدد سنوات الخبرة من 10 سنة إلى أقل من 15 سنة، و 8.9% من مجتمع الدراسة تتراوح عدد سنوات الخبرة من 15 سنة فأكثر.

كما يظهر في الجدول يتبين أن نسبة منخفضة من القائمين على استثمار أموال الوقف يعملون منذ أقل من 5 سنوات مقارنة بنسبة من تزيد خبرتهم عن 5 سنوات.

جدول رقم (11)

توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير عدد سنوات الخبرة

عدد سنوات الخبرة	التكرار	النسبة المئوية
أقل من 5 سنوات	13	28.9
5 سنوات - أقل من 10 سنوات	16	35.6
10 سنة - أقل من 15 سنة	12	26.7
15 سنة فأكثر	4	8.9
المجموع	45	100

5- مكان العمل:

يبين جدول رقم (12) أن 6.7% من مجتمع الدراسة يعملون في " مديرية أوقاف الشمال"، و 20% من مجتمع الدراسة يعملون في " مديرية أوقاف غزة"، و 8.9% من مجتمع الدراسة يعملون في " مديرية أوقاف الوسطى"، و 11.1% من مجتمع الدراسة يعملون في " مديرية أوقاف خانونس"، و 53.3% من مجتمع الدراسة يعملون في " وزارة الأوقاف".

كما يظهر في الجدول يتبين أن نصف عدد القائمين على استثمار أموال الوقف يعملون بوزارة الأوقاف، وذلك لأنه يعتبر المركز الرئيس لمديريات الأوقاف في قطاع غزة، يليها مديرية أوقاف غزة نتيجة حجم الأوقاف التي تديرها.

جدول رقم (12)
توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير مكان العمل

النسبة المئوية	التكرار	مكان العمل
6.7	3	مديرية أوقاف الشمال
20	9	مديرية أوقاف غزة
8.9	4	مديرية أوقاف الوسطى
11.1	5	مديرية أوقاف خانينونس
53.3	24	وزارة الأوقاف
100	45	المجموع

6- مجال العمل:

يبين جدول رقم (13) أن 26.7% من مجتمع الدراسة مجال عملهم في "إدارة الأملاك"، و 40% من مجتمع الدراسة مجال عملهم في "الإدارة المالية"، و 17.8% من مجتمع الدراسة مجال عملهم في "إدارة الشؤون القانونية"، و 11.1% من مجتمع الدراسة مجال عملهم في "الإدارة العليا"، و 4.4% من مجتمع الدراسة مجال عملهم في "الرقابة الداخلية". كما يظهر في الجدول يتبن أن نسبة 40% من القائمين على استثمار أموال الوقف يعملون في الإدارة المالية بوزارة الأوقاف وهذه نسبة منخفضة مقارنة بمجموع الإدارات الأخرى.

جدول رقم (13)
توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير مجال العمل

النسبة المئوية	التكرار	مجال العمل
26.7	12	إدارة الأملاك
40	18	الإدارة المالية
17.8	8	إدارة الشؤون القانونية
11.1	5	الإدارة العليا
4.4	2	الرقابة الداخلية
100	45	المجموع

7-التخصص العلمي:

يبين جدول رقم (14) أن 20% من مجتمع الدراسة متخصصين في "الشريعة وأصول دين"، و37.8% من مجتمع الدراسة متخصصين في "التجارة"، و11.1% من مجتمع الدراسة متخصصين في "الهندسة"، و31.1% من مجتمع الدراسة متخصصين في "القانون". كما يظهر في الجدول يتبن أن نسبة 37.8% من القائمين على استثمار أموال الوقف متخصصين في التجارة وهذه نسبة منخفضة مقارنة بمجموع التخصصات الأخرى.

جدول رقم (14)

توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير التخصص العلمي

النسبة المئوية	التكرار	التخصص
20	9	شريعة وأصول دين
37.8	17	تجارة
11.1	5	هندسة
31.1	14	قانون
100	45	المجموع

أداة الدراسة

تم إعداد الاستبانة على النحو التالي:

- 1- إعداد استبانة أولية لجمع البيانات والمعلومات.
- 2- عرض الاستبانة على المشرف من أجل اختبار مدى ملاءمتها لجمع البيانات.
- 3- تعديل الاستبانة بشكل أولي حسب ما يراه المشرف.
- 4- تم عرض الاستبانة على مجموعة من المحكمين والذين قاموا بدورهم بتقديم النصح والإرشاد وتعديل وحذف ما يلزم.
- 5- إجراء دراسة اختباريه ميدانية أولية للاستبانة وتعديل ما يناسب.
- 6- توزيع الاستبانة على مجتمع الدراسة لجمع البيانات اللازمة للدراسة، ولقد تم تقسيم الاستبانة إلى محورين، كما يلي:
المحور الأول: البيانات الأولية المتعلقة بعينة الدراسة وتتكون من 7 فقرات.

المحور الثاني: وقد اشتمل على سبعة مجالات تمثل فرضيات الدراسة:

❖ المجال الأول: توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف في قطاع غزة و يبلغ عدد فقراته 6 فقرات.

❖ المجال الثاني: توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف في وزارة الأوقاف في قطاع غزة و يبلغ عدد فقراته 10 فقرات.

❖ المجال الثالث: مرونة شروط الواقفين بوزارة الأوقاف في قطاع غزة و يبلغ عدد فقراته 4 فقرات.

❖ المجال الرابع: ملائمة وكفاية الصيغ الوقفية المتبعة والمقترحة⁽¹⁾ لوزارة الأوقاف في قطاع غزة و يبلغ عدد فقراته 20 فقرة.

❖ المجال الخامس: ثقافة المجتمع تجاه الوقف في وزارة الأوقاف في قطاع غزة و يبلغ عدد فقراته 29 فقرة.

❖ المجال السادس: ملائمة وكفاية صيغ استثمار وتمويل الوقف المتبعة والمقترحة لوزارة الأوقاف في قطاع غزة و يبلغ عدد فقراته 14 فقرة.

❖ المجال السابع: ملائمة القوانين والحوافز المتبعة والمقترحة المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف لوزارة الأوقاف في قطاع غزة و يبلغ عدد فقراته 5 فقرات.

وقد تم اعتماد مقياس ليكارت الخماسي للإجابة على الفقرات، انظر جدول رقم (15):

جدول رقم (15)

مقياس ليكارت الخماسي

التصنيف	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
الدرجة	5	4	3	2	1

صدق وثبات الاستبانة:

تم تقنين فقرات الاستبانة وذلك للتأكد من صدقه وثباته كالتالي:

أ- صدق فقرات الاستبانة: تم التأكد من صدق فقرات الاستبانة بطريقتين:

1) الصدق الظاهري:

تم عرض الاستبانة على مجموعة من المحكمين تألفت من (10) أعضاء من أعضاء الهيئة التدريسية في كلية التجارة بالجامعة الإسلامية متخصصين في المحاسبة والإدارة والإحصاء، وكلية الشريعة. وقد استجاب الباحث لآراء السادة المحكمين وقام بإجراء ما يلزم من

¹ الصيغ الوقفية المقترحة، صيغ الاستثمار المقترحة، القوانين والحوافز المقترحة هي مقترحة لوزارة الأوقاف من قبل الباحث.

حذف وتعديل في ضوء مقترحاتهم بعد تسجيلها في نموذج تم إعداده، وبذلك خرجت الاستبانة في صورتها شبه النهائية ليتم تطبيقها على العينة الاستطلاعية.

(2) الصدق البنائي:

تم حساب صدق الاتساق الداخلي لفقرات الاستبانة على العينة الاستطلاعية البالغة 30 مفردة، وذلك بحساب معاملات الارتباط بين كل فقرة والدرجة الكلية للمجال التابع له.

• قياس صدق الاتساق الداخلي لفقرات المجال الأول (توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف).

جدول رقم (16) يبين معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الأول والدرجة الكلية لفقراته، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة (0.05). حيث إن قيمة مستوى الدلالة لكل مجال أقل من 0.05، وكذلك قيمة r المحسوبة لكل مجال أكبر من قيمة r الجدولية عند مستوى دلالة 0.05. ودرجة حرية 28 والتي تساوي 0.361، وبذلك تعتبر فقرات المجال الأول صادقة لما وضعت لقياسه .

جدول رقم (16)

معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الأول (توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف) والدرجة الكلية لفقراته

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1	أعطى القانون وزارة الأوقاف الاستقلال الكافي لتأدية مهامها في شتى المجالات	0.534	0.002
2	مكانة وزارة الأوقاف بين المؤسسات تدعم استقلاليتها في تنفيذ أعمالها المختلفة	0.594	0.001
3	وزارة الأوقاف قادرة على ممارسة صلاحياتها بشكل فعال بعيد عن أي تأثير خارجي	0.671	0.000
4	تتمتع وزارة الأوقاف بالاستقلال المالي في إقرار وتنفيذ موازاناتها	0.741	0.000
5	يتمتع موظفو وزارة الأوقاف بالاستقلالية والحيادية أثناء تأديتهم لأعمالهم ولا يخضعون لتأثيرات خارجية	0.752	0.000
6	الصلاحيات المخولة لوزارة الأوقاف في تعيين وترقية الموظفين كافية لضمان حيادية أدائهم وعدم تدخل جهات أخرى	0.610	0.000

- قياس صدق الاتساق الداخلي لفقرات المجال الثاني (توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف).

جدول رقم (17) يبين معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الثاني والدرجة الكلية لفقراته، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة (0.05)، حيث إن قيمة مستوى الدلالة لكل مجال أقل من 0.05، وكذلك قيمة r المحسوبة لكل مجال أكبر من قيمة r الجدولية عند مستوى دلالة 0.05. ودرجة حرية 28 والتي تساوي 361.0، وبذلك تعتبر فقرات المجال الثاني صادقة لما وضعت لقياسه .

جدول رقم (17)

معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الثاني (توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف) والدرجة الكلية لفقراته

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1	يتمتع القائمون على استثمار أموال الوقف بالخبرة الكافية للقيام بأعمالهم التنموية على أكمل وجه	0.640	0.000
2	يتلقى القائمون على استثمار أموال الوقف الدورات التدريبية الكافية للقيام بأعمالهم التنموية بشكل جيد	0.826	0.000
3	تحرص وزارة الأوقاف على تدريب القائمين على استثمار أموال الوقف بناء على خطة تدريب تعد سنوياً	0.785	0.000
4	تعمل وزارة الأوقاف على توجيه القائمين على استثمار أموال الوقف للحصول على شهادات علمية ومهنية عليا للاستفادة منها للعمل	0.855	0.000
5	تشتترط وزارة الأوقاف عند تعيين القائمين على استثمار أموال الوقف حصولهم على درجات علمية عليا	0.660	0.000
6	تشتترط وزارة الأوقاف عند تعيين القائمين على استثمار أموال الوقف حصولهم على سنوات خبرة كافية	0.781	0.000
7	تحرص وزارة الأوقاف على إقامة الحلقات واللقاءات العلمية والندوات المتخصصة التي تؤدي إلى تحسين مستوى أداء القائمين على استثمار أموال الوقف	0.817	0.000
8	تقوم وزارة الأوقاف بربط نظام الترقية وشغل الوظائف العليا بالدورات التدريبية وحصول القائمين على استثمار أموال الوقف على شهادات عليا	0.830	0.000
9	تهتم وزارة الأوقاف بتطوير أداء القائمين على استثمار أموال الوقف أصحاب أفضل الكفاءات وأكثرها تميزاً وإيماناً وإخلاصاً للعمل	0.833	0.000
10	يوجد في وزارة الأوقاف سلم رواتب يسمح باستقطاب الكفاءات المؤهلة والمدرية والمحافظة عليها	0.610	0.000

• قياس صدق الاتساق الداخلي لفقرات المجال الثالث (مرونة شروط الواقفين)

جدول رقم (18) يبين معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الثالث والدرجة الكلية لفقراته، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة (0.05). حيث إن قيمة مستوى الدلالة لكل مجال أقل من 0.05، وكذلك قيمة r المحسوبة لكل مجال أكبر من قيمة r الجدولية عند مستوى دلالة 0.05. ودرجة حرية 28 والتي تساوي 0.361، وبذلك تعتبر فقرات المجال الثالث صادقة لما وضعت لقياسه.

جدول رقم (18)

معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الثالث (مرونة شروط الواقفين) والدرجة الكلية لفقراته

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1	تعيق شروط الواقفين من الاستخدام الأمثل للموارد	0.462	0.010
2	تعتبر شروط الواقفين عبء على تنمية موارد الوقف	0.637	0.000
3	الالتزام بشروط الواقفين يقلل من فرص الاستثمار المادية للوقف	0.562	0.001
4	شروط الواقف عائقاً أمام ما تقتضيه الإدارة العصرية من مراعاة لقواعد المحاسبة مثل تشكيل الاحتياطي وحساب الإهلاكات وباقي المخصصات	0.378	0.040

• قياس صدق الاتساق الداخلي لفقرات المجال الرابع (ملاءمة وكفاية الصيغ الوقفية المتبعة والمقترحة)

جدول رقم (19) يبين معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الرابع والدرجة الكلية لفقراته، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة (0.05). حيث إن قيمة مستوى الدلالة لكل مجال أقل من 0.05، وكذلك قيمة r المحسوبة لكل مجال أكبر من قيمة r الجدولية عند مستوى دلالة 0.05. ودرجة حرية 28 والتي تساوي 0.361، وبذلك تعتبر فقرات المجال الرابع صادقة لما وضعت لقياسه.

جدول رقم (19)

معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الرابع (ملاءمة وكفاية الصيغ الوقفية المتبعة والمقترحة) والدرجة الكلية لفقراته

هـ	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
أولاً: الصيغ الوقفية المتبعة في وزارة الأوقاف			
أ	وقف العقارات والمنقولات من ضمنها النقود		
1	اتجاه الواقفين إلى وقف العقارات يرجع إلى كونها آمنة وأقل تلاعباً	0.510	0.004
2	اتجاه الواقفين إلى وقف العقارات يعود إلى عدم إلمامهم بنظام الوقف	0.402	0.027
3	يتيح وقف العقارات والمنقولات معاً فرصاً أوسع للاستثمار والتنمية	0.419	0.021
ب	تأبيد الوقف		
1	اشتراط تأبيد الوقف يقلل من فرص وقف المجتمع أموالهم	0.432	0.017
2	يقدم الوقف التأبيدي منافع وخدمات مستمرة للوقف والموقوف عليهم	0.536	0.002
ثانياً: الصيغ الوقفية المقترحة لوزارة الأوقاف			
أ	تفعيل وقف النقود		
1	يؤدي وقف النقود إلى تداول الثروة	0.733	0.000
2	وقف النقود يؤدي إلى توفير السيولة	0.699	0.000
3	وقف النقود يتيح الفرصة للمجتمع كافة لوقف أموالهم	0.641	0.000
4	مجال استثمار النقود الموقوفة مجال واسع له جوانبه ومجالاته المتعددة أكبر من وقف العقار	0.723	0.000
5	الوقف النقدي لغرض استثماره ينشط الحركة الاقتصادية للبلد	0.815	0.000
6	يتحقق في وقف النقود مصلحة الواقف والموقوف عليهم	0.781	0.000
7	يمكن الوقف النقدي المشترك أو الجماعي من إقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة	0.813	0.000
8	إنشاء شركة مساهمة وقفية يحفز الواقفين على وقف أموالهم	0.821	0.000
ب	تأقيت الوقف		
1	تأقيت الوقف يؤدي إلى التوسع في أعمال الخير	0.678	0.000
2	تأقيت الوقف يؤدي إلى توفير السيولة	0.749	0.000
3	تأقيت الوقف بمدة له تأثير إيجابي على تنمية موارد الوقف	0.701	0.000
4	تأقيت الوقف يزيد من موارد الوقف	0.856	0.000
5	تأقيت الوقف يشجع على وقف المجتمع لأموالهم	0.792	0.000
6	تأقيت الوقف يعود بالمصلحة للواقفين والوقف	0.826	0.000
7	تأقيت الوقف يشجع القائمين على استثمار أموال الوقف في البحث عن صيغ استثمارية مناسبة	0.869	0.000

• قياس صدق الاتساق الداخلي لفقرات المجال الخامس (ثقافة المجتمع تجاه الوقف)

جدول رقم (20) يبين معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الخامس والدرجة الكلية لفقراته، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة (0.05) حيث إن قيمة مستوى الدلالة لكل مجال أقل من 0.05، وكذلك قيمة r المحسوبة لكل مجال أكبر من قيمة r الجدولية عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية 28 والتي تساوي 0.361، وبذلك تعتبر فقرات المجال الخامس صادقة لما وضعت لقياسه .

جدول رقم (20)

معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الخامس (ثقافة المجتمع تجاه الوقف) والدرجة الكلية لفقراته

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1	يفتح الوقف باب الخير الكثير والثواب الدائم للإنسان	0.501	0.005
2	يحقق الوقف مبدأ التكافل الاجتماعي	0.715	0.000
3	الوقف يدرأ عن الواقف شبهة الاكتناز	0.620	0.000
4	مال الوقف أخطر من مال اليتيم	0.627	0.000
5	مصارف الوقف هي نفسها مصارف الزكاة	0.400	0.029
6	تعتبر كل صدقة وقف	0.416	0.022
7	يعتبر الوقف صدقة جارية	0.426	0.019
8	ما بني على أرض الوقف فهو وقف	0.462	0.010
9	كل مال موقوف لا بد أن تتولى إدارته وزارة الأوقاف	0.364	0.048
10	شرط الواقف كنص الشارع في كل الأحوال	0.426	0.019
11	الوقف لا يكون إلا في العقارات	0.517	0.003
12	يجوز وقف النقود	0.518	0.003
13	يجوز وقف مال لمدة معينة	0.512	0.004
14	لو شرط الواقف ألا يستثمر المال الموقوف لصح وقفه وبطل شرطه	0.580	0.001
15	يجمد الوقف الثروات ويعطلها	0.658	0.000
16	لدي استعداد لشراء عقار وقفي بسعر زهيد من المواطنين	0.608	0.000
17	على وزارة الأوقاف استرداد ممتلكاتها المعتدى عليها واستثمارها بالطرق الممكنة	0.397	0.030
18	الحل الأمثل لو اضعي اليد على ممتلكات الأوقاف تأجيرها لهم	0.698	0.000
19	قلة وقف الناس أموالهم يرجع إلى قلة الوعي الديني	0.736	0.000
20	قلة وقف الناس أموالهم بسبب قلة الوازع الديني	0.431	0.017

21	قلة وقف الناس أموالهم ناتج عن شح العقارات	0.536	0.002
22	قلة وقف الناس أموالهم ناتج عن عدم وجود صيغ تمويل مناسبة للوقف	0.467	0.009
23	قلة وقف الناس أموالهم يعود إلى غلاء العقارات	0.474	0.008
24	يقتصر الوقف الخيري على المجالات والأهداف الخيرية العامة	0.409	0.025
25	ينتهي الوقف الخيري بانقطاع الجهة الموقوفة عليها	0.501	0.005
26	توزيع الربح في الوقف الذري يكون على فئة خاصة	0.715	0.000
27	ينتهي الوقف الذري بانقطاع الذرية	0.620	0.000
28	الوقف الذري يختلف عن الوقف الخيري في الموقوف عليهم	0.627	0.000
29	حل الوقف الذري أو الأهلي من الدولة كان متسرعاً ومجافياً للحق والعدل ومخالفاً للأحكام الشرعية	0.400	0.029

• قياس صدق الاتساق الداخلي لفقرات المجال السادس (ملائمة وكفاية صيغ استثمار وتمويل الوقف المتبعة والمقترحة)

جدول رقم (21) يبين معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال السادس والدرجة الكلية لفقراته، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة (0.05) حيث إن قيمة مستوى الدلالة لكل مجال أقل من 0.05، وكذلك قيمة r المحسوبة لكل مجال أكبر من قيمة r الجدولية عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية 28 والتي تساوي 0.361، وبذلك تعتبر فقرات المجال السادس صادقة لما وضعت لقياسه .

جدول رقم (21)

معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال السادس (ملاءمة صيغ استثمار وتمويل الوقف المتبعة والمقترحة) والدرجة الكلية لفقراته

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
أولاً: معايير استثمار أموال الوقف			
1	استثمار أموال الوقف فيه مصلحة للوقف والموقوف عليهم	0.368	0.045
2	يتم اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية	0.525	0.003
3	يحقق التوازن والتنوع في صيغ وآجال ومجالات الاستثمار تقليل المخاطر	0.372	0.043
4	استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف يحقق مصلحة الوقف والموقوف عليهم	0.444	0.014
ثانياً: صيغ استثمار وتمويل الوقف المطبقة في وزارة الأوقاف			
1	صيغ استثمار الوقف كالإجارة بنوعيتها العادية والمنتبهة بالتملك لصالح الوقف، المشاركة المنتبهة بالتملك لصالح الوقف، والاستبدال إذا اقتضت الضرورة كافيّة وملائمة	0.521	0.003

2	الإجارة العادية أكثر أماناً من الإجارة المنتهية بالتملك	0.449	0.013
3	تضرر الإجارة المنتهية بالتملك بالوقف والموقوف عليهم	0.574	0.001
ثالثاً: صيغ استثمار وتمويل الوقف المقترحة لوزارة الأوقاف			
1	تفعيل المشاركة المنتهية بالتملك لصالح الوقف لها دور إيجابي على تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة	0.469	0.009
2	الاستبدال لغرض تعظيم الربح يحقق المقصود من الوقف وفيه فائدة للموقوف عليهم	0.517	0.003
3	يسمح عقد الاستصناع للأوقاف بإنشاء مشروعات استثمارية دون أن تخسر الأعيان الموقوفة، وبذلك يكون استثمار أملاك الوقف من خلال عقد الاستصناع مجدي	0.403	0.027
4	صيغ تمويل الأوقاف باللجوء إلى الاكتتاب العام تصلح لتمويل تنمية أملاك الوقف	0.451	0.012
5	يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المراجحات والمضاربة والمشاركة بأنواعها العادية والمتناقصة	0.450	0.013
6	المشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة تتيح الفرصة لإدارة الوقف باستثمار أموالها	0.627	0.000
7	تستثمر النقود السائلة الموقوفة بجميع وسائل الاستثمار المشروعة	0.674	0.000

• قياس صدق الاتساق الداخلي لفقرات المجال السابع (ملاءمة القوانين والحوافز المتبعة والمقترحة المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف)

جدول رقم (22) يبين معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال السابع والدرجة الكلية لفقراته، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة (0.05)، حيث إن قيمة مستوى الدلالة لكل مجال أقل من 0.05، وكذلك قيمة r المحسوبة لكل مجال أكبر من قيمة r الجدولية عند مستوى دلالة 0.05. ودرجة حرية 28 والتي تساوي 0.361، وبذلك تعتبر فقرات المجال السابع صادقة لما وضعت لقياسه.

جدول رقم (22)

معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال السابع (ملاءمة القوانين والحوافز المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف) والدرجة الكلية لفقراته

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
أولاً: القوانين والحوافز المطبقة المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف في وزارة الأوقاف			
1	يعيق قانون الإيجار من الاستخدام الأمثل لعقارات الأوقاف	0.745	0.000
2	قانون الوقف الذي يمنع تأقيت الوقف له أثر سلبي على تنمية موارد الوقف	0.461	0.010
ثانياً: القوانين والحوافز المقترحة المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف في وزارة الأوقاف			
1	تخفيض ضريبة دخل أو عوائد الواقفين يساهم في تنمية موارد الوقف	0.743	0.000
2	منح إعفاءات ضريبية للمستثمرين في أموال الوقف يزيد من فرص استثمار أموال الوقف	0.684	0.000
3	منح مكافآت وامتيازات للقائمين على استثمار أموال الوقف يشجع على استثمار أموال الوقف بالطرق المثلى	0.406	0.026

كما قام الباحث بحساب معاملات الارتباط بين درجات كل مجال من مجالات استبانة موضع الدراسة، والدرجة الكلية للاستبانة.

جدول رقم (23) يبين مدى ارتباط كل مجال من مجالات الاستبانة بالدرجة الكلية لفقرات الاستبانة، والذي يبين أن محتوى كل مجال من مجالات الاستبانة له علاقة قوية بهدف الدراسة عند مستوى دلالة (0.05).

جدول رقم (23)

معاملات الارتباط بين درجات كل مجال من مجالات الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانة

م	اسم المجال	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
الأول	توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف	0.576	0.001
الثاني	توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف	0.473	0.008
الثالث	مرونة شروط الواقفين	0.427	0.019
الرابع	ملاءمة وكفاية الصيغ الوقفية	0.690	0.000
الخامس	ثقافة المجتمع تجاه الوقف	0.834	0.000
السادس	ملاءمة وكفاية وجدوى صيغ استثمار وتمويل الوقف	0.745	0.000
السابع	ملاءمة القوانين والحوافز المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف	0.636	0.000

ب- ثبات الاستبانة Reliability:

للتأكد من ثبات العينة الاستطلاعية استخدم الباحث طريقتين هما: طريقة التجزئة النصفية ومعامل ألفا كرونباخ.

1. طريقة التجزئة النصفية Split-Half Coefficient:

تم إيجاد معامل ارتباط بيرسون بين معدل الأسئلة الفردية الرتبة ومعدل الأسئلة الزوجية الرتبة لكل مجال من مجالات الاستبانة، وقد تم تصحيح معاملات الارتباط باستخدام معامل ارتباط سبيرمان براون للتصحيح (Spearman-Brown Coefficient) حسب المعادلة التالية: معامل الثبات = $\frac{r^2}{r+1}$ ، حيث r معامل الارتباط ويتبين من جدول رقم (24) أن هناك معاملات ثبات كبيرة نسبياً لفقرات الاستبانة حيث تراوحت بين 0.7696 و 0.8674 وقد بلغ معامل الثبات العام لجميع الفقرات 0.8395

جدول رقم (24)

معامل الثبات (طريقة التجزئة النصفية)

م	اسم المجال	معامل الارتباط	معامل الثبات	مستوى المعنوية
الأول	توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف	0.7546	0.8601	0.000
الثاني	توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف	0.7214	0.8382	0.000
الثالث	مرونة شروط الواقفين	0.6255	0.7696	0.000
الرابع	ملاءمة وكفاية الصيغ الوقفية	0.6987	0.8227	0.000
الخامس	ثقافة المجتمع تجاه الوقف	0.7146	0.8335	0.000
السادس	ملاءمة وكفاية وجدوى صيغ استثمار وتمويل الوقف	0.7458	0.8544	0.000
السابع	ملاءمة القوانين والحوافز المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف	0.7658	0.8674	0.000
	جميع الفقرات	0.7234	0.8395	0.000

2. طريقة ألفا كرونباخ Cronbach's Alpha:

استخدم الباحث طريقة ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة كطريقة ثانية لقياس الثبات وقد يبين جدول رقم (25) أن معاملات الثبات مرتفعة لمجالات الاستبانة حيث تراوحت بين 0.7654 و 0.8954 وقد بلغ معامل الثبات العام لجميع الفقرات 0.8688.

جدول رقم (25)
معاملات الثبات (طريقة ألفا كرونباخ)

م	اسم المجال	عدد الفقرات	معامل ألفا كرونباخ للثبات
الأول	توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف	6	0.8897
الثاني	توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف	10	0.8547
الثالث	مرونة شروط الواقفين	7	0.7985
الرابع	ملاءمة وكفاية الصيغ الوقفية	20	0.8547
الخامس	ثقافة المجتمع تجاه الوقف	29	0.7654
السادس	ملاءمة وكفاية وجدوى صيغ استثمار وتمويل الوقف	14	0.8784
السابع	ملاءمة القوانين والحوافز المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف	5	0.8954
	جميع الفقرات	91	0.8688

المعالجات الإحصائية:

- قام الباحث بتفريغ وتحليل الاستبانة من خلال برنامج SPSS الإحصائي وتم استخدام الاختبارات الإحصائية التالية:
- 1- النسب المئوية والتكرارات.
 - 2- المتوسطات الحسابية والوزن النسبي.
 - 3- اختبار التجزئة النصفية لثبات فقرات الاستبانة.
 - 4- اختبار ألفا كرونباخ لمعرفة ثبات فقرات الاستبانة.
 - 5- معامل ارتباط بيرسون لقياس صدق الفقرات.
 - 7- اختبار One sample t test للفرق بين متوسط العينة والمتوسط الحيادي "3".
 - 8- معامل ارتباط بيرسون لاختبار الفرضيات ذات العلاقة بين متغيرين
 - 9- تحليل التباين الأحادي للفروق بين ثلاث متوسطات فأكثر.

المبحث الثاني: نتائج الدراسة وتحليلها

تمهيد:

يتناول هذا المبحث الإجابة على تساؤلات الدراسة، وإثبات صحة أو نفي فرضياتها من خلال إجراء الاختبارات اللازمة للحصول على نتائج الدراسة، والخروج بتفسير وتحليل منطقي لتلك النتائج.

تحليل البيانات:

للإجابة على تساؤلات الدراسة المتمثلة في المجالات السبعة تم استخدام اختبار t للعينة الواحدة (One Sample t test) لتحليل فقرات الاستبانة، وتكون الفقرة ايجابية بمعنى أن أفراد العينة يوافقون على محتواها إذا كانت قيمة t المحسوبة أكبر من قيمة t الجدولية والتي تساوي 2.02 (أو مستوى المعنوية أقل من 0.05 والوزن النسبي أكبر من 60 %)، وتكون الفقرة سلبية بمعنى أن أفراد العينة لا يوافقون على محتواها إذا كانت قيمة t المحسوبة أصغر من قيمة t الجدولية والتي تساوي 2.02 (أو مستوى المعنوية أقل من 0.05 والوزن النسبي أقل من 60 %)، وتكون آراء العينة في الفقرة محايدة إذا كان مستوى المعنوية لها أكبر من 0.05.

ولفحص فرضيات الدراسة تم استخدام معامل ارتباط بيرسون بين درجة كل مجال والدرجة الكلية للاستبانة لأفراد العينة، لإثبات صحة أو نفي الفرضية، أما اختبار فرض الفروق بين ثلاث متوسطات فأكثر تم استخدام اختبار F .

وللإجابة على التساؤل الأول: ما مدى توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف في قطاع غزة؟

يبين جدول رقم (27) متوسط درجات آراء مجتمع الدراسة، والوزن النسبي، وقيمة t المحسوبة في الفقرات المتعلقة بتوفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف في قطاع غزة.

جدول رقم (27)

تحليل فقرات المجال الأول (توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف)

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة t	مستوى الدلالة
1	أعطى القانون وزارة الأوقاف الاستقلال الكافي لتأدية مهامها في شتى المجالات	4.11	0.982	82.22	7.589	0.000
2	مكانة وزارة الأوقاف بين المؤسسات تدعم استقلاليتها في تنفيذ أعمالها المختلفة	4.22	0.704	84.44	11.654	0.000
3	وزارة الأوقاف قادرة على ممارسة صلاحياتها بشكل فعال بعيد عن أي تأثير خارجي	3.71	0.991	74.22	4.812	0.000
4	تتمتع وزارة الأوقاف بالاستقلال المالي في إقرار وتنفيذ موازاناتها	3.93	1.136	78.67	5.511	0.000
5	يتمتع موظفو وزارة الأوقاف بالاستقلالية والحيادية أثناء تأديتهم لأعمالهم ولا يخضعون لتأثيرات خارجية	3.51	1.121	70.22	3.060	0.004
6	الصلاحيات المخولة لوزارة الأوقاف في تعيين وترقية الموظفين كافية لضمان حيادية أدائهم وعدم تدخل جهات أخرى	2.89	0.935	57.78	-0.797	0.430
	جميع الفقرات	3.73	0.624	74.59	7.845	0.000

وبصفة عامة يتبين من جدول رقم (27) أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات المجال الأول المتعلق بتوفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف يساوي 3.73، والوزن النسبي يساوي 74.59% وهو أكبر من الوزن النسبي المحايد " 60% " وقيمة t المحسوبة تساوي 7.845 وهي أكبر من قيمة t الجدولية والتي تساوي 2.02، ومستوى الدلالة تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05 مما يدل على توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف في قطاع غزة.

غزة، وقد يرجع ذلك إلى طبيعة وخصوصية وزارة الأوقاف واختلافها عن الوزارات الأخرى، حيث تعتمد بدرجة كبيرة على إيراداتها الداخلية من خلال استثمار مواردها للإنفاق على مصروفاتها التشغيلية، بالإضافة إلى قدرة وزارة الأوقاف بصفتها الرسمية على جلب موارد خارجية سواء محلية أو أجنبية تؤهلها للقيام بمشاريع وقفية استثمارية، مما يعطي استقلالاً مالياً لوزارة الأوقاف، قد يضمن نيل جزء من حريتها في إدارتها، كما يتبين من جدول رقم (27) أن المتوسط الحسابي للفقرة 6 في المجال الأول يساوي 2.89، والوزن النسبي يساوي 57.78% وهو أقل من الوزن النسبي المحايد " 60% " وقيمة t المحسوبة تساوي -0.797 وهي أقل من قيمة t الجدولية والتي تساوي 2.02، ومستوى الدلالة تساوي 0.430 وهي أقل من 0.05 مما يدل على أن الصلاحيات المخولة لوزارة الأوقاف في تعيين وترقية الموظفين غير كافية لضمان حيادية أدائهم وعدم تدخل جهات أخرى.

ولفحص الفرضية الأولى القائلة: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف وتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

يتبين من جدول رقم (28) أن قيمة معامل ارتباط بيرسون المحسوبة تساوي 0.424 وهي أكبر من قيمة r (معامل الارتباط) الجدولية والتي تساوي 0.298 عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية "43"، كما أن قيمة مستوي الدلالة تساوي 0.004 وهي أقل من 0.05، مما يدل على رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة أي توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف وتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف يمكن القائمين على استثمار أموال الوقف في قطاع غزة من العمل بحرية في مجالات عدة وبالأخص مجال الاستثمار، والتعيين، والترقية.

جدول رقم (28)

معامل ارتباط بيرسون بين توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف وتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة

العلاقة		الإحصاءات
بين توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف وتنمية موارد الوقف الإسلامي	معامل ارتباط بيرسون	0.424
	مستوى الدلالة	0.004
	حجم العينة	45

وللإجابة على التساؤل الثاني: ما مدى توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف؟

يبين جدول رقم (29) متوسط درجات آراء مجتمع الدراسة، والوزن النسبي، وقيمة t المحسوبة في الفقرات المتعلقة بتوفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف:

جدول رقم (29)

تحليل فقرات المجال الثاني (توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف)

رقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة t	مستوى الدلالة
1	يتمتع القائمون على استثمار أموال الوقف بالخبرة الكافية للقيام بأعمالهم التنموية على أكمل وجه	3.07	1.053	61.33	0.425	0.673
2	يتلقى القائمون على استثمار أموال الوقف الدورات التدريبية الكافية للقيام بأعمالهم التنموية بشكل جيد	2.47	1.057	49.33	-3.383	0.002
3	تحرص وزارة الأوقاف على تدريب القائمين على استثمار أموال الوقف بناء على خطة تدريب تعد سنوياً	2.42	1.158	48.44	-3.348	0.002
4	تعمل وزارة الأوقاف على توجيه القائمين على استثمار أموال الوقف للحصول على شهادات علمية ومهنية عليا للاستفادة منها للعمل	2.62	1.230	52.44	-2.060	0.045
5	تتسبب وزارة الأوقاف عند تعيين القائمين على استثمار أموال الوقف حصولهم على درجات علمية عليا	2.89	1.112	57.78	-0.670	0.506
6	تتسبب وزارة الأوقاف عند تعيين القائمين على استثمار أموال الوقف حصولهم على سنوات خبرة كافية	2.93	1.156	58.67	-0.387	0.701
7	تحرص وزارة الأوقاف على إقامة الحلقات واللقاءات العلمية والندوات المتخصصة التي تؤدي إلى تحسين مستوى أداء القائمين على استثمار أموال الوقف	2.78	1.126	55.56	-1.324	0.192
8	تقوم وزارة الأوقاف بربط نظام الترقيّة وشغل الوظائف العليا بالدورات التدريبية وحصول القائمين	2.40	1.009	48.00	-3.989	0.000

					على استثمار أموال الوقف على شهادات عليا	
0.821	-0.227	59.11	1.313	2.96	تهتم وزارة الأوقاف بتطوير أداء القائمين على استثمار أموال الوقف أصحاب أفضل الكفاءات وأكثرها تميزاً وإيماناً وإخلاصاً للعمل	9
0.896	0.131	60.44	1.138	3.02	يوجد في وزارة الأوقاف سلم رواتب يسمح باستقطاب الكفاءات المؤهلة والمدرّبة والمحافظة عليها	10
0.067	-1.880	55.11	0.872	2.76	جميع الفقرات	

وبصفة عامة يتبين جدول رقم (29) أن المتوسط الحسابي لجميع المجال 2.76، والوزن النسبي يساوي 55.11% وهو أقل من الوزن النسبي المحايد "60%"، ومستوى الدلالة تساوي 0.067 وهي أكبر من 0.05 مما يدل على عدم توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف، وقد يرجع ذلك إلى طبيعة وزارة الأوقاف كونها حكومية كباقي الوزارات يعيها الروتين، والتوظيف أو الانتقاء غير السليم للموظفين، فإذا صلت الإدارة العليا صلح الموظفين والعكس، بالإضافة إلى عدم وجود وحدة تدريب وتنمية للموارد البشرية وتطبيقها وتقييم نتائجها عملياً وذلك لوضع التحسينات اللازمة عليها، أو الحد من الانحرافات التي تقع عليها.

ولفحص الفرضية الثانية القائلة: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف وتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

يتبين من جدول رقم (30) أن قيمة معامل ارتباط بيرسون المحسوبة تساوي 0.387 وهي أكبر من قيمة r (معامل الارتباط) الجدولية والتي تساوي 0.298 عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية "43"، كما أن قيمة مستوي الدلالة تساوي 0.009 وهي أقل من 0.05، مما يدل رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة أي توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف وتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، وقد تفسر النتيجة بأن توفر الكفاءات الإدارية يعني التخصيص الوظيفي، ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وتقييم أدائهم، والأخذ بمبدأ الثواب والعقاب وذلك من شأنه يجعل القائمين على استثمار أموال الوقف مؤهلين للقيام بأعمالهم التنموية بشكل جيد.

جدول رقم (30)

معامل ارتباط بيرسون بين توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف وتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة

العلاقة	الإحصاءات
بين توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف وتنمية موارد الوقف الإسلامي	معامل ارتباط بيرسون 0.387
	مستوى الدلالة 0.009
	حجم العينة 45

وللإجابة على التساؤل الثالث: ما مدى مرونة شروط الواقفين؟

يبين جدول رقم (31) متوسط درجات آراء المجتمع، والوزن النسبي، وقيمة t المحسوبة في الفقرات المتعلقة بمرونة شروط الواقفين في وزارة الأوقاف في قطاع غزة.

جدول رقم (31)

تحليل فقرات المجال الثالث (مرونة شروط الواقفين)

الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة t	مستوى الدلالة	١
تعيق شروط الواقفين من الاستخدام الأمثل للموارد	3.64	1.048	72.89	4.126	0.000	1
تعتبر شروط الواقفين عبء على تنمية موارد الوقف	3.27	1.053	65.33	1.699	0.096	2
الالتزام بشروط الواقفين يقلل من فرص الاستثمار المادية للوقف	3.73	0.889	74.67	5.532	0.000	3
شروط الواقف عائقاً أمام ما تقتضيه الإدارة العصرية من مراعاة لقواعد المحاسبة مثل تشكيل الاحتياطي وحساب الإهلاكات وباقي المخصصات	3.64	0.773	72.89	5.590	0.000	4
جميع الفقرات	3.57	0.568	71.44	8.019	0.000	

وبصفة عامة يتبين من جدول رقم (31) أن المتوسط الحسابي لجميع المجال 3.57، والوزن النسبي يساوي 71.44% وهو أكبر من الوزن النسبي المحايد " 60% " وقيمة t المحسوبة تساوي 8.019 وهي أكبر من قيمة t الجدولية والتي تساوي 2.02، و مستوى الدلالة تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05 مما يدل على عدم توفر مرونة من قبل الواقفين تجاه شروطهم الوقفية في وزارة الأوقاف في قطاع غزة، وقد يرجع ذلك إلى عدم وجود برنامج

توعية في وزارة الأوقاف لترشيد الواقفين لوقف أموالهم بما تقتضيه المصلحة العامة، بالإضافة إلى عدم وجود آلية مناسبة في وزارة الأوقاف لتوضيح مفهوم الوقف النامي وآثاره الاقتصادية في قطاع غزة.

ولفحص الفرضية الثالثة القائلة: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مرونة شروط الواقفين وتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

يتبين من جدول رقم (32) أن قيمة معامل ارتباط بيرسون المحسوبة تساوي 0.474 وهي أكبر من قيمة r (معامل الارتباط) الجدولية والتي تساوي 0.298 عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية "43"، كما أن قيمة مستوي الدلالة تساوي 0.001 وهي أقل من 0.05، مما يدل على رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة أي توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مرونة شروط الواقفين وتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، وذلك لأن مرونة شروط الواقفين قد تترك الباب مفتوحاً أمام القائمين على استثمار أموال الوقف لاستغلال الأموال الموقوفة حسب ما تقتضي المصلحة ذلك بالأخذ في عين الاعتبار متطلبات العصر وظروف البيئة المحيطة في قطاع غزة.

جدول رقم (32)

معامل الارتباط بيرسون بين مرونة شروط الواقفين وتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة

العلاقة		الإحصاءات
بين مرونة شروط الواقفين وتنمية موارد الوقف الإسلامي	معامل ارتباط بيرسون	0.474
	مستوى الدلالة	0.001
	حجم العينة	45

وللإجابة على التساؤل الرابع: ما مدى ملائمة وكفاية الصيغ الوقفية المتبعة والمقترحة لوزارة الأوقاف؟

يبين جدول رقم (33) متوسط درجات آراء المجتمع، والوزن النسبي، وقيمة t المحسوبة في الفقرات المتعلقة بملاءمة وكفاية الصيغ الوقفية المتبعة والمقترحة لوزارة الأوقاف في قطاع غزة.

جدول رقم (33)

تحليل فقرات المجال الرابع (ملاءمة وكفاية الصيغ الوقفية المتبعة والمقترحة)

مستوى الدلالة	قيمة t	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرة	هـ	
أولاً: كفاية وملائمة الصيغ الوقفية المتبعة في وزارة الأوقاف							
0.000	5.007	75.56	1.042	3.78	اتجاه الواقفين إلى وقف العقارات يرجع إلى كونها آمنة وأقل تلاعباً	1	وقف العقارات والمنقولات من ضمنها النقود
0.062	1.915	66.67	1.168	3.33	اتجاه الواقفين إلى وقف العقارات يعود إلى عدم إلمامهم بنظام الوقف	2	
0.000	8.613	81.78	0.848	4.09	يتيح وقف العقارات والمنقولات معاً فرصاً أوسع للاستثمار والتنمية	3	
0.004	3.084	70.67	1.160	3.53	اشتراط تأييد الوقف يقلل من فرص وقف المجتمع أمولهم	1	تأيد الوقف
0.000	6.323	77.33	0.919	3.87	يقدم الوقف التأبيدي منافع وخدمات مستمرة للوقف والموقوف عليهم	2	
0.000	10.075	74.40	0.479	3.72	جميع الفقرات المتعلقة بالصيغ الوقفية المتبعة في وزارة الأوقاف		
ثانياً: ملائمة الصيغ الوقفية المقترحة لوزارة الأوقاف							
0.000	7.416	77.78	0.804	3.89	يؤدي وقف النقود إلى تداول الثروة	1	تفعيل وقف النقود
0.000	7.691	80.44	0.892	4.02	وقف النقود يؤدي إلى توفير السيولة	2	
0.000	7.252	78.67	0.863	3.93	وقف النقود يتيح الفرصة للمجتمع كافة لوقف أموالهم	3	
0.000	5.432	75.11	0.933	3.76	مجال استثمار النقود الموقوفة مجال واسع له جوانبه ومجالاته المتعددة أكبر من وقف العقار	4	
0.000	5.361	76.44	1.029	3.82	الوقف النقدي لغرض استثماره ينشط الحركة الاقتصادية للبلاد	5	

0.000	7.576	79.56	0.866	3.98	يتحقق في وقف النقود مصلحة الواقف والموقوف عليهم	6	
0.000	7.155	79.56	0.917	3.98	يمكن الوقف النقدي المشترك أو الجماعي من إقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة	7	
0.000	7.252	78.67	0.863	3.93	إنشاء شركة مساهمة وقفية يحفز الواقفين على وقف أموالهم	8	
0.001	3.751	71.56	1.033	3.58	تأقيت الوقف يؤدي إلى التوسع في أعمال الخير	1	تأقيت الوقف
0.000	5.379	74.67	0.915	3.73	تأقيت الوقف يؤدي إلى توفير السيولة	2	
0.000	4.081	72.00	0.986	3.60	تأقيت الوقف بمدة له تأثير إيجابي على تنمية موارد الوقف	3	
0.000	7.097	75.56	0.735	3.78	تأقيت الوقف يزيد من موارد الوقف	4	
0.000	6.554	75.11	0.773	3.76	تأقيت الوقف يشجع على وقف المجتمع لأموالهم	5	
0.000	5.880	74.67	0.837	3.73	تأقيت الوقف يعود بالمصلحة للواقفين والوقف	6	
0.000	6.080	74.67	0.809	3.73	تأقيت الوقف يشجع القائمين على استثمار أموال الوقف في البحث عن صيغ استثمارية مناسبة	7	
0.000	8.731	76.30	0.626	3.81	جميع الفقرات المتعلقة بالصيغ الوقفية المقترحة لوزارة الأوقاف		

يتبين من جدول رقم (33) أنه على الرغم من أن وقف العقارات والمنقولات وهو أحد الصيغ الوقفية المتبعة في وزارة الأوقاف في قطاع غزة يتيح لوزارة الأوقاف فرصاً أوسع للاستثمار والتنمية، إلا أن وقف العقارات تضاعل بشكل كبير منذ عام 1948م، وقد يرجع ذلك إلى مصادرة الاحتلال الإسرائيلي لجزء كبير من الأراضي الفلسطينية، وبسبب عدم وجود برامج توعية وإرشاد في وزارة الأوقاف إلى يومنا هذا لتوعية المجتمع الفلسطيني عن دور الوقف التنموي، أما وقف المنقولات وبشكل خاص وقف النقود يعتبر غير مفعّل في وزارة الأوقاف في قطاع غزة، وقد يرجع ذلك إلى عدم إلمام القائمين على استثمار أموال الوقف بصيغ تمويل الوقف النقدي وفوائدها، كما أنه على الرغم من أن الوقف التأميدي وهو الصيغة الوقفية الأخرى المتبعة في وزارة الأوقاف في قطاع غزة يقدم منافع وخدمات مستمرة للوقف والموقوف عليهم، إلا أنه يقلل من فرص وقف المجتمع أموالهم.

كما يتبين من جدول رقم (33) أن المتوسط الحسابي لجميع الفقرات المتعلقة بالصيغ الوقفية المقترحة لوزارة الأوقاف تساوي 3.81، والوزن النسبي يساوي 76.3% وهي أكبر من الوزن النسبي المحايد " 60% " وقيمة t المحسوبة تساوي 8.731 وهي أكبر من قيمة t الجدولية والتي تساوي 2.02، ومستوى الدلالة أقل من 0.05 مما يدل على ملاءمة الصيغ الوقفية المقترحة لوزارة الأوقاف في قطاع غزة المتمثلة في تفعيل وقف النقود وتأقيت الوقف، وذلك لأن تفعيل وقف النقود في وزارة الأوقاف في قطاع غزة يتناسب مع متطلبات العصر الراهن وبالأخص مع تطور صيغ استثمار أموال الوقف، أما تأقيت الوقف فيحقق المرونة والمصلحة للواقفين، كما يكون مصدر تمويلي هام يدعم وزارة الأوقاف بجانب الصيغ الوقفية الأخرى.

ولفحص الفرضية الرابعة القائلة : لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين ملاءمة وكفاية الصيغ الوقفية وتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

يتبين من جدول رقم (34) أن قيمة معامل ارتباط بيرسون المحسوبة تساوي 0.689 وهي أكبر من قيمة r (معامل الارتباط) الجدولية والتي تساوي 0.298 عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية " 43 "، كما أن قيمة مستوي الدلالة تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05، مما يدل على رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة أي توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين ملاءمة وكفاية الصيغ الوقفية وتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، وقد يرجع إلى أن التعدد في الصيغ الوقفية يعطي المرونة للواقفين لوقف أموالهم في اختيار الصيغة التي تناسبهم وتقضي مصالحهم، وبذلك قد يفتح لوزارة الأوقاف في ظل توفر كفاءات إدارية آفاقاً واسعة لاستثمار الأموال المرجوة من تلك الصيغ الوقفية بما يناسبها مع صيغ الاستثمار، كل ذلك مرده تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة.

جدول رقم (34)

معامل ارتباط بيرسون بين ملاءمة وكفاية الصيغ الوقفية وتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة

العلاقة		الإحصاءات
بين ملاءمة وكفاية الصيغ الوقفية وتنمية موارد الوقف الإسلامي		معامل ارتباط بيرسون
		0.689
		مستوى الدلالة
		0.000
		حجم العينة
		45

وللإجابة على التساؤل الخامس: ما مدى ثقافة المجتمع تجاه الوقف؟

يبين جدول رقم (35) متوسط درجات آراء المجتمع، والوزن النسبي، وقيمة t المحسوبة في الفقرات المتعلقة بثقافة المجتمع تجاه الوقف.

جدول رقم (35)

تحليل فقرات المجال الخامس (ثقافة المجتمع تجاه الوقف)

هـ	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة t	مستوى الدلالة
1	يفتح الوقف باب الخير الكثير والثواب الدائم للإنسان	4.60	0.720	92.00	14.910	0.000
2	يحقق الوقف مبدأ التكافل الاجتماعي	4.31	0.733	86.22	11.998	0.000
3	الوقف يدرأ عن الوقف شبهة الاكتناز	4.09	0.874	81.78	8.353	0.000
4	مال الوقف أخطر من مال اليتيم	3.78	1.312	75.56	3.976	0.000
5	مصارف الوقف هي نفسها مصارف الزكاة	2.64	1.228	52.89	-1.943	0.058
6	تعتبر كل صدقة وقف	2.91	1.258	58.22	-0.474	0.638
7	يعتبر الوقف صدقة جارية	4.49	0.589	89.78	16.968	0.000
8	ما بني على أرض الوقف فهو وقف	4.62	0.576	92.44	18.906	0.000
9	كل مال موقوف لا بد أن تتولى إدارته وزارة الأوقاف	4.31	0.925	86.22	9.509	0.000
10	شرط الواقف كنص الشارع في كل الأحوال	3.51	1.160	70.22	2.955	0.005
11	الوقف لا يكون إلا في العقارات	2.16	1.021	43.11	-5.546	0.000
12	يجوز وقف النقود	3.89	1.092	77.78	5.462	0.000
13	يجوز وقف مال لمدة معينة	3.62	1.114	72.44	3.748	0.001
14	لو شرط الواقف ألا يستثمر المال الموقوف لصح وقفه وبطل شرطه	3.42	1.055	68.44	2.685	0.010
15	يجمد الوقف الثروات ويعطلها	1.96	0.796	39.11	-8.797	0.000
16	لدي استعداد لشراء عقار وقفي بسعر زهيد من المواطنين	1.93	1.176	38.67	-6.087	0.000
17	على وزارة الأوقاف استرداد ممتلكاتها المعتدى عليها واستثمارها بالطرق الممكنة	4.64	0.609	92.89	18.118	0.000
18	الحل الأمثل لو اضعي اليد على ممتلكات الأوقاف	3.69	1.083	73.78	4.266	0.000

					تأجيرها لهم	
19	0.000	4.282	73.33	1.044	3.67	قلة وقف الناس أموالهم يرجع إلى قلة الوعي الديني
20	0.004	3.060	70.22	1.121	3.51	قلة وقف الناس أموالهم بسبب قلة الوازع الديني
21	0.147	1.476	64.89	1.111	3.24	قلة وقف الناس أموالهم ناتج عن شح العقارات
22	0.535	0.626	62.22	1.191	3.11	قلة وقف الناس أموالهم ناتج عن عدم وجود صيغ تمويل مناسبة للوقف
23	0.220	1.244	64.00	1.079	3.20	قلة وقف الناس أموالهم يعود إلى غلاء العقارات
24	0.012	2.626	67.11	0.908	3.36	يقتصر الوقف الخيري على المجالات والأهداف الخيرية العامة
25	0.014	-2.548	52.00	1.053	2.60	ينتهي الوقف الخيري بانقطاع الجهة الموقوفة عليها
26	0.042	2.095	66.22	0.996	3.31	توزيع الربح في الوقف الذري يكون على فئة خاصة
27	0.005	2.935	68.44	0.965	3.42	ينتهي الوقف الذري بانقطاع الذرية
28	0.000	3.790	70.67	0.944	3.53	الوقف الذري يختلف عن الوقف الخيري في الموقوف عليهم
29	0.077	1.814	65.33	0.986	3.27	حل الوقف الذري أو الأهلي من الدولة كان متسرعاً ومجافياً للحق والعدل ومخالفاً للأحكام الشرعية
	0.000	10.694	69.52	0.299	3.48	جميع الفقرات

وبصفة عامة يتبين من جدول رقم (35) أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات المجال الرابع المتعلقة بثقافة المجتمع تجاه الوقف يساوي 3.48، والوزن النسبي يساوي 69.52% وهو أكبر من الوزن النسبي المحايد "60%" وقيمة t المحسوبة تساوي 10.964 وهي أكبر من قيمة t الجدولية والتي تساوي 2.02، ومستوى الدلالة تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05 مما يدل على أنه يوجد ثقافة من قبل المجتمع تجاه الوقف، وذلك لكونهم يعملون بوزارة الأوقاف كان لزاماً عليهم معرفة الوقف وأبعاده ومقدراته، ورغم وجود ثقافة من قبل المجتمع تجاه الوقف إلا أنها ليست بالشكل المطلوب لسير العمل الوقفي على أكمل وجه لتتماشى مع ظروف البيئة المحيطة في قطاع غزة.

ولفحص الفرضية الخامسة القائلة: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين ثقافة المجتمع تجاه الوقف وتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

يتبين من جدول رقم (36) أن قيمة معامل ارتباط بيرسون تساوي 0.781 وهي أكبر من قيمة r (معامل الارتباط) الجدولية والتي تساوي 0.298 عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية "43"، كما أن قيمة مستوي الدلالة تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05، مما يدل على رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة أي توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين ثقافة المجتمع تجاه الوقف وتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، وذلك لأن وجود ثقافة من قبل مجتمع الدراسة تجاه الوقف بالشكل المطلوب لسير العمل الوقفي يساعد العاملين بوزارة الأوقاف في انتقاء واغتنام وعمل ما هو مفيد وله مصلحة لتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، قد يكون له الأثر الإيجابي على ثقافة المجتمع الفلسطيني في قطاع غزة ككل، كل ذلك من شأنه تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة.

جدول رقم (36)

معامل ارتباط بيرسون بين ثقافة المجتمع تجاه الوقف وتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة

العلاقة		الإحصاءات
بين ثقافة المجتمع تجاه الوقف وتنمية موارد الوقف الإسلامي		معامل ارتباط بيرسون 0.781
		مستوى الدلالة 0.000
		حجم العينة 45

وللإجابة على التساؤل السادس: ما مدى ملائمة وكفاية صيغ استثمار وتمويل الوقف؟

يبين جدول رقم (37) متوسط درجات آراء المجتمع، والوزن النسبي، وقيمة t المحسوبة في الفقرات المتعلقة بملاءمة وكفاية صيغ استثمار وتمويل الوقف المتبعة والمقترحة لوزارة الأوقاف في قطاع غزة.

جدول رقم (37)

تحليل فقرات المجال السادس (ملاءمة وكفاية صيغ استثمار وتمويل الوقف)

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة t	مستوى الدلالة
أولاً: معايير استثمار أموال الوقف المتبعة بوزارة الأوقاف في قطاع غزة						
1	استثمار أموال الوقف فيه مصلحة للوقف والموقوف عليهم	4.47	0.548	89.33	17.963	0.000
2	يتم اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية	4.31	0.633	86.22	13.889	0.000
3	يحقق التوازن والتنوع في صيغ وأجال ومجالات الاستثمار لتقليل المخاطر	4.09	0.596	81.78	12.250	0.000
4	استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف يحقق مصلحة الوقف والموقوف عليهم	4.18	0.614	83.56	12.872	0.000
	جميع الفقرات	4.26	0.452	85.22	18.711	0.000
ثانياً: صيغ استثمار وتمويل الوقف المتبعة في وزارة الأوقاف						
1	صيغ استثمار الوقف كالإجارة بنوعها العادية والمنتھية بالتملك لصالح الوقف، المشاركة المنتھية بالتملك لصالح الوقف، الاستبدال إذا اقتضت الضرورة كافيّة وملائمة	2.67	1.022	53.33	-2.187	0.034
2	الإجارة العادية أكثر أماناً من الإجارة المنتھية بالتملك	4.18	0.886	83.56	8.912	0.000
3	تضرر الإجارة المنتھية بالتملك بالوقف والموقوف عليهم	3.67	1.187	73.33	3.767	0.000
	جميع الفقرات	3.61	0.573	72.22	7.155	0.000
ثالثاً: صيغ استثمار وتمويل الوقف المقترحة لوزارة الأوقاف						
1	تفعيل المشاركة المنتھية بالتملك لصالح الوقف لها دور إيجابي على تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة	4.04	0.638	80.89	10.981	0.000
2	الاستبدال لغرض تعظيم الربح يحقق المقصود من الوقف وفيه فائدة للموقوف عليهم	3.93	0.837	78.67	7.483	0.000
3	يسمح عقد الاستصناع للأوقاف بإنشاء مشروعات استثمارية دون أن تخسر الأعيان الموقوفة، بذلك يكون استثمار أملاك الوقف من خلال عقد الاستصناع مجدي	3.91	0.668	78.22	9.147	0.000

4	صينغ تمويل الأوقاف باللجوء إلى الاكتتاب العام تصلح لتمويل تنمية أملاك الوقف	3.76	0.908	75.11	5.579	0.000
5	يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المراجعات والمضاربة والمشاركة بأنواعها العادية	3.04	1.224	60.89	0.244	0.809
6	المشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة تتيح الفرصة لإدارة الوقف باستثمار أموالها	3.82	0.747	76.44	7.380	0.000
7	تستثمر النقود السائلة الموقوفة بجميع وسائل الاستثمار المشروعة	4.00	0.603	80.00	11.124	0.000
	جميع الفقرات	3.76	0.530	75.26	9.656	0.000

وبصفة عامة يتبين من جدول رقم (37) أن المتوسط الحسابي لجميع الفقرات المتعلقة بمعايير استثمار أموال الوقف المتبعة في وزارة الأوقاف في قطاع غزة يساوي 4.26، والوزن النسبي يساوي 85.22% وهو أكبر من الوزن النسبي المحايد " 60% " وقيمة t المحسوبة تساوي 18.711 وهي أكبر من قيمة t الجدولية والتي تساوي 2.02، ومستوى الدلالة تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05 مما يدل على أن معايير استثمار أموال الوقف المتبعة في وزارة الأوقاف في قطاع غزة تكمن في تحقيق مصلحة الوقف والموقوف عليهم، واختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية، واستثمار أموال الوقف بالصينغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف، وتقليل المخاطر من خلال التوازن والتنوع في صينغ وآجال ومجالات الاستثمار، قد يرجع ذلك إلى أن المخاطر العالية تتنافى مع مقصود وطبيعة الوقف، لأن وجود مخاطر عالية يعني احتمال حدوث خسارة عالية ذلك من شأنه ضياع ممتلكات الوقف، وأغراض الوقف المقصودة، وأن اعتماد وزارة الأوقاف مبدأ التنوع في صينغ استثمار أموال الوقف يمكنها تقليل المخاطر، وبذلك قد تحمي وزارة الأوقاف في قطاع غزة ممتلكاتها الوقفية من الضياع، وتفي بأغراض الوقف التي حددها الواقع.

كما يتبين من جدول رقم (37) أن المتوسط الحسابي للفقرة الرابعة "صينغ استثمار الوقف كالإجارة بنوعها العادية والمنتية بالتملك لصالح الأوقاف، المشاركة المنتية بالتملك لصالح الأوقاف، الاستبدال إذا اقتضت الضرورة كافية وملائمة" يساوي 2.67، والوزن النسبي يساوي 53.33 وهو أقل من الوزن النسبي المحايد " 60% " وقيمة t المحسوبة تساوي -2.187 وهي أقل من قيمة t الجدولية والتي تساوي 2.02، ومستوى الدلالة تساوي 0.034 وهي أقل من 0.05 مما يدل على عدم ملائمة وكفاية صينغ استثمار الوقف المتبعة في وزارة الأوقاف في قطاع غزة كالإجارة بنوعها العادية والمنتية بالتملك لصالح الأوقاف، والمشاركة المنتية بالتملك لصالح الأوقاف، والاستبدال إذا اقتضت الضرورة، وقد يرجع عدم ملائمة الإجارة العادية إلى قانون الإيجار المعمول به في قطاع غزة ما يسمى بقانون حماية المستأجر حيث يعيق من الاستخدام الأمثل للموارد، وأن الإجارة المنتية بالتملك لصالح الأوقاف تضر

بالأوقاف كون الأجرة التي تتلقاها وزارة الأوقاف في قطاع غزة غالباً ما تكون متدنية مقابل فترة طويلة، وأن المباني التي تؤول ملكيتها لوزارة الأوقاف بعد انتهاء الفترة آجلاً أم عاجلاً فهي قانونياً ملك الأوقاف، فما بني على وقف فهو وقف، وأن المشاركة المنتهية بالتمليك لصالح الأوقاف غير مفعلة في وزارة الأوقاف قد يرجع إلى أن وزارة الأوقاف يعيها الروتين، بحيث لا تحدث أي تطور يشكل عبء عليها حتى لو كان لمصلحة الوقف، كما أن عدم توفر كفاءات إدارية يمكن أن يكون سبباً في عدم تفعيل المشاركة المنتهية بالتمليك لصالح الأوقاف، وأن عدم ملائمة الاستبدال إذا اقتضت الضرورة قد يرجع إلى تغير الظروف السائدة في قطاع غزة، وعدم توافقه مع متطلبات العصر الحديث.

كما يتبين من جدول رقم (37) أن المتوسط الحسابي لجميع الفقرات المتعلقة بصيغ استثمار وتمويل الوقف المقترحة لوزارة الأوقاف تساوي 3.76، والوزن النسبي يساوي 75.26 % وهي أكبر من الوزن النسبي المحايد " 60% " وقيمة t المحسوبة تساوي 9.965 وهي أكبر من قيمة t الجدولية والتي تساوي 2.02، و مستوى الدلالة تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05 مما يدل على ملائمة صيغ استثمار وتمويل الوقف المقترحة لوزارة الأوقاف في قطاع غزة، وذلك لأن صيغ استثمار وتمويل الوقف المقترحة لوزارة الأوقاف في قطاع غزة تساعد وبشكل كبير في تلبية احتياجات وزارة الأوقاف التشغيلية والرأسمالية، كما أنها تؤدي إلى توفير فرص عمل للعاطلين عن العمل في قطاع غزة، أو التقليل من البطالة المقنعة إن وجدت في وزارة الأوقاف في قطاع غزة.

ولفحص الفرضية السادسة القائلة: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين ملائمة وكفاية وجدوى صيغ استثمار وتمويل الوقف وتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

يتبين من جدول رقم (38) أن قيمة معامل ارتباط بيرسون المحسوبة تساوي 0.681 وهي أكبر من قيمة r (معامل الارتباط) الجدولية والتي تساوي 0.298 عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية 43، كما أن قيمة مستوى الدلالة تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05، مما يدل على رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة أي توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين ملائمة وكفاية وجدوى صيغ استثمار وتمويل الوقف وتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، وذلك لأن ملائمة وكفاية وتنويع صيغ الاستثمار تتوافق مع طبيعة الوقف من حيث الحصول على أعلى عائد ممكن بأقل مخاطرة، بالإضافة إلى أن إعادة استثمار جزء من العائد بطرق استثمارية متنوعة وملائمة قد يعطي وزارة الأوقاف مدخولات

مادية كبيرة يمكنها للقيام بمهامها التنموية، ذلك من شأنه تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة.

جدول رقم (38)

معامل ارتباط بيرسون بين ملائمة وكفاية وجدوى صيغ استثمار وتمويل الوقف وتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة

العلاقة		الإحصاءات
بين ملائمة وكفاية وجدوى صيغ استثمار وتمويل الوقف وتنمية موارد الوقف الإسلامي	معامل ارتباط بيرسون	0.681
	مستوى الدلالة	0.000
	حجم العينة	45

وللإجابة على التساؤل السابع: ما مدى ملائمة القوانين والحوافز المتبعة والمقترحة المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف؟

يبين جدول رقم (39) متوسط درجات آراء المجتمع، والوزن النسبي، وقيمة t المحسوبة في الفقرات المتعلقة بملاءمة القوانين والحوافز المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف:

جدول رقم (39)

تحليل فقرات المجال السابع (ملاءمة القوانين والحوافز المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف)

الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة t	مستوى الدلالة	هـ
أولاً: ملائمة القوانين والحوافز المطبقة المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف في وزارة الأوقاف						
يعيق قانون الإيجار من الاستخدام الأمثل لعقارات الأوقاف	3.58	1.076	71.56	3.601	0.001	1
قانون الوقف الذي يمنع تأقيت الوقف له أثر سلبي على تنمية موارد الوقف	3.71	0.869	74.22	5.488	0.000	2
جميع الفقرات	3.64	.97	72.89	7.54	0.000	
ثانياً: ملائمة القوانين والحوافز المقترحة المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف في وزارة الأوقاف						
منح إعفاءات ضريبية للمستثمرين في أموال الوقف يزيد من فرص استثمار أموال الوقف	4.27	0.654	85.33	12.999	0.000	1
تخفيض ضريبة دخل أو عوائد الواقفين يساهم في تنمية موارد الوقف	4.13	0.694	82.67	10.953	0.000	2

3	منح مكافآت وامتيازات للقائمين على استثمار أموال الوقف يشجع على استثمار أموال الوقف بالطرق المثلّية	4.18	0.614	83.56	12.872	0.000
	جميع الفقرات	4.19	0.474	83.85	13.773	0.000

وبصفة عامة يتبين من جدول رقم (39) أن المتوسط الحسابي للفقرات المتعلقة بملاءمة القوانين والحوافز المتبعة المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف في وزارة الأوقاف في قطاع غزة يساوي 3.64، والوزن النسبي يساوي 72.89% وهي أكبر من الوزن النسبي المحايد " 60% " وقيمة t المحسوبة تساوي 7.54 وهي أكبر من قيمة t الجدولية والتي تساوي 2.02، ومستوى الدلالة تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05 مما يدل على عدم ملاءمة القوانين والحوافز المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف، لأنه حسب قانون الإيجار المعمول به في قطاع غزة من الصعب إعادة التأجير، حيث ينص قانون الإيجار المعمول به في قطاع غزة على أن للمستأجر الحق في العقار مادام هذا العقار مستغل ويقوم بدفع الإيجار بشكل منتظم دون الاهتمام بعائد العقار ولا بسنة التأجير، كما أن قانون الوقف المعمول به في قطاع غزة الذي يشترط التأييد في الوقف دون التأقيت قد لا يعطي المرونة للواقفين لوقف أموالهم بحيث تعود بالمنفعة لهم ولوزارة الأوقاف مثل ما يجيز القانون تأقيت الوقف والعمل به بجانب تأييد الوقف، وبالتالي يكون له الأثر السلبي على تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة.

أما المتوسط الحسابي للفقرات المتعلقة بملاءمة القوانين والحوافز المقترحة المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف في وزارة الأوقاف في قطاع غزة يساوي 4.19، والوزن النسبي يساوي 83.85% وهو أكبر من الوزن النسبي المحايد " 60% " وقيمة t المحسوبة تساوي 13.773، وهي أكبر من قيمة t الجدولية والتي تساوي 2.02، ومستوى الدلالة تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05 مما يدل على ملاءمة القوانين والحوافز المقترحة المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف، وذلك لأنها تعود بالنفع على ثلاث فئات، بحيث كل فئة مكاملة للأخرى مثل: المستثمرين الخارجيين^(١)، والواقفين، المستثمرين الداخليين^(٢)، وبالتالي يكون له الأثر الإيجابي على تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، وعلى الاقتصاد الفلسطيني ككل.

¹ هم مستثمرين محليين خارج وزارة الأوقاف.

² إدارة الوقف.

ولفحص الفرضية السابعة القائلة: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين ملائمة القوانين والحوافز المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف وتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

يتبين من جدول رقم (40) أن قيمة معامل ارتباط بيرسون تساوي 0.564 وهي أكبر من قيمة r (معامل الارتباط) الجدولية والتي تساوي 0.298 عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية "43"، كما أن قيمة مستوي الدلالة تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05، مما يدل على رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة أي توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين ملائمة القوانين والحوافز المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف وتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، لأن ملائمة القوانين والحوافز المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف تعني عدم وجود أي عراقيل أو قيود على استثمار وتمويل الوقف تنص عليها لوائح وقوانين الأوقاف المعمول بها في قطاع غزة، وبذلك قد يعطي الفرصة أمام المستفيدين من الوقف للتشجيع على الاستثمار وتمويل الوقف، مما يعود بالمصلحة على تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة.

جدول رقم (40)

معامل ارتباط بيرسون بين ملائمة القوانين والحوافز المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف وتنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة

العلاقة		الإحصاءات
بين ملائمة القوانين والحوافز المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف وتنمية موارد الوقف الإسلامي	معامل ارتباط بيرسون	0.564
	مستوى الدلالة	0.000
	حجم العينة	45

وأخيراً فحص الفرضية الثامنة القائلة : لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في آراء أفراد مجتمع الدراسة حول سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة يعزى لكل من (العمر، الدرجة العلمية، عدد سنوات الخبرة، مجال العمل، التخصص العلمي) عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

حيث يتفرع من هذه الفرضية الفرضيات الفرعية التالية:

1. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في آراء أفراد مجتمع الدراسة حول سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة يعزى للعمر عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

ولاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي لإيجاد الفروق بين المتوسطات والنتائج مبينة في جدول رقم (41) والتي تظهر أن قيمة F المحسوبة لكل مجال ولجميع المجالات مجتمعة أقل من قيمة F الجدولية والتي تساوي 3.23 عند درجتي حرية " 3، 41" ومستوى دلالة 0.05، كما بلغت قيمة مستوى المعنوية لكل مجال ولل مجالات مجتمعة قيمة أكبر من 0.05 مما يعني قبول الفرضية العدمية أي لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في آراء أفراد مجتمع الدراسة حول سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة يعزى للعمر عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$. وقد يرجع ذلك إلى نقص في المهارات الشخصية وضعف في التطوير الذاتي لمجتمع الدراسة حول تنمية موارد الوقف.

جدول رقم (41)

نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لقياس الفروق في آراء أفراد مجتمع الدراسة حول سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة يعزى للعمر

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة "F"	مستوى الدلالة
توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف	بين المجموعات	1.340	3	0.447	1.160	0.337
	داخل المجموعات	15.787	41	0.385		
	المجموع	17.127	44			
توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف	بين المجموعات	4.045	3	1.348	1.879	0.148
	داخل المجموعات	29.426	41	0.718		
	المجموع	33.471	44			

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة "F"	مستوى الدلالة
مرونة شروط الواقفين	بين المجموعات	0.601	3	0.200	0.604	0.616
	داخل المجموعات	13.609	41	0.332		
	المجموع	14.210	44			
ملاءمة وكفاية الصيغ الوقفية	بين المجموعات	0.163	3	0.054	0.185	0.906
	داخل المجموعات	12.034	41	0.294		
	المجموع	12.196	44			
ثقافة المجتمع تجاه الوقف	بين المجموعات	0.247	3	0.082	0.918	0.440
	داخل المجموعات	3.674	41	0.090		
	المجموع	3.921	44			
ملاءمة وكفاية وجدوى صيغ استثمار وتمويل الوقف	بين المجموعات	0.007	3	0.002	0.019	0.996
	داخل المجموعات	4.966	41	0.121		
	المجموع	4.973	44			
ملاءمة القوانين والحوافز المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف	بين المجموعات	0.222	3	0.074	0.313	0.816
	داخل المجموعات	9.666	41	0.236		
	المجموع	9.888	44			
جميع المجالات	بين المجموعات	0.154	3	0.051	0.645	0.591
	داخل المجموعات	3.273	41	0.080		
	المجموع	3.428	44			

2. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في آراء أفراد مجتمع الدراسة حول سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة يعزى للدرجة العلمية عند مستوى دلالة $\alpha=0.05$.

ولاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي لإيجاد الفروق بين المتوسطات والنتائج مبينة في جدول رقم (42) والتي تظهر أن قيمة F المحسوبة لكل مجال ولجميع المجالات مجتمعة أقل من قيمة F الجدولية والتي تساوي 3.22 عند درجتي حرية " 2، 42" ومستوى دلالة 0.05، كما بلغت قيمة مستوى المعنوية لكل مجال وللمجالات مجتمعة قيمة أكبر من 0.05 مما يعني قبول الفرضية العدمية أي لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في آراء أفراد عينة الدراسة حول سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة يعزى للدرجة العلمية عند مستوى دلالة $\alpha=0.05$ ، وقد يرجع إلى أن أفراد مجتمع الدراسة ينقصهم التطوير الذاتي وتنمية القدرات الشخصية، بالإضافة إلى عدم وجود مساقات تدرس في الجامعات عن الوقف وأثاره الاقتصادية والاجتماعية والدينية.

جدول رقم (42)

نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لقياس الفروق في آراء أفراد مجتمع الدراسة حول سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة يعزى للدرجة العلمية

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة "F"	مستوى الدلالة
توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف	بين المجموعات	1.215	2	0.607	1.603	0.213
	داخل المجموعات	15.912	42	0.379		
	المجموع	17.127	44			
توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف	بين المجموعات	1.104	2	0.552	0.716	0.494
	داخل المجموعات	32.367	42	0.771		
	المجموع	33.471	44			
مرونة شروط الواقفين	بين المجموعات	0.139	2	0.069	0.207	0.814
	داخل المجموعات	14.072	42	0.335		
	المجموع	14.210	44			

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة "F"	مستوى الدلالة
ملاءمة وكفاية الصيغ الوقفية	بين المجموعات	1.290	2	0.645	2.483	0.096
	داخل المجموعات	10.907	42	0.260		
	المجموع	12.196	44			
ثقافة المجتمع تجاه الوقف	بين المجموعات	0.500	2	0.250	3.073	0.057
	داخل المجموعات	3.420	42	0.081		
	المجموع	3.921	44			
ملاءمة وكفاية وجدوى صيغ استثمار وتمويل الوقف	بين المجموعات	0.144	2	0.072	0.625	0.540
	داخل المجموعات	4.830	42	0.115		
	المجموع	4.973	44			
ملاءمة القوانين والحوافز المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف	بين المجموعات	0.420	2	0.210	0.930	0.402
	داخل المجموعات	9.468	42	0.225		
	المجموع	9.888	44			
جميع المجالات	بين المجموعات	0.512	2	0.256	3.191	0.52
	داخل المجموعات	2.915	42	0.069		
	المجموع	3.428	44			

3. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في آراء أفراد مجتمع الدراسة حول سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة يعزى لعدد سنوات الخبرة عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

ولاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي لإيجاد الفروق بين المتوسطات والنتائج مبينة في جدول رقم (43) والتي تظهر أن قيمة F المحسوبة لمجالي " ثقافة المجتمع تجاه الوقف " و "ملاءمة القوانين والحوافز المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف" تساوي 4.024، 4.271 على التوالي وهي أقل من قيمة F الجدولية والتي تساوي 2.83 عند درجتَي حرية " 3، 41" ومستوى دلالة 0.05 مما يعني وجود فروق في آراء مجتمع الدراسة تعزى لسنوات الخبرة في هذين المجالين.

كما تبين النتائج أن قيمة F المحسوبة لكل مجال من المجالات الأخرى ولجميع المجالات مجتمعة أقل من قيمة F الجدولية والتي تساوي 2.83 عند درجتَي حرية " 3، 41" ومستوى دلالة 0.05، كما بلغت قيمة مستوى المعنوية لكل مجال من المجالات الأخرى ولل مجالات مجتمعة قيمة أكبر من 0.05 مما يعني قبول الفرضية العدمية أي لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في آراء أفراد مجتمع الدراسة حول سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة يعزى لعدد سنوات الخبرة عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، وقد يرجع ذلك إلى عدم وجود برامج تدريبية لتنمية أفراد مجتمع الدراسة بوزارة الأوقاف حول سبل تنمية موارد الوقف.

جدول رقم (43)

نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لقياس الفروق في آراء أفراد مجتمع الدراسة حول سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة يعزى لعدد سنوات الخبرة

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة " F "	مستوى الدلالة
توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف	بين المجموعات	1.755	3	0.585	1.560	0.214
	داخل المجموعات	15.372	41	0.375		
	المجموع	17.127	44			
توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف	بين المجموعات	2.444	3	0.815	1.077	0.370
	داخل المجموعات	31.027	41	0.757		
	المجموع	33.471	44			

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة "F"	مستوى الدلالة
مرونة شروط الواقفين	بين المجموعات	1.576	3	0.525	1.704	0.181
	داخل المجموعات	12.635	41	0.308		
	المجموع	14.210	44			
ملاءمة وكفاية الصيغ الوقفية	بين المجموعات	0.087	3	0.029	0.098	0.961
	داخل المجموعات	12.109	41	0.295		
	المجموع	12.196	44			
ثقافة المجتمع تجاه الوقف	بين المجموعات	0.892	3	0.297	4.024	0.013
	داخل المجموعات	3.029	41	0.074		
	المجموع	3.921	44			
ملاءمة وكفاية وجدوى صيغ استثمار وتمويل الوقف	بين المجموعات	0.164	3	0.055	0.467	0.707
	داخل المجموعات	4.809	41	0.117		
	المجموع	4.973	44			
ملاءمة القوانين والحوافز المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف	بين المجموعات	2.354	3	0.785	4.271	0.010
	داخل المجموعات	7.534	41	0.184		
	المجموع	9.888	44			
جميع المجالات	بين المجموعات	0.488	3	0.163	2.267	0.095
	داخل المجموعات	2.940	41	0.072		
	المجموع	3.428	44			

4. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في آراء أفراد مجتمع الدراسة حول سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة يعزى لمجال العمل عند مستوى دلالة $\alpha=0.05$.

ولاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي لإيجاد الفروق بين المتوسطات والنتائج مبينة في جدول رقم (44) والتي تظهر أن قيمة F المحسوبة لكل مجال ولجميع المجالات مجتمعة أقل من قيمة F الجدولية والتي تساوي 2.61 عند درجتي حرية " 4، 40" ومستوى دلالة 0.05، كما بلغت قيمة مستوى المعنوية لكل مجال وللمجالات مجتمعة قيمة أكبر من 0.05 مما يعني قبول الفرضية العدمية أي لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في آراء أفراد مجتمع الدراسة حول سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة يعزى لمجال العمل عند مستوى دلالة $\alpha=0.05$ ، وقد يعود ذلك إلى أن أفراد مجتمع الدراسة يعمل كفريق متكامل لتنمية موارد الوقف.

جدول رقم (44)

نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لقياس الفروق في آراء أفراد مجتمع الدراسة حول سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة يعزى لمجال العمل

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة "F"	مستوى الدلالة
توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف	بين المجموعات	0.756	4	0.189	0.462	0.763
	داخل المجموعات	16.371	40	0.409		
	المجموع	17.127	44			
توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف	بين المجموعات	3.318	4	0.829	1.100	0.370
	داخل المجموعات	30.153	40	0.754		
	المجموع	33.471	44			
مرونة شروط الواقفين	بين المجموعات	0.402	4	0.101	0.291	0.882
	داخل المجموعات	13.808	40	0.345		
	المجموع	14.210	44			
ملاءمة وكفاية الصيغ الوقفية	بين المجموعات	0.489	4	0.122	0.418	0.795

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة "F"	مستوى الدلالة
	داخل المجموعات	11.707	40	0.293		
	المجموع	12.196	44			
ثقافة المجتمع تجاه الوقف	بين المجموعات	0.227	4	0.057	0.615	0.654
	داخل المجموعات	3.693	40	0.092		
	المجموع	3.921	44			
ملاءمة وكفاية وجدوى صيغ استثمار وتمويل الوقف	بين المجموعات	0.462	4	0.115	1.024	0.407
	داخل المجموعات	4.512	40	0.113		
	المجموع	4.973	44			
ملاءمة القوانين والحوافز المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف	بين المجموعات	0.123	4	0.031	0.126	0.972
	داخل المجموعات	9.765	40	0.244		
	المجموع	9.888	44			
جميع المجالات	بين المجموعات	0.137	4	0.034	0.416	0.796
	داخل المجموعات	3.291	40	0.082		
	المجموع	3.428	44			

5. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في آراء أفراد مجتمع الدراسة حول سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة يعزى للتخصص العلمي عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

ولاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي لإيجاد الفروق بين المتوسطات والنتائج مبينة في جدول رقم (45) والتي تظهر أن قيمة F المحسوبة لكل مجال ولجميع المجالات مجتمعة أقل من قيمة F الجدولية والتي تساوي قيمة F الجدولية عند درجتي حرية (3، 41) ومستوى دلالة 0.05 تساوي 2.83، كما بلغت قيمة مستوى المعنوية لكل مجال وللمجالات مجتمعة قيمة أكبر من 0.05 مما يعني قبول الفرضية العدمية أي لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في آراء أفراد مجتمع الدراسة حول سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة يعزى للتخصص العلمي عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، وقد يعزى ذلك إلى عدم وجود مساقات تدرس في الجامعات هدفها التعريف بالوقف ودوره التنموي، وبوسائله الاستثمارية والتمويلية.

جدول رقم (45)

نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لقياس الفروق في آراء أفراد مجتمع الدراسة حول سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة يعزى للتخصص العلمي

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة "F"	مستوى الدلالة
توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف	بين المجموعات	0.718	3	0.239	0.598	0.620
	داخل المجموعات	16.410	41	0.400		
	المجموع	17.127	44			
توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف	بين المجموعات	1.410	3	0.470	0.601	0.618
	داخل المجموعات	32.061	41	0.782		
	المجموع	33.471	44			
مرونة شروط الواقفين	بين المجموعات	0.849	3	0.283	0.868	0.465
	داخل المجموعات	13.362	41	0.326		
	المجموع	14.210	44			

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة "F"	مستوى الدلالة
ملاءمة وكفاية الصيغ الوقفية	بين المجموعات	1.989	3	0.663	2.663	0.061
	داخل المجموعات	10.207	41	0.249		
	المجموع	12.196	44			
ثقافة المجتمع تجاه الوقف	بين المجموعات	0.324	3	0.108	1.230	0.311
	داخل المجموعات	3.597	41	0.088		
	المجموع	3.921	44			
ملاءمة وكفاية وجدوى صيغ استثمار وتمويل الوقف	بين المجموعات	0.564	3	0.188	1.748	0.172
	داخل المجموعات	4.410	41	0.108		
	المجموع	4.973	44			
ملاءمة القوانين والحوافز المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف	بين المجموعات	0.561	3	0.187	0.822	0.489
	داخل المجموعات	9.327	41	0.227		
	المجموع	9.888	44			
جميع المجالات	بين المجموعات	0.352	3	0.117	1.562	0.213
	داخل المجموعات	3.076	41	0.075		
	المجموع	3.428	44			

الفصل السادس: النتائج والتوصيات

ويشمل مبحثين: المبحث الأول يتناول أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، والمبحث الثاني يتناول أهم التوصيات المقترحة للمعنيين بالأوقاف.

المبحث الأول: نتائج الدراسة

يمكن أن نستخلص من خلال الدراسة النظرية والعملية أهم النتائج التالية :

1. توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف في قطاع غزة.
2. توفر كفاءات إدارية بدرجة ضعيفة للقائمين على استثمار أموال الوقف في وزارة الأوقاف في قطاع غزة.
3. توفر مرونة من قبل الواقفين تجاه شروطهم الوقفية بمستوي منخفض في وزارة الأوقاف في قطاع غزة.
4. ضعف فاعلية وقف العقارات والمنقولات وخاصة وقف النقود في وزارة الأوقاف في قطاع غزة، وضعف ملائمة شرط تأييد الوقف المعمول به في الوزارة ، وملائمة الصيغ الوقفية المقترحة المتمثلة في تأييد الوقف.
5. يوجد ثقافة من قبل المجتمع تجاه الوقف في قطاع غزة.
6. من أهم المعايير المتبعة لاستثمار أموال الوقف في وزارة الأوقاف في قطاع غزة تحقيق مصلحة الوقف والموقوف عليهم، واختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية، واستثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف، وتقليل المخاطر من خلال التوازن والتنوع في صيغ وآجال ومجالات الاستثمار.
7. ضعف ملائمة وكفاية صيغ استثمار أموال الوقف المتبعة في وزارة الأوقاف في قطاع غزة، وملائمة صيغ استثمار أموال الوقف المقترحة المتمثلة في عقد الاستصناع، والاستبدال لغرض تعظيم الربح، والمشاركة العادية، والمشاركة في صناديق الاستثمار، والمرابحاث، والمضاربات.
8. ضعف ملائمة القوانين والحوافز المتبعة المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف بوزارة الأوقاف في قطاع غزة، وملائمة القوانين والحوافز المقترحة المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف بالوزارة.
9. يوجد نسبة كبيرة من أراضي الأوقاف لا تخضع مباشرة لوزارة الأوقاف الفلسطينية نتيجة وضع اليد من قبل المواطنين بحجة أن ملكيتها تعود إليهم مثل المغراقة، وحكر دير البلح، والمسايد، وأرض النصر بغزة.

10. محدودية طرق استثمار الأملاك الوقفية المتبعة بوزارة الأوقاف الفلسطينية، حيث تنحصر في الإجارة العادية، والإجارة المنتهية بالتملك لصالح الأوقاف، والمشاركة المنتهية بالتملك لصالح الأوقاف، بالإضافة إلى طريقة الاستبدال⁽¹⁾ وفق الضرورة.
11. محدودية الصيغ الوقفية المتبعة بوزارة الأوقاف الفلسطينية، حيث تنحصر في الوقف المؤبد.
12. تخضع وزارة الأوقاف الفلسطينية كأى مؤسسة حكومية للروتين، وهذا يشكل عبء على تنمية موارد الوقف الإسلامي.

¹ الاستبدال المتعارف عليه شرعاً.

المبحث الثاني: توصيات الدراسة

من خلال النتائج التي توصلت إليها الدراسة، نوصي بما يلي:

1. منح المزيد من الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف في قطاع غزة مع وجود رقابة في مجال الترقّيات والحوافز والتوصيف الوظيفي، وقطع الحبال الشائكة من الروتين التي تلفها حتى تستطيع القيام بمهامها التنموية على أكمل وجه.
2. ضرورة تنمية القدرات والكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف بوزارة الأوقاف في قطاع غزة وفق أسس ومعايير سليمة، وتطوير أدائهم بشكل مستمر.
3. ضرورة وجود برنامج توعية لترشيد الواقفين وإقناعهم حول ما في الوقف من مصلحة للمجتمع وللواقفين ولوزارة الأوقاف بحيث لا تكون شروطهم الوقفية عائقاً أمام تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة.
4. ضرورة تفعيل وتعزيز وقف العقارات والمنقولات من خلال توفير الأسهم الوقفية ذات القيمة المنخفضة لإتاحة الفرصة أمام المجتمع الفلسطيني لوقف أموالهم.
5. الدعوة إلى تفعيل وقف النقود حيث إن ذلك يتيح لأصحاب الدخل المنخفضة وقف أموالهم، واستحداث صيغ وقفية جديدة تتلاءم مع متطلبات العصر مثل: تأقيت الوقف.
6. توعية أفراد المجتمع الفلسطيني بالوقف وأهميته وآثاره، وتنوع مجالاته، من خلال عقد الندوات والمحاضرات واللقاءات العلمية المتجددة إضافة إلى نشر ذلك عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة حتى يمكن للوقف النهوض بالدور المنوط والمأمول منه.
7. الأخذ بمبدأ التنوع في صيغ استثمار وتمويل الوقف حتى يقلل العديد من المخاطر التي قد تلحق بوزارة الأوقاف.
8. الاهتمام بإصدار الدليل الشرعي لاستثمار أموال الوقف في ضوء صيغ ومجالات الاستثمار الإسلامية المعاصرة والتوفيق بين الآراء الفقهية المختلفة بما يساعد وزارة الأوقاف على تطوير استثماراتها.

9. تطوير صيغ استثمار أموال الوقف المتبعة بوزارة الأوقاف في قطاع غزة واستحداث صيغ استثمارية أخرى مثل: عقد الاستصناع، والاستبدال لغرض تعظيم الربح، والمشاركة العادية، والمشاركة في صناديق الاستثمار، والمراجعات، والمضاربات.

10. إعادة النظر في القوانين والحوافز المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف المتبعة في وزارة الأوقاف في قطاع غزة، إضافة إلى سن قوانين جديدة لمصلحة الوقف والوقف ومستثمر أموال الوقف ليعود بذلك على المجتمع ككل مثل إصدار قانون بتأقيت الوقف.

11. تنمية ثقافة الوقف للطلاب بحيث تكون ضمن المساقات الدراسية لطلبة المدارس والجامعات.

12. تنسيق الجهود المبذولة في مجال الوقف، بين الدول الإسلامية، وأن يكون عملها يكمل بعضها البعض حتى يستفيد الجميع، ولا تقع في الازدواجية.

13. إقامة جهد مشترك بين البنوك الإسلامية ووزارة الأوقاف بهدف تطوير ملكيات الوقف الإسلامي وذلك بتمويل الأولي الأخرى بالوسائل المتعارف عليها شرعاً.

14. منح المستثمرين امتيازات منسجمة مع قانون الاستثمار من ناحية الإعفاءات الضريبية لاستثمار ملكيات الأوقاف الإسلامية.

15. ضرورة وضع إستراتيجية من قبل وزارة الأوقاف الفلسطينية لاسترداد الأملاك الوقفية التي لا تخضع لسيطرتها المباشرة مثل: إعداد برامج توعية، تعويض المواطنين واضعي اليد بالتراضي فيما بين الوزارة والمواطنين، إجارتها لهم بأقل من المثل...

16. أهمية إجراء دراسات ميدانية لتنمية الأوقاف مثل: سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في الضفة الغربية، إنشاء مصرف وقفي في فلسطين، دور المؤسسات المالية الإسلامية الفلسطينية في النهوض بمؤسسة الوقف، مدى إمكانية تطبيق صيغة تأقيت الوقف في قطاع غزة، المشاكل التي تعيق تنمية موارد الوقف وسبل علاجها في قطاع غزة، مستوى إلمام المجتمع الفلسطيني بالوقف، العوامل السلبية التي أدت إلى تدهور الأوقاف وانحسارها في قطاع غزة حتى يمكن تجنبها في المستقبل...

المراجع

أولاً- الكتب:

1. القرآن الكريم.
2. سنن الترمذي.
3. سنن النسائي.
4. ابن منظور(1988)، "لسان العرب والقاموس المحيط"، دار الجيل، بيروت، المجلد السادس.
5. ابن الهمام، الكمال(1977)، "شرح فتح القدير"، دار الفكر، بيروت، الجزء السادس، ط2.
6. أبو زهرة، محمد(1971)، "محاضرات في الوقف"، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2.
7. أبو العينين، بدران(1982)، "أحكام الوصايا والأوقاف"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
8. اشتية، محمد وآخرون(2006)، "اقتصاديات الوقف الإسلامي في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية"، المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكار)، ط2.
9. البستاني، بطرس(1998)، "محيط المحيط"، مكتبة لبنان، بيروت.
10. البهوتي، منصور(1982)، "كشف القناع على متن الإقناع"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الجزء الرابع.
11. دمبر، مايكل(1992)، "سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين"، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط2.
12. السرخسي، شمس الدين(1978)، "كتاب المبسوط"، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الجزء 12، ط3.
13. سيسالم، مازن وآخرون(1996)، "مجموعة القوانين الفلسطينية"، مطابع الهيئة الخيرية لقطاع غزة، الجزء العاشر، ط2.
14. الطحطاوي، السيد أحمد(1975)، "حاشية الطحطاوي على الدر المختار"، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، المجلد الثاني.
15. الطرابلسي، إبراهيم(1981)، "الإسعاف في أحكام الأوقاف"، دار الرائد العربي، بيروت.
16. عبد اللطيف، رشاد أحمد(2002)، "أساليب التخطيط للتنمية"، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، ط1.
17. عطية، عبد القادر محمد(2003)، "اتجاهات حديثة في التنمية"، الدار الجامعة، الإسكندرية.
18. قحف، منذر(2000)، "الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته"، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط1.

19. لطفي، علي ومحمد رضا، العدل (1987)، " التنمية الاقتصادية: دراسة تحليلية "، مكتبة عين شمس، القاهرة.
20. مشهور، نعمت عبد اللطيف (1997)، "أثر الوقف في تنمية المجتمع"، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة.
21. المغربي، محمد عبد الرحمن (1978)، "مواهب الجليل" الجزء السادس،:دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت، ط2.
22. مغنية، محمد جواد (1979)، "الفقه على المذاهب الخمسة: الجعفري، الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي"، دار العلم للملايين، بيروت، ط6.
23. مقداد، محمد إبراهيم والفراء، ماجد محمد (2004)، "مناهج البحث العلمي والتحليل الإحصائي في العلوم الإدارية"، دار المقداد للطباعة، فلسطين، ط1.
24. هيئة الموسوعة الفلسطينية (1984)، "الموسوعة الفلسطينية"، هيئة الموسوعة الفلسطينية، دمشق، المجلد الأول، ط1.
25. هيئة الموسوعة الفلسطينية (1984)، "الموسوعة الفلسطينية"، هيئة الموسوعة الفلسطينية، دمشق، المجلد الثاني، ط1.
26. الهيتي، عبد الستار إبراهيم (1997)، "الوقف ودوره في التنمية"، مركز البحوث والدراسات، الدوحة.
27. وزارة الأوقاف والشئون الدينية (2000)، "خمس سنوات إنجازات وتطلعات"، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، غزة.

ثانياً- المجلات والدوريات:

1. أبو جلال، محمود (2004)، "دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث"، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أوقاف السنة الرابعة، العدد 7.
2. بوجلال، محمد (1997)، "نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، المجلد 5، العدد 1.
3. خياط، حبيب البرت (1988)، "الوقف في فلسطين" مراجعة رسالة دكتورة، أحمد فهيم جبر، مجلة هدى الإسلام، إدارة الأوقاف والشئون الإسلامية، القدس، العدد 8+9.
4. داغي، على محيي الدين القرة (2004)، "تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها: دراسة فقهية مقارنة"، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أوقاف السنة الرابعة، العدد 7.

5. دمير، ميشيل(1985)، "الوقف الإسلامي في فلسطين" مراجعة رسالة ماجستير، أحمد فهميم جبر، **مجلة هدى الإسلام**، إدارة الأوقاف والشئون الإسلامية، القدس، العدد 5+6.
6. دوابه، أشرف محمد(2005) ، "تصور مقترح للتمويل بالوقف"، **مجلة أوقاف**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أوقاف السنة الخامسة، العدد 9.
7. السعد، أحمد محمد(2002) ، "الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد : مدخل نظري"، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، جامعة مؤتة، المجلد 17 ، العدد 8 .
8. الصليبي، محمد علي(2006)، "الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي"، **مجلة جامعة الخليل للبحوث**، المجلد 2 ، العدد 2.
9. عبد الرحمن، أحمد عوف(2005)، "الوقف: السبيل إلى إصلاحه، وصولاً إلى تفعيل دوره"، **مجلة أوقاف**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أوقاف السنة الخامسة، العدد 9.
10. العمر، أيمن محمد(2005)، "الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية"، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، المجلد 20، العدد 6.
11. غرابية، محمد الرحيل(1999)، "بيع الوقف واستبداله وأثرهما في التنمية"، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، جامعة مؤتة، المجلد 14، العدد 1.

ثالثاً- أبحاث مؤتمرات و منتديات وندوات علمية:

1. الأمين، حسن عبدالله(1994)، "الوقف في الفقه الإسلامي"، وقائع الحلقة الدراسية لتنشيط ممتلكات الأوقاف التي عقدت من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة من 1983/12/24-1984/1/5، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2.
2. خيرالله، وليد(1994)، "سندات المقارضة مع حالة تطبيقية"، وقائع الحلقة الدراسية لتنشيط ممتلكات الأوقاف التي عقدت من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة من 1983/12/24-1984/1/5، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2.
3. دنيا، شوقي أحمد(2002)، "الوقف: جوانب فقهية"، بحث مقدم إلى ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وجامعة الأزهر-مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي بالقاهرة، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة. 2002/12/18-15.
4. الزحيلي، محمد مصطفى(2005)، "الوقف الذري أو الأهلي"، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية 8-2005/5/10، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1.

5. الزرقاء، أنس (1994)، "الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار"، وقائع الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف التي عقدت من قبل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة من 1983/12/24-1984/1/5، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2.
6. الزريقي، جمعة (2003)، "الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي"، بحث مقدم إلى ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1.
7. الزميع، علي فهد (1993)، "التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف"، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
8. السلامي، محمد مختار (2003)، "استثمار أموال الوقف"، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية 11-13/10/2005، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1.
9. شحاتة، حسين (2003)، "استثمار أموال الوقف"، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية 11-13/10/2005، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1.
10. شعيب، خالد عبدالله (2003)، "استثمار أموال الوقف"، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية 11-13/10/2005، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1.
11. العمار، عبدالله موسى (2003)، "استثمار أموال الوقف"، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية 11-13/10/2005، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1.
12. العوضي، رفعت (2002)، "الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف"، بحث مقدم إلى ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وجامعة الأزهر - مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي بالقاهرة، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة 15-18/12/2002.
13. غانم، إبراهيم البيومي (2003)، "التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي"، بحث مقدم إلى ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1.

14. الفزيع، أنور (2003)، "الإطار التشريعي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية"، بحث مقدم إلى ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1.
15. القصار، عبد العزيز خليفة (2005)، "وقف النقود والأوراق المالية"، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهي الثاني الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية 8-10/5/2005، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1.
16. كامل، صالح عبد الله (1993)، "دور الوقف في النمو الاقتصادي"، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
17. منتدى قضايا الوقف الفقهي الأول (2003)، "قرارات وفتاوى موضوع استثمار أموال الوقف"، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1.

رابعاً- ملفات وتقارير غير منشورة:

1. مديرية أوقاف خانيونس (2008)، "ملف الأملاك"، قسم الأملاك.
2. مديرية أوقاف الشمال (2008)، "ملف الأملاك"، قسم الأملاك.
3. مديرية أوقاف الشمال (1999)، "ملف الإيجارات"، قسم الأملاك.
2. مديرية أوقاف غزة (2008)، "سجل الأملاك"، قسم الأملاك.
4. مديرية أوقاف الوسطى (2008)، "ملف الأملاك"، قسم الأملاك.
5. مديرية أوقاف الوسطى (1995)، "ملف وقف منطقة الحكر"، قسم الأملاك.
6. مديرية أوقاف الوسطى (1988)، "ملف وقف منطقة الحكر"، قسم الأملاك.
7. مديرية أوقاف الوسطى (1964)، "ملف وقف منطقة الحكر"، قسم الأملاك.
8. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (2008)، "ملف الأملاك"، أرشيف دائرة الأملاك.
9. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (2008)، "ملف شؤون الموظفين"، أرشيف دائرة الشؤون الإدارية.
10. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (2008)، "ملف المساجد"، أرشيف دائرة الأملاك.
11. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (2008)، "تقرير مستحقات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في 2008/5/25"، أرشيف الدائرة المالية.
12. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (2008)، "ملف المقابر"، أرشيف دائرة الأملاك.
13. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (2002-2007)، "تقرير إيرادات ومصروفات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لعام 2002-2007"، أرشيف الدائرة المالية.

14. وزارة الأوقاف والشئون الدينية(1996-2007)، "ملف الصيانة في وزارة الأوقاف والشئون الدينية لعام 1996-2007"، أرشيف دائرة الصيانة.
15. وزارة الأوقاف والشئون الدينية(2005)، "ملف الأملاك في وزارة الأوقاف والشئون الدينية لعام 2005"، أرشيف دائرة الأملاك.
16. وزارة الأوقاف والشئون الدينية(2005)، "ملف الإيجارات"، أرشيف دائرة الأملاك.
17. وزارة الأوقاف والشئون الدينية(1996-2004)، "ملف مشاريع وزارة الأوقاف والشئون الدينية لعام 1996-2004"، أرشيف دائرة الهندسة والمشاريع.
18. وزارة الأوقاف والشئون الدينية(2003)، "ملف الإيجارات"، أرشيف دائرة الأملاك.
19. وزارة الأوقاف والشئون الدينية(2002)، "ملف وقف منطقة النصر في وزارة الأوقاف والشئون الدينية لعام 2002"، أرشيف دائرة الأملاك.
20. وزارة الأوقاف والشئون الدينية(2000)، "ملف وقف أراضي داخل الخط الأخضر في وزارة الأوقاف والشئون الدينية لعام 2000"، أرشيف دائرة الأملاك.
21. وزارة الأوقاف والشئون الدينية(2000)، "ملف وقف منطقة الحكر في وزارة الأوقاف والشئون الدينية لعام 2000"، أرشيف دائرة الأملاك.
22. وزارة الأوقاف والشئون الدينية(2000)، "ملف وقف منطقة المساعيد في وزارة الأوقاف والشئون الدينية لعام 2000"، أرشيف دائرة الأملاك.
23. وزارة الأوقاف والشئون الدينية(2000)، "ملف وقف منطقة المغرقة في وزارة الأوقاف والشئون الدينية لعام 2000"، أرشيف دائرة الأملاك.
24. وزارة الأوقاف والشئون الدينية(1996-1998)، "ملف مشاريع وزارة الأوقاف والشئون الدينية لعام 1996-1998"، أرشيف دائرة الهندسة والمشاريع.
25. وزارة الأوقاف والشئون الدينية(1990-1994)، "تقرير إيرادات ومصروفات وزارة الأوقاف والشئون الدينية لعام 1990-1994"، أرشيف الدائرة المالية.
26. وزارة الأوقاف والشئون الدينية(1992)، "ملف وقف منطقة النصر في وزارة الأوقاف والشئون الدينية لعام 1992"، أرشيف دائرة الأملاك.
27. وزارة الأوقاف والشئون الدينية(1965)، "ملف الاستبدال"، أرشيف دائرة الأملاك.
28. وزارة الأوقاف والشئون الدينية(1963)، "ملف الاستبدال"، أرشيف دائرة الأملاك.
29. وزارة الأوقاف والشئون الدينية(1960)، "ملف وقف منطقة النصر في وزارة الأوقاف والشئون الدينية لعام 1960"، أرشيف دائرة الأملاك.

خامساً- الانترنت:

1. الأحمد، عوني(2007)، "الوقف وتطبيقاته في الفقه الإسلامي"، صحيفة فلسطين.
www.felesteen.ps
2. شحاتة، حسين، "إحياء نظام الوقف ضرورة شرعية وحاجة إنسانية كيف؟"، دار المشورة.
www.darelmashora
3. صبري، عكرمة، "المقدسات والأوقاف الإسلامية في فلسطين".
www.isesco.org.ma
4. صلاح، رائد(2006)، قناة الجزيرة الفضائية.
www.aljazeera.net
5. عبد العظيم، أحمد، "مقال عن الوقف".
www.islamic-council.com
6. العطاء الاجتماعي للتنمية.
www.neareas.org
7. الفنجري، محمد شوقي، "المقومات الأساسية للمجتمع الإسلامي: التكافل الاجتماعي"، المؤتمر الحادي عشر نحو مشروع حضاري لنهضة العالم الإسلامي، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر.
www.islamic-council.com
8. القري، محمد علي، "مقدمة في الاقتصاد الإسلامي: دراسة للنظام الاقتصادي الإسلامي".
www.elgari.com
9. مجلس مجمع الفقه الإسلامي(2004)، "قرارات مجمع الفقه الإسلامي الأولي بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه"، رسالة التقريب، سلطنة عمان، العدد41.
www.taghrib.org
10. مجلة الوعي الإسلامي(2006)، وزارة الأوقاف، الكويت، العدد493.
Alwaei.com
11. مرسي، محمد(2006)، مجلة الحرس الوطني، العدد295.
Haras.naseej.com
12. وقفنا(2006)، "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، مؤتمر الأوقاف الثاني، مكة.
www.waqfuna.com

سادساً- المقابلات:

1. أبو جربوع، عبدالله- وكيل وزارة الأوقاف المساعد- بتاريخ 2008/5/11.
2. أبوسالم، محمد- مستشار قانوني في مديرية أوقاف غزة- بتاريخ 2008/6/1.
3. أبوشعبان، خضر- مأمور أوقاف غزة سابقاً- بتاريخ 2008/6/15.
4. جودة، نبيه- مساعد قانوني في مديرية أوقاف غزة- بتاريخ 2008/6/1.
5. خريس، سهيل- رئيس قسم الهندسة والإنشاءات في وزارة الأوقاف- بتاريخ 2008/6/1.
6. السماك، موسى- مدير عام المالية في وزارة الأوقاف- بتاريخ 2008/7/10.
7. الصوري، كمال- مدير أوقاف غزة سابقاً- بتاريخ 2008/5/30.
8. ضاهر، رجب- رئيس قسم الأملاك في وزارة الأوقاف سابقاً- 2008/5/15.
9. عواد، عبدالله- رئيس قسم الأملاك في مديرية أوقاف خانينوس- بتاريخ 2008/7/6.
10. عوض، محمد- رئيس قسم الإيرادات في وزارة الأوقاف- بتاريخ 2008/7/10.
11. المدهون، جواد- مستشار قانوني في وزارة الأوقاف- بتاريخ 2008/6/15.
12. مسمح، حيدر- مدير دائرة الأملاك في وزارة الأوقاف- بتاريخ 2008/4/30.
13. مهدي، محمد- رئيس شعبة المساحة في مديرية أوقاف الوسطى- بتاريخ 2008/5/15.
14. النجار، محمد- رئيس قسم المشاريع في وزارة الأوقاف- بتاريخ 2008/6/1.

الملاحق

ملحق رقم 1: استبانة تنمية موارد الوقف الإسلامي من وجهة نظر العاملين بوزارة
الأوقاف في قطاع غزة من إعداد الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم



الجامعة الإسلامية - غزة

عمادة الدراسات العليا

كلية التجارة

قسم محاسبة وتمويل

الاستبانة

الأخ الكريم، الأخت الكريمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد...

نرجو التكرم بمساعدتنا في الإجابة على أسئلة الاستبانة بكل صراحة وموضوعية، علماً
بأن موضوع البحث العلمي هو بعنوان: "سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة".

ويجدر بنا في هذا المقام أن نؤكد لكم بأن البيانات الواردة في هذه الاستبانة لن تستخدم
سوى لأغراض البحث العلمي.

شاكرين لكم حسن تعاونكم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الباحث

بهاء الدين عبد الخالق بكر

البيانات الشخصية:

1. الجنس: () ذكر () أنثى
2. العمر: () أقل من 30 عام () من 30 عام إلى أقل من 40 عام () من 40 إلى أقل من 50 عام () 50 عام فأكثر
3. الدرجة العلمية: () ثانوية عامة () دبلوم () بكالوريوس () دراسات عليا
4. عدد سنوات الخبرة: () أقل من 5 سنوات () من 5 إلى أقل من 10 سنوات () من 10 إلى أقل من 15 سنة () أكثر من 15 سنة
5. مكان العمل: () مديرية أوقاف الشمال () مديرية أوقاف غزة () مديرية أوقاف الوسطى () مديرية أوقاف خانينونس () وزارة الأوقاف
6. مجال العمل: () إدارة الأملاك () الإدارة المالية () إدارة الشؤون القانونية () الإدارة العليا () الرقابة الداخلية
7. التخصص: تجارة ()، حقوق ()، شريعة وأصول دين ()، هندسة ()

المجال الأول: توفر الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف في قطاع غزة

تسلسل	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	أعطى القانون وزارة الأوقاف الاستقلال الكافي لتأدية مهامها في شتى المجالات					
2	مكانة وزارة الأوقاف بين المؤسسات تدعم استقلاليته في تنفيذ أعمالها المختلفة					
3	وزارة الأوقاف قادرة على ممارسة صلاحياتها بشكل فعال بعيد عن أي تأثير خارجي					
4	تتمتع وزارة الأوقاف بالاستقلال المالي في إقرار وتنفيذ موازنتها					
5	يتمتع موظفو وزارة الأوقاف بالاستقلالية والحيادية أثناء تأديتهم لأعمالهم ولا يخضعون لتأثيرات خارجية					
6	الصلاحيات المخولة لوزارة الأوقاف في تعيين وترقية الموظفين كافية لضمان حيادية أداؤهم وعدم تدخل جهات أخرى					

المجال الثاني: توفر الكفاءات الإدارية للقائمين على استثمار أموال الوقف في قطاع غزة

تسلسل	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	يتمتع القائمون على استثمار أموال الوقف بالخبرة الكافية للقيام بأعمالهم التنموية على أكمل وجه					
2	يتلقى القائمون على استثمار أموال الوقف الدورات التدريبية الكافية للقيام بأعمالهم التنموية بشكل جيد					
3	يتلقى القائمون على استثمار أموال الوقف الدورات التدريبية الكافية للقيام بأعمالهم التنموية بشكل جيد					
4	تعمل وزارة الأوقاف على توجيه القائمين على استثمار أموال الوقف للحصول على شهادات علمية ومهنية عليا للاستفادة منها للعمل					
5	تتسرت وزارة الأوقاف عند تعيين القائمين على استثمار أموال الوقف حصولهم على درجات علمية عليا					
6	تتسرت وزارة الأوقاف عند تعيين القائمين على استثمار أموال الوقف حصولهم على سنوات خبرة كافية					
7	تحرص وزارة الأوقاف على إقامة الحلقات واللقاءات العلمية والندوات المتخصصة التي تؤدي إلى تحسين مستوى أداء القائمين على استثمار أموال الوقف					
8	تقوم وزارة الأوقاف بربط نظام الترقية وشغل الوظائف العليا بالدورات التدريبية وحصول القائمين على استثمار أموال الوقف على شهادات عليا					
9	تهتم وزارة الأوقاف بتطوير أداء القائمين على استثمار أموال الوقف أصحاب أفضل الكفاءات وأكثرها تميزاً وإيماناً وإخلاصاً للعمل					
10	يوجد في وزارة الأوقاف سلم رواتب يسمح باستقطاب الكفاءات المؤهلة والمدربة والمحافظة عليها					

المجال الثالث: مرونة شروط الواقفين في قطاع غزة

تسلسل	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	تعيق شروط الواقفين من الاستخدام الأمثل للموارد					
2	تعتبر شروط الواقفين عبء على تنمية موارد الوقف					
3	الالتزام بشروط الواقفين يقلل من فرص الاستثمار المادية للوقف					
4	شروط الواقف عائقاً أمام ما تقتضيه الإدارة العصرية من مراعاة لقواعد المحاسبة مثل تشكيل الاحتياطي وحساب الإهلاكات وباقي المخصصات					

المجال الرابع: ملائمة وكفاية الصيغ الوقفية المتبعة والمقترحة لوزارة الأوقاف في قطاع غزة

تسلسل	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
	أولاً: الصيغ الوقفية المتبعة في وزارة الأوقاف في قطاع غزة					
أ	وقف العقارات والمنقولات من ضمنها النقود					
1	اتجاه الواقفين إلى وقف العقارات يرجع إلى كونها آمنة وأقل تلاعباً					
2	اتجاه الواقفين إلى وقف العقارات يعود إلى عدم إلمامهم بنظام الوقف					
3	يتيح وقف العقارات والمنقولات معاً فرصاً أوسع للاستثمار والتنمية					
ب	تأبيد الوقف					
1	اشتراط تأبيد الوقف يقلل من فرص وقف المجتمع أموالهم					
2	يقدم الوقف التأميدي منافع وخدمات مستمرة للوقف والموقوف عليهم					
	ثانياً: الصيغ الوقفية المقترحة لوزارة الأوقاف في قطاع غزة					
أ	تفعيل وقف النقود					

1	يؤدي وقف النقود إلى تداول الثروة				
2	وقف النقود يؤدي إلى توفير السيولة				
3	وقف النقود يتيح الفرصة للمجتمع كافة لوقف أموالهم				
4	مجال استثمار النقود الموقوفة مجال واسع له جوانبه ومجالاته المتعددة أكبر من وقف العقار				
5	الوقف النقدي لغرض استثماره ينشط الحركة الاقتصادية للبلد				
6	يتحقق في وقف النقود مصلحة الواقف والموقوف عليهم				
7	يمكن الوقف النقدي المشترك أو الجماعي من إقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة				
8	إنشاء شركة مساهمة وقفية يحفز الواقفين على وقف أموالهم				
ب	تأقيت الوقف				
1	تأقيت الوقف يؤدي إلى التوسع في أعمال الخير				
2	تأقيت الوقف يؤدي إلى توفير السيولة				
3	تأقيت الوقف بمدة له تأثير إيجابي على تنمية موارد الوقف				
4	تأقيت الوقف يزيد من موارد الوقف				
5	تأقيت الوقف يشجع على وقف المجتمع لأموالهم				
6	تأقيت الوقف يعود بالمصلحة للواقفين والوقف				
7	تأقيت الوقف يشجع القائمين على استثمار أموال الوقف في البحث عن صيغ استثمارية مناسبة				

المجال الخامس: ثقافة المجتمع تجاه الوقف في قطاع غزة

تسلسل	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	يفتح الوقف باب الخير الكثير والثواب الدائم للإنسان					
2	يحقق الوقف مبدأ التكافل الاجتماعي					
3	الوقف يدرأ عن الواقف شبهة الاكتناز					
4	مال الوقف أخطر من مال اليتيم					
5	مصارف الوقف هي نفسها مصارف الزكاة					

6	تعتبر كل صدقة وقف				
7	يعتبر الوقف صدقة جارية				
8	ما بني على أرض الوقف فهو وقف				
9	كل مال موقوف لا بد أن تتولى إدارته وزارة الأوقاف				
10	شرط الواقف كنص الشارع في كل الأحوال				
11	الوقف لا يكون إلا في العقارات				
12	يجوز وقف النقود				
13	يجوز وقف مال لمدة معينة				
14	لو شرط الواقف ألا يستثمر المال الموقوف لصح وقفه وبطل شرطه				
15	يجمد الوقف الثروات ويعطلها				
16	لدي استعداد لشراء عقار وقفي بسعر زهيد من المواطنين				
17	على وزارة الأوقاف استرداد ممتلكاتها المعتدى عليها واستثمارها بالطرق الممكنة				
18	الحل الأمثل لو اضعي اليد على ممتلكات الأوقاف تأجيرها لهم				
19	قلة وقف الناس أموالهم يرجع إلى قلة الوعي الديني				
20	قلة وقف الناس أموالهم بسبب قلة الوازع الديني				
21	قلة وقف الناس أموالهم ناتج عن شح العقارات				
22	قلة وقف الناس أموالهم ناتج عن عدم وجود صيغ تمويل مناسبة للوقف				
23	قلة وقف الناس أموالهم يعود إلى غلاء العقارات				
24	يقتصر الوقف الخيري على المجالات والأهداف الخيرية العامة				
25	ينتهي الوقف الخيري بانقطاع الجهة الموقوفة عليها				
26	توزيع الربح في الوقف الذري يكون على فئة خاصة				
27	ينتهي الوقف الذري بانقطاع الذرية				
28	الوقف الذري يختلف عن الوقف الخيري في الموقوف عليهم				
29	حل الوقف الذري أو الأهلي من الدولة كان متسرعا ومجاوفاً للحق والعدل ومخالفاً للأحكام الشرعية				

المجال السادس: ملائمة وكفاية صيغ استثمار وتمويل الوقف المتبعة والمقترحة لوزارة
الأوقاف في قطاع غزة

تسلسل	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
	المعايير المتبعة في استثمار أموال الوقف بوزارة الأوقاف في قطاع غزة					
1	استثمار أموال الوقف فيه مصلحة للوقف والموقوف عليهم					
2	يتم اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية					
3	يحقق التوازن والتنوع في صيغ وأجال ومجالات الاستثمار لتقليل المخاطر					
4	استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف يحقق مصلحة الوقف والموقوف عليهم					
	أولاً: صيغ استثمار وتمويل الوقف الحالية المتبعة في وزارة الأوقاف					
1	صيغ استثمار الوقف كالإجارة بنوعيهما العادية والمنتھية بالتملك لصالح الوقف، المشاركة المنتھية بالتملك لصالح الوقف، الاستبدال إذا اقتضت الضرورة ذلك كافيّة وملائمة					
2	الإجارة العادية أكثر أماناً من الإجارة المنتھية بالتملك لصالح الوقف					
3	تضرر الإجارة المنتھية بالتملك لصالح الوقف بالوقف والموقوف عليهم					
	ثانياً: صيغ استثمار وتمويل الوقف المقترحة لوزارة الأوقاف					
1	تفعيل المشاركة المنتھية بالتملك لصالح الوقف لها دور إيجابي على تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة					
2	الاستبدال لغرض تعظيم الربح يحقق المقصود من الوقف وفيه فائدة للموقوف عليهم					
3	يسمح عقد الاستصناع للأوقاف بإنشاء مشروعات استثمارية دون أن تخسر الأعيان الموقوفة، بذلك يكون					

					استثمار أملاك الوقف من خلال عقد الاستصناع مجدي	
					صبيغ تمويل الأوقاف باللجوء إلى الاكتتاب العام تصلح لتمويل تنمية أملاك الوقف	4
					يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المراجحات والمضاربة والمشاركة بأنواعها العادية	5
					المشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة تتيح الفرصة لإدارة الوقف باستثمار أموالها	6

المجال السابع: ملاءمة القوانين والحوافز المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف الإسلامي المتبعة والمقترحة لوزارة الأوقاف في قطاع غزة

تسلسل	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
أولاً: ملاءمة القوانين والحوافز المتبعة المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف في وزارة الأوقاف						
1	يعيق قانون الإيجار من الاستخدام الأمثل لعقارات الأوقاف					
2	قانون الوقف الذي يمنع تأقيت الوقف له أثر سلبي على تنمية موارد الوقف					
ثانياً: ملاءمة القوانين والحوافز المقترحة المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف في وزارة الأوقاف						
1	منح إعفاءات ضريبية للمستثمرين في أموال الوقف يزيد من فرص استثمار أموال الوقف					
2	تخفيض ضريبة دخل أو عوائد الواقفين يساهم في تنمية موارد الوقف					
3	منح مكافآت وامتيازات للقائمين على استثمار أموال الوقف يشجع على استثمار أموال الوقف بالطرق المثلى					

ملحق رقم 2: السادة محكمو استبانة تنمية موارد الوقف الإسلامي من وجهة نظر
العاملين بوزارة الأوقاف في قطاع غزة

التسلسل	الاسم	التخصص العلمي
1	أ.د يوسف جربوع	محاسبة
2	د. علي شاهين	محاسبة
3	د عصام البحيصي	محاسبة
4	د ناهض الخالدي	محاسبة
5	د علاء الرفاتي	اقتصاد
6	د زياد مقداد	فقه
7	د ماهر السوسي	فقه
8	د سمير صافي	إحصاء
9	د نافذ بركات	إحصاء
10	د عبد الله الهبيل	إحصاء

ملحق رقم 3: بيان الأراضي والعقارات غير المستغلة بمديريات الأوقاف في قطاع غزة
نهاية شهر مايو 2008

أ- بيان الأراضي والعقارات غير المستغلة في مديرية أوقاف الوسطي نهاية شهر مايو 2008

رقم تسلسل	نوع العقار	المساحة-م ²
1	مبنى الأمن الوقائي	4,000
2	مبنى الاستخبارات وضع اليد	4,000
3	أرض ملساء أو فضاء	11,669
	الإجمالي	19,669

المصدر: مديرية أوقاف الوسطي - ملف الأملاك: تقارير غير منشورة نهاية شهر مايو 2008

ب- بيان العقارات والأراضي الوقفية المندرسة غير المستغلة في مديرية أوقاف خانينوس
نهاية شهر مايو 2008

رقم العقار ⁽¹⁾	نوع العقار	المساحة-م ²	القطعة	القسيمة	الموقع
4	مقر قوات الحدود	4,000	76	6	الفخاري
7	مقر الاستخبارات العسكرية	2,462	58	35	جورت اللوت
11	مقر أمن الرئاسة	1,638	14	69	معن
23	مقر أمن الرئاسة	3,062	14	69	معن
25	مقر المخابرات العامة	2,000	58	35	جورت اللوت
26	الارتباط العسكري	4,000	58	35	جورت اللوت
29	مقر الأمن العام	1,000	58	35	جورت اللوت
31	مكتب الرئيس - برج اتصالات	10,000	61	22,23	جورت اللوت
33	مقر النقل و الصيانة للأجهزة الأمنية	1,500	58	35	جورت اللوت
40	مقر جهاز الأمن الوقائي	5,000	58	35	جورت اللوت
41	مبنى وأرض جامعة الأقصى سابقاً	31,000	58	35	جورت اللوت
	ساحة أرض بجانب منتدى العلماء الصغار	3,000	78	29	جورت اللوت
	ساحة أرض بجانب اتحاد المرأة	4,000	76	6	الفخاري
	ساحة أرض بجانب شركة الكهرباء	5,000	76	6	الفخاري
	الإجمالي	77,662			

المصدر: مديرية أوقاف خانينوس - ملف الأملاك: تقارير غير منشورة نهاية شهر مايو 2008

¹ كما هو مرتب لدى مديريات الأوقاف كل عل حده.

ج- بيان العقارات والأراضي المدرسة غير المستغلة في مديرية أوقاف الشمال نهاية شهر مايو 2008

رقم العقار	نوع العقار	المساحة-م ²	القطعة	القسيمة	الموقع
2	أرض زراعية	43,000	577	28	بيت حانون
3	مقر القوة 17	2,500	577	28	بيت حانون
9	دكان أمام مسجد عمر	/	577	28	بيت حانون
10	دكان أمام مسجد عمر	/	577	28	بيت حانون
11	دكان أمام مسجد عمر	/	577	28	بيت حانون
12	دكان أمام مسجد عمر	/	577	28	بيت حانون
15	بيت درج	/	706	7	جباليا
25	غرفة علوية سطح الدكان	7.5	7	298	جباليا
35	مقر المخابرات العامة	1,000	577	28	بيت حانون
	الإجمالي	46,508			

المصدر: مديرية أوقاف الشمال - ملف الأملاك: تقارير غير منشورة نهاية شهر مايو 2008

د- بيان العقارات والأراضي الوقفية المضبوطة غير المستغلة في مديرية أوقاف الشمال نهاية شهر مايو 2008

رقم العقار	نوع العقار	المساحة-م ²	القطعة	القسيمة	الموقع
3	ساحة أرض	555	1782	12,14,15	قرية جباليا
7	أرض زراعية	428,154	954	2,4	بيت لاهيا
10	أرض زراعية	915	1749	16	بيت لاهيا الزهارة الشرقية
43	كراج	1,218	952	10	بيت لاهيا
	الإجمالي	430,842			

المصدر: مديرية أوقاف الشمال - ملف الأملاك: تقارير غير منشورة نهاية شهر مايو 2008

هـ- بيان العقارات والأراضي الوقفية المدرسة غير المستغلة في مديرية أوقاف غزة نهاية شهر مايو 2008

رقم العقار	نوع العقار	المساحة-م ²	القطعة	القسيمة	الموقع
48	دكان تحت مبنى أوقاف غزة	/	609	45	الدرج
49	دكان تحت مبنى أوقاف غزة	/	609	45	الدرج
50	دكان تحت مبنى أوقاف غزة	/	609	45	الدرج

الدرج	45	609	/	دكان تحت مبنى أوقاف غزة	51
الدرج	45	609	/	دكان تحت مبنى أوقاف غزة	52
الدرج	45	609	/	دكان تحت مبنى أوقاف غزة	53
الدرج	45	609	/	دكان تحت مبنى أوقاف غزة	54
الدرج	45	609	/	دكان تحت مبنى أوقاف غزة	55
الدرج	45	609	/	دكان تحت مبنى أوقاف غزة	56
الدرج	45	609	/	دكان تحت مبنى أوقاف غزة	57
الدرج	45	609	/	دكان تحت مبنى أوقاف غزة	58
الترکمان	178	623	112	دار مزار الشيخ مضلع	92
الزيتون	37	741	34,856	أرض زراعية مارس الشيخ نيك	111
التفاح	4	608	/	دكان	141
التفاح	4	608	/	دكان	142
التفاح	4	608	/	دكان	143
التفاح	4	608	/	دكان	145
			34,968	الإجمالي	

المصدر: مديرية أوقاف غزة- سجل الأملاك نهاية شهر مايو 2008

و- بيان العقارات والأراضي الوقفية المضبوطة غير المستغلة في مديرية أوقاف غزة نهاية شهر مايو 2008

رقم العقار	نوع العقار	المساحة-م ²	القطعة	القسيمة	الموقع
12	بيت درج في عمارة خان الكتان	/	609	394	الدرج
26	ساحة أرض	1,200	698	46	الدرج-مقابل مدرسة يافا
31	أرض زراعية مشجرة	26,593	638	28	الدرج-شرق سوق السيارات
34	ساحة أرض 9287 م ² (1-2)	4,644	697	29	الدرج
143	دكان مغلق	/	604	273	الدرج
144	دكان مغلق	/	604	273	الدرج
185	بيت درج	/	617	252	اجديدة
193	بيت درج	/	617	252	اجديدة
241	ساحة أرض	1,054	727	529	الرمال الجنوبي-أنصار
242	ساحة أرض	1,044	727	530	الرمال الجنوبي-أنصار
243	ساحة أرض	1,044	727	531	الرمال الجنوبي-أنصار
244	ساحة أرض	1,054	727	532	الرمال الجنوبي-أنصار
246	ساحة أرض وشقة عدد 2	1,044	727	534	الرمال الجنوبي-أنصار

التفاح	62	608	/	دار وحاكورة	261
التفاح			591	كراج	273
الزيتون	5	750	7,000	ساحة أرض عليها مبنى ومقر	320
التفاح	1	909	150,000	أرض	441
الزيتون	24	624	45	محل	549
الزيتون	24	624	/	محل	555
الزيتون	24	624	33	محل	556
الزيتون	24	624	33	محل	557
الزيتون	24	624	33	محل	558
الزيتون	24	624	33	محل	559
الزيتون	24	624	33	محل	560
الزيتون	24	624	33	محل	561
الزيتون	24	624	33	محل	562
الزيتون	24	624	33	محل	563
الزيتون	24	624	33	محل	564
الزيتون	24	624	33	محل	565
الزيتون	24	624	33	محل	573
الزيتون	24	624	33	محل	574
الزيتون	24	624	33	محل	575
الزيتون	24	624	33	محل	576
الزيتون	24	624	33	محل	577
الزيتون	24	624	33	محل	579
الزيتون	24	624	33	محل	580
الزيتون	24	624	33	محل	581
الزيتون	24	624	33	محل	582
الزيتون	24	624	33	محل	583
الزيتون	24	624	33	محل	584
الزيتون	24	624	33	محل	585
الزيتون	24	624	33	محل	586
الزيتون	24	624	33	محل	587
الزيتون	24	624	33	محل	588
الزيتون	24	624	33	محل	589
الزيتون	24	624	33	محل	591
الزيتون	24	624	33	محل	592

الزيتون	24	624	33	محل	593
الزيتون	24	624	33	محل	594
الزيتون	24	624	33	محل	595
الزيتون	24	624	33	محل	596
الزيتون	24	624	33	محل	597
الزيتون	24	624	33	محل	598
الزيتون	24	624	33	محل	599
الزيتون	24	624	33	محل	600
الزيتون	24	624	33	محل	601
الزيتون	24	624	33	محل	602
الزيتون	24	624	33	محل	603
الزيتون	24	624	33	محل	604
الزيتون	24	624	33	محل	605
الزيتون	24	624	33	محل	606
الزيتون	24	624	33	محل	607
الزيتون	24	624	33	محل	608
الزيتون	50,51	628	4,850	ساحة أرض	632
دير اللاتين -الزيتون	51	616	100	ساحة أرض	635
الرمال الجنوبي-أنصار			/	شقة رقم 13 طابق 3	665
الرمال الجنوبي-أنصار			/	شقة رقم 14 طابق 3	666
الزيتون			/	سطح دكان	677
الزيتون	32	741	1,428	ساحة أرض	680
الزيتون	1	646	10,000	ساحة أرض	686
الزيتون	24	624	1,000	ساحة أرض	691
الرمال			/	شقة البرموك	701
الرمال-شارع الشهداء			/	شقة في برج فلسطين	704
الرمال-شارع الشهداء			/	شقة في برج فلسطين	705
			214,162	الإجمالي	

المصدر: مديرية أوقاف غزة- سجل الأملاك نهاية شهر مايو 2008